الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقـــايد تلمسان

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعيـــة

قســـم الثقافة الشعبية

الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية

دراسة أنثروبولوجية

أعضاء لجنة المناقشة :

- أ.د. شكري بلقلفاط: مشرفا.
- أ.د. عكاشة شايف: رئيسا ومقررا
- د. رشيد بن مالك: عضوا
- د. محمد موسوني: عضوا

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الثقافة الشعبية

إعداد الطالب : **إشراف أ. الدكتور:**

محسن الدين بن شرقي شكري بلقلفاط

السنـــة الجامعيـــة:

1422 هـ - 1423 هـ / 2002 م - 2003 م

AT/181/9

معهد الثقافة الشعبية
رقم الجرد
تاريخ الوصول

كلمة شكر وتقدير

إنه ليسعدني كثيرا بأسمى ما تكون معاني السعادة، أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور بلقلفاط شكري، الذي قبل الإشراف على هذا البحث، .حيث كان له فضل التقويم والتسديد والتوجيه . . فله مني أسمى آيات التقدير والاحترام . . وجزاه الله خيرا على ما يبذله في سبيل الارتقاء بالبحث العلميّ وترشيد خطى الطلبة السائرين في درب المعرفة . .

كما لا يفوتني أن أنوّه بمجهود السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تجشموا عناء قراءة هذه الرسالة فلهم مني جزيل الشكر . . وإني ملتزم بالأخذ بتوجيهاتهم وتصويباتهم وبتبديل ما يرونه خليقا بالتبديل . . .

وفي الأخير أتوجه بكلمة تقدير إلى كل إخواني، وأصدقائي، الذين أمدوا إليّ يد المساعدة بمرجع، أو بكتاب، أو بكلمة تشجيعية . . فلهم مني أسمى آيات التقدير و الاحترام . . .

وشكر الله سعي الجميع .

إهـــداء

إلى أولئك العلماء الأفذاذ الذين أناروا لنا سبيل الرشاد، وحاربوا الرذيلة وبواعثها وغرسوا فسائل الفضيلة، وتعهدوا دوافعها بالسقاية والرعاية. .فأضحوا نبراسا تهتدي به الإنسانية في حالك الظلمات.

وإلى والديّ الحبيبين الغاليين اللذين طالما أغدقا عليّ عطفهما ورحمتهما . . وكم كان قلقهما و تشجيعهما محفزا لي على المطالعة والقراءة الدؤوبة . . . ولهما يعود فضل إنجاز هذا البحث واستوائه على صورته النهائية. . .

وإلى كل إخوتي وأخواتي من حولي .شاكرا لهم حسن الخدمة وكريم المسعى. .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد . .

الطالب: محسن الدين بن شرقي.

مقدمة

مقدمـــــــــة :

الحمـــد لله رب العـــالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المؤمنين الهادي إلى الحـــق وإلى طريق مستقيم وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فالجرم ليس إلا ظاهرة مرضية تصيب الإنسان وليست فطرة أصلية فـــيه، إذ الأصل فيه الفطرة السوية. لكن هذا لا يعني أبدا أنه معصوم من الجريمة إذ الاســـتعداد لذلـــك قـــائم فيه بالفطرة كذلك. فتغدو في هذه الحالة الظاهرة الإجرامـــية إذا توافـــرت العوامل المثيرة لها بأنها حالة مرضية في الشخص المجرم تقتضـــي علاجـــه، فالمجـــرم له ظروفه وبواعثه التي تؤثر وتتفاعل مع استعداداته الفطرية فالعلاقة الموجودة بين الأولى والثانية هي علاقة تكامل. فدراستنا للباعث وأثـــره في المسؤولية الجنائية دراسة أنثروبولوجية تقتضي منا التركيز على جوانب عـــدة مـــنها مـــا يتعلق بالإنسان كالجانب النفسي في تحديد دور الانفعالات والعواطـــف في تفسير السلوك الإجرامي. كما أن للتفسير السوسيولوجي الأهمية نفســـها، حيـــث كشـــفت لنا النظريات الأنثروبولوجية البيولوجية في دراسة إحصائية تناولت تحديد الاختلاف الموجود بين المجرمين والمدنيين قررت أن الفئة

الأولى متفســـخون (أخلاقـــيا وعقلـــيا وحتى مورفولوجيا ووراثيا) إذا قورنوا بالمدنيين.

وهـــذا الاهتمام كان نتيجة بحوث ودراسات متعددة استغرقت قدرا كبيرا من الجهد والوقت حتى بلغت تلك الفكرة مبلغ الرشد.

ولقـــد كان لي شرف البحث في هذا الموضوع الخاص بالباعث وأثره في المســـؤولية الجنائية دراسة أنثروبولوجية. فقد حظي هذا الموضوع باهتمام الكثير من الباحثين في المجال الجنائي في جعل الباعث عنصرا أساسيا من عناصر الجريمة، والذي يعبر عنه في الاصطلاح القانوني **بالركن المعنوي**. فلم يحظ الباعث بنفس الاهـــتمام لدى الباحثين الأنثروبولوجيين في المجال الجنائي السبب يعود إلى عدم المعرفة بتحديد الحافز الرئيسي الذي حرك الباعث على ارتكاب سلوك إجرامي.

فالإشكال المطروح في موضوع بحثنا هذا فهو كالآتي:

مـــا هـــي مكانـــة الباعث في تحديد مسؤولية شخص جنائيا؟ وما هي تعليقات الأنثروبولوجيين الجنائيين على هذا العنصر الأساسي في الجريمة؟

ولقد تدرجت في استقصاء حيثيات هذا الموضوع، محاولا جمع ما كتب حوله، مجتهدا قدر الإمكان التوفيق بين الآراء المختلفة والمتباينة. وأعترف مسبقا بمـــدى شســـاعة هذا الموضوع وتشعبه، الأمر الذي يجعلني آمل أن يكون فاتحة لبحـــث آخـــر، يـــتجاوز ما اعترى هذا البحث الابتدائي من نقائص وهنات وهفوات.

وقد تراءى لي أن أقسم دراستي هذه إلى مدخل وأربعة فصول.

أمـــا المدخل : فقد عرفت فيه الباعث وحاولت سبر أغوار المصطلح وما يكتـــنفه من غموض أو تداخل بينه وبين مصطلحات أخرى. كما حاولت تبيين الإشـــكال وفك رموزه وغموضه، وبينت الفروق بين الباعث والغرض والغاية والدافع.

أمـــا الفصل الأول: فقد خصصته لطبيعة الباعث وأقسامه، وشرحت فيه الطبيعة التكوينية والوجدانية لهذه البواعث. كما بينت أن للباعث قسمين باعتبار المنشأ.

أمـــا الفصـــل الـــثاني : فقـــد ضـــمنته عناصر تتناول الجوانب النفسية والســـيكولوجية والسوسيولوجية والعضوية التي تؤثر سلبا أو إيجابا على سلوك

الإنسان، ومن ثم تتشكل بواعثه وتنمو مقاصده .. وختمت هذا الفصل بتفسير علماء المسلمين للجانب العضوي.

أمـــا الفصـــل الثالـــث : فقد كان مضمونه يدور على العوامل المنشطة للبواعـــث الإجرامية كوسائل الإعلام، والمسكرات والمخدرات، وكذا التنقلات الســـكانية والـــتغيرات العمرانية، وحاولت تقديم شواهد تدعيما لآراء العلماء والأنثروبولوجيين..

أمـــا الفصـــل الرابع : فقد كان هو خاتمة الدراسة، ومن باب أَوْلَى أن يكـــون يتضمن حلولا تبرز كيفية السيطرة على البواعث الإجرامية، ولقد كان للتربية الروحية من جهة، وللعقوبة من جهة أخرى الدور الفعال للحد من هيمنة هذه البواعث، وبالتالي استبدالها ببواعث خيرية. وقد كانت نظرة الإسلام جلية واضحة حيث التربية التي تجمع بين الترغيب والترهيب..

وأنهيـــت هذا البحث، كما جرت العادة في مثل هذه البحوث الأكاديمية، بخاتمة حصرت فيها جل النتائج التي تضمنها البحث. وأحسب أني لم أقل الكلمة الفصل في هذا الموضوع.

أمـــا المـــنهج الذي سرت عليه في دراستي فهو المنهج التحليلي الوصفي، وكذا المنهج الأنثروبولوجي.

أمـــا بخصـــوص المشـــاكل والعثرات التي اعترضت سبيلي وأنا أنجز هذا البحـــث هو قلة المراجع بالدرجة الأولى ، وإذا وجدنا بعضها فهو قليل لا يفي بالغـــرض ولا يحقـــق المبتغى، أضف إلى ذلك أن موضوعا كهذا يتطلب وجود الدوريـــات المتخصصة، والموارد الأساسية النفسية والاجتماعية والأنثروبولوجية، إذ إن هذه الميادين المعرفية في تجدد مستمر، وهذا ما تفتقر إليه مكتباتنا..

و لم أقــف عــند حــدود هذه العثرات، فقد سعيت قدر الإمكان، بغية استحضار مادة هذا الموضوع، وكما قيل قديما **مَا لاَ يُدْرَكُ كُلُّهُ لاَ يُتْرَكُ جُلُّهُ.**

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى **أستاذي الدكتور شكري بلقلفاط**، الذي كان سببا مباشرا في تذليل هذه الصعوبات وله يرجع فضل استقامة هذا البحث على صورته الحالية.

ولا يفوتــني أن أتوجــه بالشكر كذلك إلى السادة الأساتذة والدكاترة ، أعضــاء لجــنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة، وسأعمل جاهدا على الأخذ بتوجيهاتهم ونصائحهم. وما توفيقي إلا بالله

الطالب :محســـــن الدين بن شرقي

قسم الثقافة الشعبيــة

جامعة تلمسان

يوم :05 ربيع الثاني 1423 هـ

الموافق لـ: 2002/06/15م.

مدخل

إشكالية المصطلح

أولا : تعـــــريف الباعـــــث.

ثانـــيا : تمـــيـز الباعـــث عـــن المصطلحات الأخرى.

مدخـــل: إشكالية المصطلح .

أولا: تعريف الباعث.

تكتـــنف وضـــع تعريف محدد للباعث صعوبة بالغة مرجعها إلى الغموض الـــذي يحـــيط بفكرة الباعث ذاتها، فالباعث من الناحية القانونية يختلف عنه من الناحـــية الفلسفية، كما أنه في مصطلحات علم النفس ليس ذاته في مصطلحات شراح القانون [1]، ولهذا فسوف نبدأ بتناول المفهوم الفلسفي للباعث، ثم تعريف شـــراح الـــقانون لـــه، وأخـــيرا تعريفه في نصوص القانون الوضعي، وذلك في عناصر ثلاثة، ثم نتبعـــها بعنصر رابع نخصصه لبيان مـــعنى الدافـــع Mobile وعلاقته بالباعث.

1- د. حلمي مليجي : علم النفس المعاصر.مصر.الأسكندرية. دار المعرفة. ط: 1983. ص:31.

1- المفهوم الفلسفي للباعث :

الأمر الذي لا مرية فيه أن أي سلوك أو حركـــة يأتيها الإنسان –باعتباره كـــائنا حيـــا– سواء كانت إرادية أو غير إرادية، إنـــما تصدر عـــن مسببات معينـــة، معلومـــة لهذا الإنسان أو مـــجهولة عليه، فكافة الأنشطة التي تنبعث في الإنـــسان أو منه تتم بفعل مطالب ورغبات يمكن وصفها بأنها بواعث لتلك الأنشطة.

فـــــفي الكيان الإنساني تتابع البواعث بصورة واعية أو غير واعية محدثة تفـــاعلات منذ أن تدب الحياة في العناصر الأولى لهذا الكيان، فتتحرك البواعث الفـــطرية البيولوجية داعية أعضاءه للحركة ابتغاء إشباع الحاجات الأساسية التي لابد منها لاستمرار تلك الحياة، فالحياة تبعث الحاجات البيولوجية وهي بدورها تبـــعث في الأعضاء الرغبة الدافعة إلى السلوك المتجه لتحصيل المطالب التي تؤدي إلى الإشباع الذي يبعث بدوره على الحركة والنشاط، وهكذا تتابع الأسباب عن مسبباتها.

وفي التـــصرفات الظاهرة تتعدد المثيرات الباعثة بـــحيث يمكن القول بأن « الأمر إذا حرك سلوكا سمي باعثا »، ومن الأمور ما يبعث على النشاط، ومنها ما يبعث على الكسل أو التفاخر أو التواضع أو الغضب أو السرور.الخ، كل تلك تسمى بواعث في المفهوم الفلسفي لهذا اللفظ.

فالباعث – من هذه الزاوية الفلسفيـــة– هو كل ما يبعث في الكائن الحي الـــحركة أو النشاط أو التوجه أو التفكير، وعلى هذا فإن لفظ الباعث ذو دلالة منطـــقية واسعة، فهو يشمل الغرائز، والمصالـــح، والمنافع، والرغبات، والحوافز، والحاجات وكافة المثيرات والمنبهات التي يفطن لها الإنسان أو لا يفطن.[1]

وهذا يعني شمول مصطلح الباعث بـــحيث يغدو مرادفا للسبب في معناه اللغوي، وليس هذا ما نعنيه من بحثنا لفكرة الباعث من الناحية القانونية، إذ أننا نقصد به تلك القوة ذات الطبيعة النفسية والذهنية التي تـــكون لها صفة التأثير في التصرف الإرادي، ومن ثم فإننا نستبعد من نطاق المفهوم الفلسفي للباعث الصور التالية:

---

[1] -JOSSERAUD (Louis) : les mobiles dans les actes juridiques du droit privé. France. Paris. 1928. p. 114.

العمليات الحيوية البيولوجية « Biologique » التي تتم في أعماق الكائن الحي وتدعو بعض أعضائه للحركة تلبية لاحتياجات الكيان العضوي ذاته، وتبعا لذلك نستبعد المظاهر التي يتم بها التعبير عن هذه العمليات، فالجوع- مثلا- قوة تحدث رغبة في الأكل فهو- من حيث كونه افتقارا للتغذية -مظهر حيوي بيولوجي وليس حالة نفسية، بدليل أنه قد يوجد دون أن يشعر به الإنسان كما هو الحال عند الصائم، ونحن نعتبر الرغبة في إشباعه كما هو الحال عند الصائم، ونحن نعتبر الرغبة في دفع حالة الجوع هي الباعث من الناحية القانونية وليس الجوع ذاته.

المظاهر المادية البعيدة عن ذات الإنسان كالإكراه المادي، والقوة القاهرة، فرغم كونهما سببين للسلوك إلا أنهما لا تنطبق عليهما أوصاف الباعث الذي نعنيه، ولكن الاضطرار والإكراه المعنوي إذا بعث أي منهما الخوف من حلول ضرر فإن هذا الخوف قد يدفع إلى السلوك الواقي، ومن ثم يكون باعثا بالمفهوم الذي نعنيه.

الحركات المادّية البحتة الخارجة عن الشعور، كإقفال العين عند رؤية

حشـــرة أو شـــيء يهوى إليها، وهو تصرف لا شعوري لا يمكن البحـــث عن بواعـــثه[1] ، ولكن إذا تم هذا التصرف بعد إحساس بالخطر، فإن هذا الإحساس الشعوري يكون هو الباعث على ذلك التصور حسب المفهوم الذي نعنيه هنا.

وقد أورد Gross شروطا أربعة للباعث المعتبر في رأيه وهي:

أن يـــدل على الغرض من الفعـــل: فالفعل الذي لا غرض له لا يمكن أن يكـــون له باعث، فالذي يقف في البنك ليودع مبلغا ماليا ويترك بلا وعي قنبلة كان يحملها، لا يمكن البحث عن باعثه على هذا الترك.

أن يدل على غرض قابل لأن يوصف بأنـــه هام، فالذي يترك القنبلة لمجرد الترك عـــبثا وليس للنسف أو التخريب لا يصح البحث عن باعث لفعله لكونه فعـــلا طائشا عابثا.

أن يدل على غرض مألوف لمثل الفعل الذي أدى إلى ارتكابه، فالذي يترك القنبلة لتنفجر ولكن ليس رغبة منه في التخريب، وإنما ليسر برؤية الدمار الـــذي تحدثه، لا يصح البحث عن باعث لتصرفه ذلك.

---

[1]- الفقيه الألماني: Friedrich أشار إليه Marangopoulos: P. 11.نقلا عن:د.سامية محمد جابر.الانحراف والمجتمع.دار المعرفة الجامعية.مصر.ط:1988.ص:142.

في الأعمال القويمة المألوفة لا يمكن السؤال عن الباعث، فلا يسأل القاضي عن الباعث الذي دفعه لرئاسة المحكمة مثلا وهكذا [1].

وإذا صحت الملاحظة الأولى التي أشار إليها Gross فإن الملاحظات الأخرى لا تصح على إطلاقها، فالثانية منها والثالثة ربما قصد بهما عدم أهمية الباعث فيهما من الوجهة الجنائية، ومع ذلك يمكن اعتباره دليلا على شخصية غير سوية، وربما كـــان له أثـــار مـــن حيث إسناد الفعل إلى الفاعل على وجه تقوم به المسؤولية الجنائـــية لكونـــه قـــد يكشف عن عيب جسيم في الملكات العقلية للفاعل، أما الملاحظة الرابعة فإن وضوح السبب فيها يغني عن تكلف السؤال مع بقاء إمكانية وفائدة السؤال عن الباعث قائمة.

وبمجمل القول فإن باعث الشخص هو تبريره لفعله من الناحية النفسية[2]، ومن الصعب وجود تصرف إرادي لا ينطوي على قدر من ذلك التبرير .

---

[1]-:المرجع نفسه.ص:162.

[2]- Richard Card: Introduction to criminal law, London 1980, P. 44

2- التعريف الفقهي للباعث :

لـــم يجمع الشرّاح على تعريف محدد واحد للباعث، ولا غرو فهو عامل خفي تختلف النظرة إلى كنهه وطبيعته، وان كان هناك اتفاق على دوره ووظيفته فيما يتعلق بعلاقته بالإرادة، ويمكن القول بصفة عامة أن محاولات تعريف الباعث مـــن قبل شرّاح القانون لم تكن- في أغلبها- متجهة نحو الإحاطة بكل ما يثيره لفظ الباعث Motif من معان، وإنما كانت ملاحظات عابرة في سبيل تقريب ما يـــــمكن تقريبه من معانيه إلى ذهن القارئ، ومع ذلك يمكن القول بأنها ذات اتجاهات ثلاثة:

الاتـــجاه الأول: يـــجـــعل التعريف مشتملا على ذكر الطبيعة الخاصة للباعث وذكـــر وظيفته فيما يتعلق بالإرادة فيصفه بأنه العامل النفسي المحرك للإرادة، أو النشاط النفسي المتعلق بالغاية[1] أو الدافع النفسي المؤدي إلى ارتكاب الجريمة [2]

---

[1]- الدكتور : محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النشر القاهرة ، رقم 273، ص 634.

[2]- الدكتور مأمون محمد سلامه: محاضرات في علم الإجرام: مذكرات طبعت بالآلة الكاتبة، عام 1982-1983 . مصر. القاهرة. ص 282 .

أو السبب النفسي الذي يتحكم في فعل الشخص وتصرفاته[1] أو المجهود النفسي الدافع إلى نشاط إرادي.

بينـــما يقصر **الاتجاه الثاني** عن ذكر طبيعة الباعث مكتفيا بالإشـــارة إلى مظـــهر أو أكثر من مظاهرها بالإضافة إلى ذكر دور الباعث في العملية الإرادية، ومثال ذلك:

الباعث هو الإحـــساس أو المصلحـــــة التي تحرك الجاني لارتكاب جريمة عمديـــة، أو هـــو المصلحة الخاصة أو العاطفة التي سعى الجاني لإشباعها بالفعل الجنائي الذي ارتكبـــه، أو هو الشعور الباطني والانفعال النفساني الذي يدفـــع بالشخص إلى مقارفة الجريمة [2] أو هو الرغبة في الوصول إلى نتيجة معينة [3] أو هـــو تصوير مصطبغ بحساسية صالحة لإثارة الرغبة في ارتكاب عمل معين ، أو

---

[1]- الدكتور سعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، 1957، دار المعارف بمصر، ص 363

[2]- الدكتور حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف- الإسكندرية- 1978 ص169.

[3] -Sir Lionel Brett and Ian McLean: The criminal law and procedure of Lagos, and West Nigeria London, 1963, P. 476.

هـــــو السلسلة للغرائز والدوافع والخصائص والأغراض التي تدفع الفاعـــل إلى ارتكاب الجريمة .

أمـــــا الاتجاه الثالث: فيكتفـــي بذكـــر الوظيفة التي يؤديها الباعث في مـــجـــال الدافعيـــة المحركة للإرادة في اتـــجاه الفعـــل ومن ذلك: الباعث هو السبب الذي يدفع الإنسان ارتكاب الجريمة، أو هو سبب لارتكاب فعل يتضمن غرضـــا، ويستدعي تفسيرا، أو هو القوة المحركة للفعل لبلوغ نتيجة محددة أو هو القـــوة الدافعة لخاصية شخصية محددة تولد بعض التصورات والمشاعر التي تتجه نحـــو إرضـــاء الرغبات المثارة بهذه الخاصية، مسببة بذلك فعلا إراديا يهدف إلى إرضاء هذه الرغبات.

والنظرة الفاحـــصة لكل هذه التعريفات تكشف عن أن أغلبها ليـــس إلا محاولـــة لتقريب معنى الباعث وإن كان يقصر هذه الطبيعة على الجانب النفسي وهو أمر غير مجمع عليه بين علماء النفس وشراح القانون.

أما الاتجاه الثاني فقصوره على الإحاطة بالمعرف واضح ولا يـــحتاج إلى فضل تأمل للأسباب التالية:

أ- أنـــه ليس من طبيعة التعريف أن يقتصر على بعض صور المعرف لأنه سيكون غير جامع لأفراده.

ب- أن أغلـــب الصور التي أشار إليها أغلب التعريفات في هذا الاتجاه ليســـت بـــواعث بذاتها على وجه الحقيقة، الإحساس لا ينهض بذاته باعثا لكونه حالـــة شـــعورية يقتصر دورها على إثارة الرغبة التي يمكن اعتبارها باعثا إذا نـــهضت الإرادة بناء على طلبها، أما المصلحة فلا نسلم- ابتداء - بأنها من طبيعة نفسية، ومن ثم فلا معنى للقول بأنها باعث، والتصوير هو حالة ذهنية غير كافية، ووصفه بأنه مصطبغ بحساسية، لا يضيف إليه جديدا، لأن دوره مقصور على إثارة الرغبة فـــيكون مقدمـــة للباعث وليس باعثا في الحقيقة، وأما سلسلة الغرائز والدوافع والـــخصائص والأغراض فهي تركيبه من الصفات والمظاهر الماديـــة والمعنويـــة الفيزيولوجية والبيولوجية والسيكولوجية، وهو تعريف لاغى من جميع. الوجوه.

بقيت فكرة الشعور الباطني وفكرة الانفعال النفسي، وفكرة الرغبة، وهذه المظاهر يمكن اعتبارها بواعث بالمعنى الذي نقصده.

إن أغلب نماذج هذا الاتجاه وصف الباعث بأنه المحرك أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، ونعتقد بأن هذا تخصيص لا مبرر له إذ لا يوجد مانع من أن يكون الباعث مانعا من مقارفة الجريمة، فالخوف من العقاب هو باعث يمنع من مقارفة النشاط المحظور، فهو عامل زجر ومنع، ثم أن الباعث قد يدفع لسلوك لا تقوم به جريمة إذا توافر له سبب إباحة، فإذا قيل أن الحاجة لا تدعو لبحث موضوع الباعث في مثل هاتين الحالتين، نقول بأن هذا الاعتراض لا يصلح حجة لتخصيص التعريف وحصره في مجال الدفع إلى الجريمة.

أما الاتجاه الثالث فهو لا يحتاج في رده إلى نقاش، فالسبب الدافع أو القوة الدافعة تحتوي على معنى أوسع مما نحن بصدده، فقد يكون السبب ماديا أو معنويا، وكذلك القوة الدافعة، ويمكن أن تنطبق التعريفات الواردة في هذا الاتجاه على المعنى الواسع الذي يشمل عليه المفهوم الفلسفي للفظ الباعث، وقد سبق استبعاد هذا المفهوم من بحثنا هذا.

ونـــعـــــتقد بأن إيراد تعريف جامع مانع يستلزم- ابتـــداء- الإحاطـــة بطـــبيعة الباعث، ولكن لا بد- من استعراض هذا التعريف في النصوص القانونية ثم تحديد العلاقة بين مصطلحي الباعث والدافع.

3- تعريف الباعث في النصوص القانونية :

قلما تتعرض التشريعات الوضعية لأمر التعريفات، تاركة الأمر للفقه الذي يهتم بتحديد المعاني الدقيقة للمصطلحات القانونية، ولا تخرج فكرة الباعث عن هـــذا العمـــوم، بـــل لعلها أكثر المصطلحات القانونية تواريا عن أعين واضعي النـــصوص التشريعية، وذلك لغموضها وحداثة عهدها وعدم استقرارها بصورة كافية.

ومع ذلك فقد تعرضت بعض القوانين العربية لتعريف الباعث مسميا إياه باســـم « الدافع » Mobile فنصت المادة 192 من قانون العقوبات اللبناني على أن « الدافـــع هـــو العلـــة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها »، وقد نقل كل من قانون العقوبات السوري م 191 وقانون العقوبات

الأردني م 62 وقـــانون العقوبات العسكري الصادر في الجمهورية العربية اليمنية عـــام 1975 م 67 هذا التعريف نقلا حرفيا، وجاء في المشروع الأول لقانـــون العقوبـــات العربي الموحد نص مشابه مع اختلاف ضئيل في الصياغة مع تسميته « باعـــثا » فنصت المادة 54 منه « الباعث هو العلة الدافعة إلى الجريمة، أو الغاية التي توخاها الفاعل من ارتكابها ».

ولا نرى أن واضعي النصوص القانونية السابقة قد أصابوا فكرة الباعـــث التي نعنيها هنا فوصف الدافع بأنه العلة التي تحمل الفاعل فيه إغفال لطبيعته كما سبق، ثم أن تعريفه بأنه الغاية القصوى But Final هو خلط بينه وبين غيره من المـــصطلحات القانونية المتميزة عنه، فالغاية ليست دافعا، ولا تقترب في طبيعتها ومن ثم ، فلا يصح تعريفه بها.

وبعد هذا نتساءل هل الباعث والدافع لفظان مترادفان من حيث المعنى؟.

الجواب هو موضوع العنصر الآتي:

ثانيا : تمييز الباعث عن المصطلحات الأخرى.

تظهر بجوار فكرة الباعث مصطلحات ومعاني له علاقة ما بهذه الفكـــرة ويحتاج الأمر إلى تحديد لمفهوماتها وإيضاح لعلاقتها بالباعث، خاصة وإنها قد تبدو

للنظرة العابرة مشابهة له، ونخص في هذا الشأن كل من الغرض والغاية، وسوف نفرد لكل مصطلح منهما عنصرا مستقلا.

1- الباعث والدافع :

ثـــار خـــلاف حول العلاقة بيـــن مصطلحي الباعث Motif والدافـــع Mobile مـــن حيـــث طبيعـــتهما ووظيفـــتهما، وقد كان لعلماء النفس رأى يـــختلف كثيرا عن رأى شـــرّاح القانون بصفة عامة، ثـــم أن هؤلاء الشـــرّاح انقســـموا إلى اتجاهين، أحدهما يميز بين الباعث والدافع بينما يعتبرهما الثاني شيئا واحـــدا. فوفقا لمذهب الباحثين في علم النفس، فإن الباعث يتميز عن الدافع من حيـــث الطبيعة والوظيفة، فالأول من طبيعة موضوعية، ويعمل من خارج الكيان الإنســـاني، ووظيفـــته إشباع حاجات ذلك الكيان، بينما يكون الثاني من طبيعة ذاتية، ويعمل من داخل الكيان ذاته، ووظيفته حث الشخص وتوجيهه نحو إشباع الحاجـــات المطلوبة، أي أن الدافع استعداد داخلي يحرك الرغبة والنشاط، بينما الباعث مثير خارجي تتوجه إليه الدوافع ليتولى إشباعها.

ونحـــن لا نجـــد مبررا لهذه التفرقة، لا في اللغة، ولا في المنطق العلمي أو الفلســـفي، فالباعث لغة هو العامل الذي يحمل الكائن الحي على الفعل، فيقال: بعـــثه على الشيء، أي حمله على فعله، وبعثه: أثاره وهيجه[1] وهو معنى يصدق عـــلى لفظ الدافع، والباعث من الناحية الفلسفية يشمل كل شيء يصلح لدفع الإنســـان إلى ســـلوك وهو ما يصدق على الدافع أيضا، ومن ثم فلا معنى لهذه التفرقة من الناحية القانونية.

رأي الفقه :

ظهـــر بين شرّاح القانون من يدعو إلى التمييز بين الباعث والدافع، ولكن على أساس يختلف عما ذهب إليه أصحاب علم النفس، فالتمييز هنا مقتصر على الطبيعة الذاتية لكل من الباعث والدافع، فالأول- حسب هذا الرأي- هو عامل نفســـي يرتـــبط بالغرائز اللاشعورية، ويحرك الشخص بطريقة عمياء، خالية من الـــتدبر والإدراك، بيـــنما يكون التدبر من طبيعة عقلية إدراكية، فهو يصدر عن تفكير وتمثل للغاية المراد تحصيلها، وما يحيط بها من ظروف وملابسات.

[1] - د.سليمان إبراهيم : المعجم الوجيز بشرح قانون العقوبات المصري..دار النشر الأسكندرية.ط:1979 ، ص 55، 56.

ويصـــدق على هذا القول ما يصدق على سابقه من النقد من حيث عدم استناده إلى أساس معقول من منطق أو لغة، فهو محض تحكم.

والرأي المستقر الآن هو أن الباعث والدافع اسمان لمسمى واحدة، ولا ضير في استعمال أحدهما مكان الآخر، ونحن لا نشكّ في سلامة هذا الرأي، ومع ذلك فـــربما ورد لفظ « الدافع » على أنه وصف للباعث ذاته على أساس أن الباعث يعمـــل في اتجاهين، اتجاه الدفع إلى السلوك، واتجاه المنع منه، فيوصف الباعث في الحالة الأولى بأنه: الدافع، وفي الحالة الثانية بأنه: المانع ولا يعتبر هذا خروجا على المـــألوف في الفقـــه الوضـــعي، ولكنه مزيد من البيان لا غنى عنه، فإذا قيل بأن الباعث هو في جميع الأحوال يعتبر دافعا سواء كان ذلك إلى موقف إيجابي أو إلى موقـــف ســـلبي، فإننا نقول بأن وصف الباعث بأنه مانع في حالة الموقف السلبي يعتبر أكثر دقة في دلالته على المعنى المطلوب.

2-الباعث والغرض :

مفهوم وطبيعة الغرض:

الغرض هو الهدف الذي يوجه الشخص إليه نشاطه. غير أن الأهداف قد تـــتعدد وتتـــتابع، وفي هذه الحالة يكون الغرض هو الهدف القريب للنشاط، أي

الهـــدف المباشـــر الذي تتوقف عنده – بحسب العادة– السلسلة السببية للنشاط الإرادي الموجه.

وهـــذا يعني أن الغرض هو النتيجة المحددة للنشاط – عادة– والتي توصف في حالـــة التجريم بالنتيجة الإجرامية. ولكن ذلك ليس بلازم، فقد يكون الغرض أمـــرا آخر غير النتيجة التي حدثت، فالغرض في حالة الخطأ غير العمدي هو أمر مختلف عن النتيجة التي حدثت إذ لو كان هو النتيجة لتحقق العمد.

وفي صورة العمد يكون مختلفا عن النتيجة إذا قصر النشاط عن بلوغه، أي إذا لم يتحقق سوى الشروع، بحيث يكون غرض الفاعل هو النتيجة التامة التي لم تتحقق.

وهـــذا يعني أن الغرض والنتيجة قد يتطابقان وقد يختلفان، ويكون التطابق في حالة الجريمة العمدية التامة، والاختلاف في حالة الخطأ غير المشروع.

وبعـــد هذا نخلص إلى القول بأن الغرض ليس عنصرا ذاتيا بل هو عنصر موضـــوعي له وجود يمكن إدراكه وتصوره ثم الرغبة فيه والسعي إليه. فهو ليس

مـــن طبـــيعة نفسية، وليس من طبيعة ذهنية، أي لا علاقة له بذات الإنسان من الناحية الواقعية فهو أمر خارج عنه.

وهـــذا التحديد لمفهوم الغرض وطبيعته يوضح الاختلاف التام بينه وبين الباعـــث الذي هو – كما سبق– ذو طبيعة نفسية ذهنية، ونابع من الإنسان ذاته ومرتبط به.

العلاقة بين الباعث والغرض

ولكن هل بين الباعث والغرض علاقة ما؟

يميل بعض الشراح [1] إلى القول بان الباعث لا علاقة لـــه بالغرض البتة، بينما يرى آخرون [2] أن بين الباعث والغرض علاقة تقوم على التصور والإدراك.

والحقيقة أن النظرة إلى الغرض لاعتباره الهدف القريب، توجب أن يكون بينه وبين الباعث نوع علاقة، فهو هدف، أي مطلب ذو قيمة في حد ذاته ولـــو بصورة مرحلية إذ هو لازم في ذاته للوصول إلى غيره، فهو من حيث كونه

[1]- الدكتور محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، شرح قانون العقوبات . مصر دار النشر. القاهرة ط: ؟ . السنة: 1981. ص: 204.

[2]- الدكتور حسنين عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص. مصر. القاهرة. دار النهضة العربية ط: 2. 1983. ص: 13.

هدفـــا يكون مطلبا مرغوبا فيه لذاته، وهو من حيث كونه وسيلة يكون مطلـــبا مـــرغوبا فيه لغيره. ومن ناحية أخرى فقد يكون الغرض في ذاته غاية لا مزيد عليها إذ تجرّد من كونه وسيلة إلى غيره، فمن المتصور أن لا تكون للشخص أهـــداف متتالية بحيث يوصف الأول منها بأنه غرض ويوصف الأخير بأنه غاية، فـــالذي يقـــتل لمجرد إزهاق روح المجني عليه دون تصور لغاية بعد كالانتقام أو الـــرحمة أو نحـــو ذلـــك يكون إزهاق الروح هو غرضه ويكون أيضا هو غايته باعتباره ما بلغ إليه تصور الشخص. والذي يسرق لمجرد سلب مال الغير وضمه إلى ملكه دون تصور لغاية أبعد كالإنفاق في وجه من الوجوه أو حتى مجرد التمتع بالنظر إلى المال وقد آل إليه سيكون مجرد السلب والضم هو غرضه وهو غايته.

وبهـــذا نجد أنه لا صعوبة في إدراك العلاقة بين الباعث والغرض الذي هو الهـــدف القريب، وأن هذه العلاقة تتخذ صورة التصور الذهني والإدراك العقلي، أي أن الشخص إذا أدرك أن في أمر ما من نوع معين، ورغب في تحصيلها – ولو لم تكـــن الوسيلة إلى أخرى– فإن هذا التصور والإدراك والرغبة كاف لأن يبعثه إلى تحقيقها.

3- الباعث والغاية :

مفهوم وطبيعة الغاية:

الغايـــة - كمـــا هـــو واضح من المدلول اللغوي - هي أقصى ما يبتغيه الشـــخص من نشاطه. أي أنها آخر الأهداف [1]، أو هي الغرض النهائي الذي يرمي إليه الشخص وقد تسبقه أغراض أولية ومتوسطة [2].

وعـــودة إلى ما أشرنا إليه في بيان مفهوم الغرض نقول أنه لا يلزم التطابق بين الغرض والغاية إلا إذا اتخذ الهدف من النشاط صورة واحدة فقط لا تعدد لها ولا تتابع، وهو أمر نادر - كما سبق القول - وأن الأصل اختلافهما.

ووصـــف أمـــر ما بأنه الغاية من السلوك إنما هي قضية نسبية، فقد تتغير الغايـــات بالنسبة للفعل الواحد وقد تتحول، فالذي يسرق قد تكون غايته شراء سيارة، ولكن قد تختفي هذه الغاية أثناء التنفيذ وتظهر محلها أخرى كالادخار أو الزواج أو نحو ذلك، وقد تتحول هذه الغاية إلى وسيلـــة لغاية أخرى، فشـــراء

---

[1]- د. رمسيس بهنام: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية. مجلة الحقوق. مصر،الإسكندرية. السنة التاسعة، العدد: 3- 4، 1960. ص: 75.

[2]- المستشار فؤاد بك حسن : علاقة الإرادة بالمسؤولية. مجلة المحاماة . مصر. القاهرة. السنة : 19. العدد: 9 . ماي 1939. ص: 87.

السيارة – وهو غاية– قد يصبح وسيلة إلى غاية أبعد كاستخدام السيارة في تنفيذ مشروع آخر وهكذا، ولا أهمية لهذا التغير أو التحول من الناحية القانونية.

والغايـــة ليســـت من طبيعة نفسية ومن ثم لا يصح نسبتها إلى أي عنصر نفسي، فهي ليست من الإرادة ولا من القصد، ولا يمكن أن تختلط بهما لكونها أمرا بعيدا عن ذاتية الإنسان، ولا تنسب إليه إلا كما تنسب إليه الأشياء المحسومة المرغوبة لديه، أي نسبة تصور ذهني وتعلق عاطفي.

كما أنها – من هذا المنطق– لا تختلط بالباعث ولا تشتبه به لاختلافهما في الطبـــيعة اخـــتلافا كليا فهي من طبيعة موضوعية، وتمثل وجودا حقيقيا، أما هو فليس له هذه الطبيعة ولا هذا الوجود لكونه مجرد انعكاس ذهني نفسي لها. وبهذا الـــتحديد نـــدرك الخطأ التي وقعت فيه بعض التشريعات التي تعرضت لتعريف الباعث إذ وصفته بأنه الغاية القصوى.

ورغم هذا الوضوح التام لما بين الباعث والغاية من اختلاف، فإن الأمر قد يخـــتلط أحيانا وخاصة إذا كانت الغاية من طبيعة معنوية، وفي هذه الحالة يكون ضـــابط الـــتفرقة بينهما هو النظر إلى موضع كل منهما من النشاط وأثره بعده،

فالباعـــث هـــو النقطة الأولى في المشروع النشاطي لكونه العنصر الذاتي المحرك لـــلإرادة، بيـــنما تكون الغاية آخر نقطة فيه، ثم أن الباعث لا يمكن أن يبقى له وجـــود محسوس، فالرحمة والحب والرغبة والحقد والحسد والطمع والضغينة كل هذه المعاني وأمثالها تؤدي دورها في الحث على السلوك ثم تختفي عند انتهائه، أي عند تحقق الغاية، لتحقق الإشباع الكافي لها، بينما نجد الغاية في هذه الحالة قائمة واضـــحة محسوسة، فالتأديب والعلاج والإصلاح والتعذيب والتنكيل ونحو ذلك مـــن المعاني نجدها في صورة حقائق تمت باعتبارها أثرا للنشاط وليست سببا له فهـــي تضل واضحة محسوسة بعد اختفاء الباعث الداعي إليها وبعد إتمام النشاط المترتب عليه.

وهـــذا يعني أن الغاية هي كل أمر يمكن إدراكه والرغبة فيه- سواء كان ذلـــك الأمر ماديا أو معنويا- فلمعاني التي أشرنا إليها آنفا على أنها غايات هي جميعا - وأمثالها- يمكن أن تكون محل رغبة، فهي أهداف يطمع فيها الفاعل، أما المعـــاني التي أشرنا إليها على أنها بواعث فلا يمكن أن تكون موضع رغبة إذ هي الرغبة ذاتها .

ومـــن المعلـــوم أن الغاية – بهذا التحديد– ليست محل اعتبار من الناحية الجنائية، أي لا يتوقف قيام المسؤولية الجنائية عليها، بل ولا ينظر إليها عند تقدير العقوبـــة إلا بقدر دلالتها على الباعث محل اعتبار، وهذا يعني أنها أقل شأنا من الباعث ذاته الذي قد يعتد به لذاته في حالات كثيرة كما سيأتي بإذن الله تعالى.

العلاقة بين الباعث والغاية:

تـــبدو العلاقـــة بين هذين المصطلحين واضحة بصورة لا تحتاج إلى فضل تـــأمل، وذلـــك رغم ما بينهما من اختلاف في الطبيعة والوظيفة، وهذه العلاقة أوضـــح وأوســـع منها في مجال الغرض بصفة عامة وتتخذ هذه العلاقة المظاهر التالية:

أن البواعث– وخاصة الواعية منها– ليست إلا تصورا للغاية ورغبة فيها. فانعكاســـات الغاية على الجانب الذهني والعاطفي للإنسان هي قوام البواعث، وهـــذا يعني أن العنصر الذهني للباعث هو قوام العلاقة بينه وبين الغاية، فلو تجرد الباعـــث من هذا العنصر – كما لو كان مجرد اندفاع غير واع أي لو كان غير

معلوم لذات الشخص- فإن العلاقة بينه وبين الغاية تكون منعدمة لأن الشخص في هذه الحالة سيكون غير مدرك للغاية أي لا غاية له من سلوكه.

ورغـــم وضوح هذه الصورة من العلاقة بين الباعث والغاية إلا أن بعض اللـــبس ربما ثار لدى بعض الشراح إلى حد تم فيه إسباغ الصفة الذهنية عليها، أيصـــفها بأوصـــاف الباعث ذاته فتم تعريفها بانعكاساتها على الجانب الذهني للشخص وليس بأميتها في حد ذاتها.

وربما كان تصوير الغاية بأنها من طبيعة ذهنية هو السبب الذي أدى ببعض الشـــراح إلى التعويل عليها في قيام ما يسمى بالقصد الخاص [1] مع أنها لا تصلح لذلك لتنافر طبيعتها مع جوهر القصد وطبيعته.

أن الغايـــة هي- في العادة- وسيلة إشباع الباعث، لكونها أقصى ما يبتغيه الشخص، فإذا كان الباعث هو إدراك المنفعة والرغبة في تحصيلها، فإن الغاية هي موضـــع هذه المنفعة أي أداة إشباع هذه الرغبة [2] إن نوع الغاية وصفتها تحدد

[1]- د. حسنين عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص. مصر. القاهرة. دار النهضة العربية ط: 2. 1983. ص: 34.

[2]- د. محمد مصطفى القللي: في المسؤولية الجنائية، دار النشر بيروت. لبنان، ط: 2. السنة: 1977 ، ص 83.

نـــوع الباعـــث وصفته، فإذا تم العثور على غاية الجاني من جريمته، أمكن معرفة الباعث له على اقترافها، وتصدق هذه القضية في اتجاهها العكسي، أي أن معرفة الباعـــث والغايـــة هو أثر مباشر للمظهرين السابقين، وهو يفيد في فهم القيمة الأخلاقية للباعث، أي ما إذا كان شريفا أم وضيعا.

الفصل الأول

طبيعة الباعث وأقسامه

أولا : الطبيعة الذاتية للباعث.

ثانيا تقسيم الباعث باعتبار المنشأ.

الفصـــل الأول : طبيعة الباعث وأقسامه .

أولا : الطبيعة الذاتية للباعث

نقصد بهذه الطبيعة: حقيقة الباعث من الناحية البنائية التكوينية، بالنظر إلى مقوماته ومميزاته الأساسية، وبالنظر إلى أصوله البعيدة وجذوره العميقة، فهل هو من طبيعة ذهنية محضة أم من طبيعة نفسية محضة، أم إنه مزيج مركب منهما معا، ثم هل جذور غير إدراكية في أعماق النفس البشرية يستمد منها قوته واتجاهه، أم انه في جميع الأحوال لا يخرج عن دائرة الإدراك ؟ سوف نحاول الإجابة على هذه التساؤلات في عنصرين: الأول عن الطبيعة التكوينية للباعث، والثاني عن الأصول الوجدانية له.

1- الطبيعة التكوينية للباعث:

انقسم الرأي في شأن تحديد هذه الطبيعة إلى اتجاهات ثلاث:

الاتجاه الأول:

وفقا لهذا الاتجاه فإن الباعث يرجع أساسا إلى حالة ذهنية تصورية، بمعنى

أنه يقوم على مجرّد التصور الذهني، والتمثل الفكري للغاية، التي يهدف الشخص بسلوكه.

وواضـــح أن هذا الاتجاه يؤكد العلاقة بين الباعث والغرض والغاية، فهو يجعل الأول انعكاسا للأمرين الآخرين ثم أنه يستبعد وجود باعث غير معلوم، أي خارج دائرة الإدراك، فالباعث وفق هذا الرأي إنما يقوم على عنصر عقلي مفرد، يصدر عن تفكير في الغاية- أو الغرض-، وتصور لها، وتخيل لوسيلة البلوغ إليها، بعد المقارنة بين الدواعي التي تحبذ الفعل، والموانع التي تحبذ الترك.

الاتجاه الثاني:

يذهب هذا الاتجاه إلى مغايرة لسابقتها، فالباعث من طبيعة نفسية محضة، خالية من أي عنصر ذهني يرجع إلى العقل، فهو قوة تنبعث عن إحساس وميل أو رغـــبة مجردة من معنى التصور والتمثل الذي يقوم على التفكير والتخيل، ويمكن إدراك دلائل هذا الاتجاه بالنظر إلى التعريفات التي أوردها بعض الأساتذة لفكرة الباعث حيث جاء فيها أن الباعث عامل نفسي، أو سبب نفسي، أو مـــجهود

نفســـي دون إشـــارة إلى عنصر ذهني يقوم بجانب ذلك العامل أو السبب ذي الطبيعة النفسية.

الاتجاه الثالث: الطبيعة النفسية.

يجمـــع هذا الاتجاه بين القولين السابقين، فيذهب إلى أن الباعث ليس من طبـــيعة واحـــدة، بل هو مزيج مركب من عنصرين، أحدهما نفسي، وهو الميل والعاطفـــة، والآخر عقلي وهو التصور والتمثل، ويذهب هذا المذهب جمهره من الشرّاح في فرنسا، وألمانيـــا، وإيطاليـــا، وسويسرا وإنجلترا وأمريكا وهو الاتجاه الغالب في مصر فالباعث هو اتحاد ظواهر نفسية وذهنية مؤثرة، أو بعبارة أدق هو اتحـــاد تصور وشعور، والتصور هو الجزء الذهني المرتبط بالغاية بينما الشعور هو الجزء النفسي، وهو العنصر الحاسم في الإعداد للفعل.

تقدير الاتجاهات السابقة:

لا شك أن إدراك الغاية المنشودة إدراكا ذهنيا هو أمر لازم- في كثير من العمليات الإرادية- لصدور القرار الإرادي، فالإقدام أو الإحجام إنما يصدر غالبا بعد تدبر قائم على الإدراك العقلي للنفع والضرر المرتبط بالسلوك المزمع ممارسته.

ولكـــن لا شك أيضا أن مجرد التصور أو التمثل العقلي للغاية، والإدراك الذهـــني للـــنفع أو الضرر لا يكفي لحث الإرادة على الإقدام أو الإحجام إذا لم تقـــترن بذلك كله رغبة في ممارسة السلوك. إن المرء دائما يدرك بعقله درجات متفاوتة من النفع أو الضرر، مرتبطة بنشاط معين أو متلازمة مع أمر معين، ولكنه مـــتى رغب في أي من تلك الدرجات رغبة منشطة للإرادة فإنه يقدم أو يحجم بحسب اتجاه تلك الرغبة، فالقتل والسرقة والزنا ونحو ذلك من الجرائم، ربما أدرك المـــرء فـــيها فوائد جمة ولكن من ذا الذي يقول أن مجرد الإدراك لتلك الفوائد سوف يقود إلى الإقدام على أي من تلك الجرائم ؟ انه لابدّ من الرغبة في تحصيلها وأن تصل درجته إلى القدر الكافي لحث الإرادة على ممارسة السلوك.

وهـــذا يفـــيد أن إقامة الباعث على عنصر عقلي إدراكي محض ليس هو الاتجـــاه الســـليم وانـــه لابد من التسليم بأهمية العنصر النفسي في تشييد فكرة البواعث بصفة عامة.

ومن ناحية أخرى فإن بناء الباعث على عامل نفسي هو اتجاه غير سليم، فمن الصعوبة التسليم بأنه يمكن الرغبة في أمر ما بدرجة تبعث على الفعل إذا لم

يكـــن الشخص قد أدرك في الأمر ما يدعوه للرغبة فيه، فالرغبة تحصل بعد تمثل وتصور للمرغوب فيه، وبفعاليتها التحفيزية تتحرك الإرادة.

وخلاصة القول: لا بد من إدراك ذهني للغاية وتعلق عاطفي بها، أي لابد مـــن فكـــرة وشـــعور، فأما الفكرة فهي تمثل الغاية وأما الشعور فهو الرغبة في بلوغهـــا[1]، وهكذا نجد أنفسنا وقد سلمنا بالاتجاه الأخير من الاتجاهات السابقة لكونـــه أكثر واقعية، فهو لا ينكر دور الميول النفسية والاستعدادات الذاتية، ما تـــنطوي عليه من قوة مؤثرة قد تصل إلى حد الطغيان على كافة القوى الذهنية التصورية أو على الأقل تشاركها مشاركة فعالة في الدفع إلى السلوك، كما أنه لا يغفـــل دور العنصر العقلي الذي يتمثل في استحضار وتخيل النفع والضرر الذي ينتج عن سلوك معين.

ولكـــن هذا التسليم لا يمنع القول بأن العنصر الذهني هو المقدمة للعنصر النفسي، وأن الأخير- وإن كان يستند إلى الأول- هو العامل الحاسم في مجـــال

---

[1]- الدكتور رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، مصر. الإسكندرية. منشأة المعارف. ط:1973. ص 538.

التصرّف الإرادي، وهذا هو عين ما قال به الإمام أبو حامد الغزالي، فقد ذكر أنه لابـــدّ مـــن معرفة وإدراك للمنفعة ثم لابد من ميل إليها ورغبة فيها، فإذا توافر الجانب الإدراكي المعرفي فقط فإن الباعث لا ينهض، فالمريض يرى الغذاء ويعلم أنه موافق أي يدرك فائدته ولكنه لا يمكنه تناوله لعدم الرغبة والميل، أي لفقدان الداعية المحركة إليه، أما إذا انعدم الجانب الإدراكي، أي لم تحصل معرفة للغرض واعتقاد بنفعه فإن الميل أو الرغبة لا تقوم « ذلك أنها تنتظر العلم والمعرفة أو الظن والاعـــتقاد، وهو أن يقوى في نفسه كون الشيء موافقا له، فإذا جزمت المعرفة بأن الشيء موافق ولابدّ وأن يفعل، وسمت عن معارضة باعث آخر صارف عنه انبعثت الإرادة ».

ومـــع ذلك تبقى قضية هامة وهي أن المرء قد يندفع إلى أنماط من السلوك دون ما إدراك أو رغبة في نتيجة، وذلك عن طريق الانفعالات اللاشعورية، فهل يصـــح القول بأن للبواعث صورة ذات طبيعة نفسية صرفة؟ وإذا كانت الإجابة إيجابا فهل لهذه البواعث جذور نفسية عميقة في منطقة اللاشعور؟ .

هذا ما سوف نبحثه في العنصر التالي .

2- الأصول الوجدانية للباعث:

أكـــدت البحوث المتعلقة بعلم النفس أن للبواعث أصولا وجدانية عميقة توصف بأنها مقدمات لازمة للاستجابات السلوكية المختلفة، وإن هذه الأصول ممتدة الجذور إلى ما يعرف بمنطقة « اللاشعور » فما مدى صحة هذه الفكرة؟

مـــن المعلوم أن التسليم بها يقود إلى القول بان البواعث -في بعض صورها- قد تكون مجهولة للشخص ذاته وهو ما لا يسلم به بعض شرّاح القانون[1] بحجة أن الباعث لابد أن يقوم على تصور غرض معين يسعى الجاني إلى بلوغه، وبغير هذا التصـــور تكـــون حركة الشخص منطلقة من فراغ يتعارض مع الطبيعة النفسية للباعـــث [2] ولكـــن الاتجاه الغالب يستند إلى معطيات علم النفس ويسلم بأن البواعث قد تكون مجهولة في حالات أو منطوية على جزء مجهول، فالذي يسرق مبلغا من المال وتكون غايته إنشاء مشروع شخصي له، فإن الباعث الظاهر هنا هو القائم على تصور تلك الغاية والرغبة فيها، ومع ذلك ربما كان له دافع خفي

---

[1]- الدكتور حسنين عبيد: القصد الجنائي الخاص، دار النشر الإسكندرية.1986.ط:1 ص21.
[2]- الدكتور حسنين عبيد، المرجع نفسه. ص: 21.

لا يعلمه هو -وقد يكون هو الباعث الحقيقي الأقوى تأثيرا وهو- مثلا- التغلب على ما يعرف « بمركب النقص ».

ونحـــن لا نخرج عن هذا القول، ومما نستدل به على أن البواعث أصولا نفســـية عمـــيقة إن الشخص - في حالات كثيرة- يجهل الأسباب التي جعلته يتصـــرف بطريقة معينة إزاء موقف معين، و لم يتصرف بطريقة أخرى، فمما لا شك فيه أن في الأمر علة تجعل الشخص شديد الحساسية إزاء حالة معينة مما يجعل العوامـــل المؤثرة الأخرى أكثر قدرة على التأثير، الأمر الذي يساعد على بلورة الباعث وإبرازه في صورة مؤثرة.

وتتكون الأصول النفسية للبواعث من خليط من المعلومات التي يكتسبها الشـــخص خلال أيام حياته بالإضافة إلى الجذور الغريزية الفطرية التي تعتبر بمثابة المنبع الرئيسي لمعظم النزعات النفسية، التي اصطلح على تسميتها بالاستعدادات الفطرية.

وتلعـــب البيـــئة والظروف والتربية أدوارا هامة في ترسيب الجذور الأولى للمـــيول والنزعات في أعماق النفس البشرية حتى تغدو مع الزمن عوامل مستترة

ذات أثـــر فعـــال في الحياة السلوكية للفرد، فالتدليل والحرمان المادي أو المعنوي ونحـــو ذلـــك يزرع على المدى الطويل جذورا عميقة للبواعث المختلفة ويجعل الشخص ميالا لأنماط معينة من السلوك، عزوفا عن أنماط أخرى، وهكذا.

الصفة الواعية للبواعث:

يـــبدو مـــن البيان السابق أن البواعث قد تكون مجهولة تماما، وقد يكرن جانـــب فقط هو المجهول، وقد تكون واضحة معلومة للفاعل، ولكننا نبادر إلى القـــول بأن الصفة الواعية للباعث هي التي تعطيه قيمته العلمية في نطاق العلوم الجنائية، وما التصنيف السابق إلا تأصيل لبواعث من حيث طبيعتها الوجدانية.

فالبواعـــث المجهولة قد تدفع إلى سلوك محدد فتكون باعثا حقيقيا، ولكن ذلـــك لا يكون إلا في حالة الشذوذ النفسي حيث يقدم الشخص على فعل لا يعـــلم لماذا أقدم عليه، وفي هذه الحالة قد يثور الشك في سلامة الإسناد الجنائي للفعـــل الإرادي ونسبته – بهذا الوصف– إلى الفاعل. ثم أنه في مثل هذا الصنف مـــن الســـلوك لا يصح الحديث عن الأثر الرادع للعقوبة لكون الفاعل لم يدرك مغبة فعله، و لم يكن للجانب العقلي في الدفع إلى ذلك السلوك نصيب .

أمـــا البواعث ذات الشق المجهول فإن الشق الآخر المتصف بالوعي كاف لتحريك الإرادة، وهذا يعني أنه إذا كان للبواعث أساس وجداني غير واع، فأنه غالبا لا يستطيع الانطلاق والدفع إلى اتخاذ سلوك إرادي إلا إذا اقترن به إحساس بحاجة وإدراك لغاية، فإن لم يحصل شيء من هذا الإحساس والإدراك فإن الباعث سيكون مجهولا وينطبق على سلوك الحكم المشار إليه في الحالة الأولى.

وهـــذا يعـــني أن قوام الباعث الدائر بين الوعي وعدم الوعي هو استناد الجانـــب الواعـــي إلى الإحساس والإدراك وهو ما يكفي لتحريك الإرادة، وإنما يكـــون دور الشـــق الخارج عن محيط الوعي مقتصرا على جعل الشخص أكثر حساســـية إزاء موقف معين إذا ما توافرت له عوامل الإثارة الأخرى المتمثلة في الإحساس والإدراك. [1]

ومعلوم أن القول بغير هذا يسوق إلى نتيجة غير مقبولة مفادها عدم جواز مؤاخذة الفاعل على سلوك إرادي لأن بواعث غير واعية قد جرته إليه، و لم يكن لإرادته دخل في ذلك، أي أننا نجد أنفسنا وقد سلمنا بفكرة الحتمية.

[1]- ينظر: د. يوسف مراد : مبادئ علم النفس العام . مصر . القاهرة. دار المعارف. ط: 2. السنة: 1988. ص: 158.

تعريفنا للباعث:

بعـــد كـــل هذا يمكن تعريف الباعث الذي نعنيه هنا بأنه "القوة النفسية الحاملـــة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك وتصور". وسواء كان السلوك الإرادي ســـلبا أو إيجابا، فانه يشتمل على حالتي الإقدام والإحجام، أي الدفع والمنع.

ثانيا : أقسام الباعث.

من الصعوبة بمكان إيجاد تقسيم دقيق للبواعث، ولذا فإن الفقه يرجـــــع -عادة- إلى التمثيل بدلا من التصنيف، ومع ذلك فيمكن القيام بمحاولة تقسيمها إلى أصـــناف بحسب الزاوية التي ننظر منها إليها، فقد ننظر إليها باعتبار الأصل والمنشأ: فهي إما فطرية وإما مكتسبة. وقد ننظر إليها من زاوية قياس مدى قوتها وضـــعفها، أي مدى تناسبها مع الأفعال التي أدت إليها ومن ثم مع النتائج التي ترتبـــت علـــيها، وقـــد ننظر أليها من حيث انسجامها مع الضمير الاجتماعي والأخلاق العامة لمعرفة مدى حظها من السمو والوضاعة.

ومن ثم فإننا سندرس البواعث في حدود هذه الأصناف الثلاثة، كل واحد في عنصر على حدة.

1- تقسيم البواعث باعتبار المنشأ:

يـــرجع هذا التقسيم إلى مجالات علم النفس الذي يدرس الأصول الأولى للبواعث، وتشير الأبحاث في هذا المجال إلى نوعين من البواعث هي: البواعث أو الدوافـــع الفطرية أو الأولية Primaire والبواعث والدوافع المكتسبة أو الثانوية Secondaire.

- الدوافع الفطرية:

وهي عبارة عن استعدادات يولد الفرد مزودا بها، ولهذا سميت فطرية، وقد انقسم الرأي في شأن نطاقها، فقيل بأنها محصورة في نطاق الوظيفة البيولوجية، بينما يرى آخـــرون أنهـــا قد تكون شعورية فتشمل - مثلا- دافع حب تأكيد الذات، أي الرغـــبة في الحصـــول على تقدير الآخرين وإظهار السلطة عليهم، ودافع حب الـــتملك. وحجـــة أصحاب الاتجاه الأول أن الدراسات الحديثة أثبتت أن جميع الدوافـــــــع الشعورية إنما تأتي عن طريق الاكتساب، ففيما يتعلق بدافع حب

تأكـــيد الذات، أثبتت الدراسات الميدانية التي أجريت على أهالي "غينيا الجديدة" وعـــلى قبائل « الزون » بالهند إن هذا الشعور منعدم لديهم، بدليل ما لوحظ – مـــثلا– مـــن أن الفائزين في المباريات يمتنعون– عادة– عن الاشتراك في غيرها تواضعا منهم، وان الفائزين من التلاميذ في الأعمال المدرسية يحجمون عن إعلان فوزهم خوفا من أن يتهموا بالزهو والميل إلى الظهور[1].

أمـــا فـــيما يـــتعلق بدافع حبّ التملك فقد أشير إلى ما قامت به الباحثة « مرجريت ميد » من أبحاث على قبيلة « الأرابش » Arapesh في غينيا أثبتت أن الأرض ومـــا عليها في نظر هذه القبيلة ملك للشياطين[2]، وفي دراسة مماثلة عـــلى بعض القبائل الأسترالية وجد أن الماء والطعام مملوك لديها على الشيوع، وهو ما أثبته الدكتور مصطفى فهمي في دراسة أخرى قام بها على قبيلة الشيلوك في جنوب السودان عام1954-1955 حيث إن المحاصيل الزراعية تكاد تكون مشاعا بينهم [3].

---

[1]- الدكتور مصطفى فهمي: الدوافع النفسية، دار النشر دمشق،1979.ط:2. ص 84.
[2]- الدكتور مصطفى فهمي: المرجع نفسه، ص 80.
[3]- الدكتور مصطفى فهمي: المرجع نفسه، ص 81.

ونحن لا نجد فيما أشير إليه آنفا من الدراسات ما يبرر نفي الطبيعة الفطرية للباعث المسمى بحب تأكيد الذات، وكل ما تفيده الدراسة المذكورة أن أخلاق القبيلة تمج التظاهر بالغزو والزهو، الأمر الذي يدفع الأفراد إلى النفور منه، لا رغبة عنه ولكن خوفا الاتهام به. ونعتقد ذلك أيضا فيما يتعلق بدافع حب التملك، فالاعتقاد بأن الأرض وما عليها ملك للشياطين ليس فيه ما يدل على انعدام الرغبة في امتلاكها، وكل ما يفيده هو اغتيال تلك الرغبة تحت تأثير الإرهاب الناتج عن تلك العقيدة الفاسدة.

وامتلاك الناس الطعام على سبيل الشيوع لا يعني انعدام حب التملك، ولكنه يفيد اعتدال عاطفة ذلك الحب -لسبب ما- بصورة تسمح بالمساومة في الملكية مع الغير، لأن كل فرد في القبيلة يجد حاجته ثم يحس بالمساومة مع غيره في النصيب .

ومن ناحية أخرى فقد تظهر مبررات ذاتية تدعو إلى كبح جماح بعض البواعث الفطرية، فحب الإيثار، والاعتقاد بالثواب الدنيوي أو الآخروي عليه كل ذلك ربما كان باعثا يغلب النزعة إلى التملك والاقتناء.

- الدوافع المكتسبة:

الاتجاه الغالب في شأن هذا النمط من الدوافع أنها من أصل اكتسابي، ولذا فإنهـــا تسمى الدوافع الثانوية أو الاجتماعية، وهي تنشأ في ظل الظروف المختلفة للفـــرد وتتأثر إلى حد كبير بالبيئة المحيطة به وما يسيطر عليها من عادات وتقاليد وأنظمـــة، وهي دوافع معقدة وغير محددة العدد، ثم أنها تختلف من فرد إلى آخر بالنسبة لذات الفرد، ومن أمثلتها العواطف والعقد [1].

2- تقسيم البواعث باعتبار الكم .

نظرا لأن السلوك إنما يكون أثرا لنشاط البواعث، ونظرا لأن الجهاز الفعال في الحـــركة والاســـتجابات هو الجهاز العصبي، ونظرا لأن هذا الجهاز يتأثر في نشاطاته بعدد من العوامل الفطرية والمكتسبة الأمر الذي يؤثر في درجة حساسيته إزاء المؤثـــرات المخـــتلفة فإن مدى الاستجابة الشخصية للبواعث لابد أن تتأثر بذلك ضعفا وقوة.

[1]- د. مصطفى فهمي: الدوافع النفسية، دار النشر دمشق، ط:2.السنة: 1979. ص 58-59.

ومن هنا فإنه يبدو واضحا أن ردّ الفعل الذي يصدر عن الإنسان ومـــا تترتب عليه من نتائج هو بصفة عامة على إحدى صورتين:

الأولى صـــورة التناســـب مع الباعث الدافع: وهذه الصورة تمثل الحالة المعتادة للإنســـان المعتاد، حيث يصدر ردّ الفعل متناسبا مع سببه النفسي ومتعادلا معه، فيكون الباعث متناسبا مع ردّ الفعل الذي نتج عنه.

الصورة الثانية : عدم التناسب مع الباعث: وهي الصورة الهامة في هذا الصنف من أصناف البواعث، وفيها يكون الباعث غير متناسب مع ردّ الفعل الذي نتج عنه، وغالبا ما يكون ردّ الفعل هذا أشدّ وأكبر من الباعث الذي سبّبه فيوصف هـــذا الباعـــث بأنه « باعث تافه » أي قليل الأهمّية بالنّظر إلى أثره في التّصرف الشخصي.

وتجدر الإشارة أنّ التمييز بين البواعث من هذه الزاوية له قيمة عملية من حيـــث تقديـــر العقوبة حيث توصي بعض التشريعات بتشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة تحت تأثير باعث تافه.

ومـــن أمـــثلة البواعث التافهة: أن يقتل شخص غيره لمجرد أن هذا الأخير وقـــف بسيارته برهة على جانب الطريق العام الضيق مما عرقل سير الجاني الذي أقـــبل بســـيارته في صورة استعجال، أو أن يقتله لأنه أقرض عدوّه مالا، أو أن يطعنه بخنجر لأنه اصطدم به في الطريق عفوا [1].

معيار التناسب:

القـــول بتناسب الفعل مع الباعث أو عدم تناسبه إنما يكون بالموازنة بين الباعـــث -من حيث أهميته أو تفاهته- والنتيجة التي تسبب عنها السلوك الذي إستأثـــره الباعث [2] ، ويكون ذلك بالنظر إلى قوة الباعث وجسامة النتيجة في تقديـــر الإنسان المعتاد، وحسب طبائع الأشياء، وليس معيارا شخصيا، فلا عبرة بتقدير الشخص الذي صدر عنه ردّ الفعل، فقد يخطئ التقدير، وقد يبالغ فيه.

فإذا كانت النتيجة التي حدثت جسيمة إلى حدّ لا يمكن معه القول بوجود تناسب بينهما وبين الباعث فإنه يكون تافها، ويكون هاما إذا حصل العكس.

---

[1]- د. رمسيس بهنام: المجرم تكوينا وتقويما. مصر. الإسكندرية. منشأة المعارف. ط: 3. السنة: 1982. ص: 97.

[2]- د. حسنين عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص. مرجع سابق ص: 213.

ومـــن ناحية أخرى فإنه لكي يمكن القول بوجود تناسب أو عدم وجوده يجب أن يكون السلوك الذي حدث بتأثير الباعث سلوكا متعمدا، أي أن تكون النتيجة التي حدثت نتيجة مقصودة [1] ، فإن لم تكن كذلك فإن قياس التناسب يبدو غير منطقي.

3- تقسيم البواعث باعتبار الكيف.

قـــد يوصـــف الباعث أحيانا بأنه شريف، أي غير مرذول وفقا للميزان الأخلاقـــي السائد، كما يوصف أحيانا بأنه دنيء ، أي مردود تنفر منه الطباع الســـليمة عـــادة. ويسمى بعض الشراح الباعث الشريف بالباعث الاجتماعي، والوضيع الغير اجتماعي[2] كما يوصف الأول بأنه إنساني والثاني بأنه غير إنساني أو شرير[3] وقد يوصف الأول بأنه أخلاقي والثاني غير أخلاقي.

1- د. رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص 63.
2- د. مأمون محمد سلامه : محاضرات في علم الإجرام، مرجع سابق،ص 283،
3- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات. القسم العام، رقم 321. دار النهضة العربية القاهرة،السنة : 1983. ص 526.

وبصفة عامة فإن الباعث الذي لا يجرح شعور الجماعة ولا ينافي الأخلاق العامـــة الســـائدة فيها ويصلح لأن تسبغ عليه لذاته صفة من الصفات الأخلاقية يسمى باعثا شريفا، بينما يكون الباعث الدنيء أو الوضيع على العكس من ذلك. ومعلوم هذا أن وصف الباعث بالسموّ أو الوضاعة إنما يكون بالنظر إليه في ذاته وفق المقياس الأخلاقي وليس بالنظر إلى القانون الذي يلجم الأفعال الداعية إليها، فـــوق هذا القانون ستكون جميع البواعث الدافعة إلى الجريمة بواعث غير حميدة بالـــنظر إلى النتائج المحرمة التي أدت إليه، وهذا يعني أنه تصبح الاستعانة بالمعايير الأخلاقية ضرورية لوصف البواعث الدافعة إلى الجرائم.

وبـــناء على هذا فإنه ليس بلازم اقتران الباعث الدنيء بالجريمة، والشريف بعـــدم الإجـــرام، إذ قد يكون الباعث الشريف دافعا إلى السلوك محرم فالشفقة والعطـــف عـــلى الفقراء – مثلا– باعثان حميدان، ولكن إذا دفع أيّ منهما إلى الســـرقة فإنه لا يمكن أن يضفي عليها طابع العمل الشريف، وقد يكون الباعث الـــدنيء دافعا إلى سلوك غير محرمة قانونا فلا يمكن أن يضيف عليه طابع العمل الإجرامي كما أن الباعث الشريف يظل في المنطق الأخلاقي شريفا لكونه ينم عن

معـــنى مـــن المعـــاني الإنسانية حتى وإن أدى إشباعه إلى مقارنة سلوك إجرامي .وللتمييز بين الباعث الشريف وغير الشريف أهمية .

فـــيما يتعلق بتقدير العقوبة، فالبواعث الشريفة أو الاجتماعية لا تدلّ – عادة– على نفس ميالة إلى الشر، بينما تدل الوضيعة على أنانية فردية وميل نحو الســـلوك غـــير السوي بصفة عامة، ومن ثم فهي دليل الخطوة الاجتماعية، ولذا توصي بعض القوانين بمراعاة صفة الباعث عند النطق بالعقوبة.ومن أمثلة البواعث الشريفة حب الوطن، وحب الخير، والشفقة، والغيرة المحبذة ونحو ذلك.

ومـــثال البواعـــث الوضـــيعة: الكبر، والشر، والشح، والبخل والأثرة، والطمع.

معيار التمييز:

إن تحديـــد معيار يفصل بين ما يمكن تسميته بالباعث الشريف والباعث الدنيء هو أمر في غاية الأهمية لدراسة القيمة العلمية للبواعث من الوجهة الجنائية، ولذا فإن الوضع المناسب لهذا التحديد سيكون عند دراسة دور البواعث في تقدير

العقوبة أي في الباب الأخير من هذه الدراسة، وإنما نكتفي بالإشارة – هنا– إلى هذا المعيار إتماما لفكرة التقسيم التي نحن بصددها.

وبصـــفة عامـــة فـــإن الرأي مختلف في شأن طبيعة المعيار المميز للبواعث الشـــريفة عن غيرها من البواعث غير الشريفة، فبعض الشراح يقيمه على عناصر شخصـــية، الأمـــر الذي يجعله يختلف من شخص لآخر، بالنظر لاختلاف البيئة والثقافة والتجارب والخبرات وغيرها من العناصر التي تشكل الاتجاه الشخصي في الحكم على الأشياء، بينما يغلب آخرون العناصر الموضوعية، فيرون أن البواعث الشـــريفة هـــي الاجتماعية التي – وفقا للغالبية العظمى من حالاتها– تتفق مع متطلبات الحياة الاجتماعية، أو تيسر نمو وتقدم المجتمع، في حين أن غير الشريفة هي غير الاجتماعية، وهي التي تشكل ضررا أو خطرا اجتماعيا [1].

ونحن نستطيع القول بأن المعيار الأمثل يقوم على مفهومات نسبية تختلف من زمن لآخر ومن بيئة إلى أخرى بحسب الأخلاق السائدة في المجتمع، وبحسب المواقف والحالات.

---

[1]- الدكتور مأمون محمد سلامة: محاضرات في علم الإجرام، المرجع السابق، ص283 النشر الإسكندرية، ص 284.

فالزمان والمكان والثقافة والحالة كلها أمور يخضع لها معيار التفرقة بصفة عامة، ولكننا نرى انه لا يجوز أن يخرج ذلك عن الإطار الفكري والأيديولوجي للجماعة، وفي المجتمع الإسلامي يجب أن يعطى للفكر الإسلامي دور في تكييف البواعـــث إذ أنه منبع الأخلاق وأصل العادات في ذلك المجتمع، فهو يرسم للفرد وللجماعة اتجاهاتها ويغذي ضميرها الذي تنبع منه الأحكام والموازين التي توزن بهـــا الأمـــور، وهـــو يضـــع للجماعة مفهومات محددة تحكم بها على الأشياء والأحداث.

الفصل الثاني

الباعث من الناحية التأصيلية

أولا : التفسير النفسي لأصول الباعث.

ثانيا : التفسير العضوي لأصول الباعث.

الفصـــل الثانـــي : البواعث من الناحية التأصيلية .

ســـبق الذكـــر أن للبواعث طبيعة نفسية، وأنها – في صورتها الواعية– تستند إلى مقومات ذهنية، وهذا يعني أنها تأتي من أعماق الفرد ذاته، وتقرير هذه الحقيقة يدعونا إلى الالتفات للوصول إلى المنابع التي تنبع منها البواعث المختلفة لمحاولة إلقاء الضوء عليها.

وقد وجدنا للباحثين في هذا الشأن آراء متباينة، ولكن يمكن إجمالها في مذهبين:

الأول: يرى تلك الأصول قائمة بين أركان البناء النفسي.

والثاني: يراها بين عناصر البناء العضوي.

وسوف نحاول الإشارة إلى تلك الآراء مُن حيث دلالتها على المعنى الذي نقصده، وهو استكشاف الجذور الأصلية للبواعث، مقسمين الدراسة إلى مبحثين، نعالج في أولهما التفسير النفسي، ونعالج في الآخر التفسير العضوي.

أولا : التفسير النفسي لأصول البواعث.

ذهب كثير من الباحث إلى أن أصول البواعث إنما ترجع إلى التكوين النفسي للفرد، ويمكن التمييز في ميدان الدراسات النفسية التي تهتم بهذا الأمر بين مذهبين:

الأول: مذهب التحليل النفسي. والثاني: مذهب العوامل النفسية.

1- مذهب التحليل النفسي:

يعزى الفضل في بناء أصول هذا المذهب إلى الطبيب النمساوي سيجموند فرويد، ونقطة البداية عنده هي تقسيم عناصر الجهاز النفسي إلى أقسام ثلاثة ثم بيان أنشطة كل منها وانعكاسات ذلك على السلوك.

- تَكَوُّنُ الجهاز النفسي ونشاطه:

- **تكون الجهاز النفسي :**

يتكون هذا الجهاز - وفقا لمذهب التحليل النفسي- من أقسام ثلاثة- الوعاء الحاوي لكافة الغرائز والميول والنزعات الفطرية لدى الإنسان، وقد سماه فرويد (الهو)[1] وهو يميل بالإنسان نحو الإشباع الكامل لكافة العوامل الفطرية المذكورة وبكل الطرق، دون اعتبار للمثل المعروفة أو القيم المعتبرة [2] .

الجانب النفسي الذي يواجه العالم الخارجي ويتأثر به، وقد أطلق عليه فرويد (الأنا) وهو ينمو خلال الحياة العملية، ويعمل وسيطا بين العنصر الأول والعالم الخارجي، كما يشرف على الحركة الإرادية في جسم الكائن الحي.[3]

---

[1]- سيجموند فرويد:معالم التحليل النفسي، ترجمة الدكتور محمد عثمان نجاتي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، 1981، ص 46.

[2] - الدكتور مأمون سلامة: محاضرات في علم الإجرام، المرجع السابق، ص 139.

[3]- فرويد، المرجع السابق، ص 42.

الوعـــاء الحـــاوي للقـــيم والمثل العليا التي تكتسب من التعاليم الدينية والقواعد الأخلاقـــية، وأطلـــق عليها فرويد الأنا العليا، ويمثل هذا العنصر الجانب المعنـــــوي أو الروحي للطبيعة البشرية، ويمكن تسميته بالضمير.

- **نشاط الجهاز النفسي:**

ظهر مما سبق أن أساس التقسيم هو اختلاف وظيفة من حيث طبيعتها واتجاهها: فالغرائز – التي يعرفها فرويد بأنها القوى التي نفترض وجودها وراء التوترات المتسببة عن الحاجـــات الأساســـية للفرد [1] – تميل بالشخص نحو الإشباع الكامل غير المتبصر، فهي تلعـــب الـــدور الهام في الدفع إلى السلوك بصفة عامة على اعتبار أنها السبب الأول لكل نشاط ونظرا لأنها تعبر عن الحاجات الأساسية فإن مطامعها لا تكاد تنتهي عند حد ومن ثم فهـــي تظـــل تـــلح على صاحبها بشدة حتى يستجيب لمطالبها الواسعة، ولا شك أن الـــتمادي في إجابـــة داعـــي الغرائز دون ضابط، قد يؤدي إلى صراع خطير مع العالم الخارجي، وربما أورد الشخص موارد الهلاك[2].

---

[1]- فرويد، المرجع السابق، ص 49.
[2]- فرويد، المرجع السابق، ص 125.

- **دور « الأنا »:**

وأمام قوة الدواعي الغريزية تبرز قوة لابد منها لتنظيم عملية الإشباع الأمثل، بحيث تجعل المطالب منسجمة مع الواقع الذي يعيشه الفرد دون مغالاة أو إفراط، ويسمي فرويد هـــذه القوة « الأنا »، وهذا يعني أن دور هذا العنصر يتمثل في مقاومة المطالب الغريزية المفـــرطة[1]، وهـــو دور هام وشاق يقوم على الموازنة بين تلك المطالب والعمل اللازم لإشباعها بعد تقدير كافة الظروف الحاضرة والمستقبلة، والاستفادة من الخبرات المتحصلة مـــن مختلف التجارب السابقة حتى يصل إلى قرار بالإقدام أو الإحجام، نهائيا أو مؤقتا[2] وبهـــذا يضع عنصر « الأنا » حدا لمطامع عنصر الغرائز فيجعل الإنسان يقف على حدود المجتمع الإنساني العاقل دون أن ينحدر إلى درك البهيمية الهابط.

وتوجـــه « الأنـــا » ثلاث قوى فتحاول أن تعمل على إرضائها هي: قوة الواقع، فتحاول التكيف معه، وقوة الغرائز التي يجب أن تحد من مطالبها وتقيد طموحاتها، وقوة « الأنا العليا » التي يجب أن تستجيب لمطالبها المثالية رغم ثقلها في أحيان كثيرة[3].

---

[1]- فرويد، المرجع السابق، ص 87.
[2]- فرويد، المرجع السابق، ص 127.
[3]- فرويد، المرجع السابق، ص 87.

- **دور « الأنا الأعلى »:**

يمثل هذا العنصر المطالب المثالية ويحاول فرضها على عنصر « الأنا » مما يجعل هذا الأخـــير بين قوتين متصارعتين هما عنصر الغرائز وعنصر الأنا العليا، ويقوم الأخير بدور الآمـــر فـــيوجه الأمر إلى الأنا بل يحاكمه ويهدده بالعقاب كما يفعل الوالد مع ولده[1]. ويـــرى فـــرويد أن الأنا على أعماله، بل وعلى أفكاره ونواياه التي لم تخرج بعد إلى حيّز التنفيذ.

تعقيب:

يظهـــر من العرض السابق لآراء مدرسة التحليل النفسي كما قدمها فرويد أن في النفس الإنسانية عنصرا يحوي مجموع الطباع الفطرية مجردة من العقل والضمير. ولا نشك في وجـــود هذا العنصر الذي ينفرد بالدور كله عندما يكون الإنسان في مرحلة الطفولة الأولى، ثم يبرز دور العنصر الثاني الذي هو- في جانب كبير منه- من أصل فطري أيضا ولكن ظهوره يأتي لاحقا لظهور العنصر السابق. ويدل دوره الإدراكي على أنه من طبيعة

[1]- فرويد، المرجع السابق، ص 137.

ذهنـــية، فهو عنصر التهذيب للإحساس الفطري الغريزي، وهو ميزان التقدير والترجيح، وهو يقتضي الإدراك والفهم، ولذا يمكننا الاصطلاح على تسميته « بالعقل ».

أما العنصر الأخير فنعتقد أنه من أصل اكتسابي، فهو يمثل القيم والأخلاق السائدة في الجماعـــة، ويعمل على تهذيب أنشطة العنصرين السابقين حتى تنسجم مع مقتضيات تلك القيم والأخلاق، ولا نرى بأسا من تسميته « بالضمير ».

فالغرائـــز الفطـــرية قد تدعو إلى نمط من السلوك، ويرى عنصر التقدير والترجيح (العقـــل) صلاحيته بل وأهميته، وإمكانية القيام به، ولكن قد يكون ذلك السلوك - رغم أهميـــته- معيبا ممقوتا في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، فيحصل الصراع بين هذه القوى، فإمـــا أن يحصـــل الحرمان إرضاء للشعور العام وإما أن يحصل الإشباع إرضاء للحاجة الذاتية، وهذا هو مجمل الصراع بين عناصر الجهاز النفسي.

ولكن ليست هذه هي الصورة الغالبة في الحياة، فالأصل أن الانسجام متحقق بين عنصـــري العقل والضمير وإنما يكون التنافر بينهما في الأنظمة والعادات الشاذة الفاسدة، فـــإذا كان السلوك موافقا لمقتضى العقل لما فيه من إشباع معتدل سليم، فإنه لا يجوز أن يكون ذلك السلوك ممقوتا من الناحية الأخلاقية، وإنما الممقوت هو الإفراط أو التفريط.

- تفسير السلوك الإجرامي:

تعـــزى مدرســـة التحليل النفسي السلوك الإجرامي إلى سبب رئيسي هو انفلات الـــزمام المنظم لعمليات السلوك، بحيث تصدر الاستجابات الغريزية دون أن تجد مقاومة. أي أن انتصـــار عنصـــر « الهو » على معارضة العناصر الأخرى الموجهة هو السر الذي يقف وراء الجريمة.

ومع ذلك فإن أنماطا من السلوك الإجرامي قد تنتج عن شذوذ في التكوين النفسي، فـــتكون عملـــيات الإشباع الغريزية في حد ذاتها شاذة معيبة، وهذا مرض يضاف إلى ما سبق ذكره من أن الغرائز أصلا تميل بالسلوك نحو الإفراط الممقوت.

وعـــلى هذا يمكن إرجاع السلوك الإجرامي إما إلى التفلت الغريزي بحيث تكون تصرفات الفرد ذات طابع أناني متطرف وإما إلى الشذوذ في الملكات العقلية بحيث تكون النزعة العدوانية هي المسيطرة.

- **الاندفاع الغريزي المتفلت:**

إن إعطـــاء تفســـير منطقي للسلوك الإجرامي - من وجهة نظر مدرسة التحليل النفسي- يفترض إمعان النظر في عناصر الجهاز النفسي لاكتشاف الخلل الذي أصابه أو القصـــور الـــذي شابه، وأول خطوة هي التسليم بطبيعة العنصر الأول (الهو) فهو- كما

سـبق - مركـز الانطلاق الغريزي الذي لا يرعى لما يسود المجتمع من قيم وأخلاق ولا يتورع عن الإفراط في عملية الإشباع التي تدعو إليها المطالب الفطرية في الإنسان.

إذا انتقلنا إلى العنصر الثاني (الأنا) نجده لدى المجرم ضعيفا عاجزا عن الوقوف في وجه الاندفاعات الغريزية الشرهة، الأمر الذي يجعل سلطان الغرائز هو الغالب.

أمـا العنصـر الثالث (الأنا الأعلى) فإنه إما أن يكون منعدما تماما لدى الإنسان المجـرم، مما يعني انعدام سلطة الضمير الذي يمثل القيم والمثل العليا، فتخلو ساحة السلوك من البواعث المانعة التي تصد نشاط البواعث الغريزية الدافعة، فيقع الشخص ضحية لهذه الأخيرة التي تتغلب على ملكاته وتسيطر على تصرفاته. وإما أن يكون غير سليم، أي أنه موجود ولكن نموه كان شاذا بحيث أنه بدلا من القيام بدور الرقيب المحافظ، يصبح مرآة عاكسة لما كان يلاقيه الإنسان في طفولته من آلام وانفعالات، فيرتد تأثيرها على سلوكه في المستقبل قسوة وشدة وعنفا، ولهذا نجد من المجرمين من يرتكب جريمته دون أن يشعر - في أغلب الأحيان- بشيء من الندم [1] .

[1]- الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب ،مصر ط:2.السنة:1985. ص 218، 219.

وحـــتى مع افتراض وجود هذا العنصر سليما إلا أن قوة الباعث الذي يصدر عن (الهو) قد يكون غلابا فتتعذر مقاومته، الأمر الذي يجعل فرويد يطرح خيارين:

الأول: مقاومة هذا الباعث وكبته بمشقة بالغة، وفي هذه الحالة لابد من ظهور عدد من الأمراض النفسية، كالقلق والاكتئاب وانفصام الشخصية وغير ذلك من الأمراض النفسية والعصبية التي هي نتيجة مباشرة للكبت، وخاصة الكبت الجنسي، فتصبح هذه الأمراض كافية بذاتها للدفع نحو السلوك الإجرامي.[1]

الـــثـــانـي: التسليم بضرورة الخضوع لمثل تلك البواعث عن طريق ما أسماه « الأعلى »، ومعـــناه تحويـــل الهدف الذي تسعى إليه (الهو) إلى هدف اجتماعي مشروع، وهذا يعني إضفاء صفة الشرعية على كثير من الأمور التي يرغب فيها الإنسان، وحصر مجال التجريم في نطاق ضيق.

وعـــند فكـــرة الأعلى على الغريزة الجنسية مثلا – وهى أهم الغرائز التي يقصدها فـــرويد في هذا المجال– فإنها تقود إلى الإباحية الجنسية نزولا عند رغبة (الهو) في الإشباع الجنسي وتحاشيا لارتكاب الجرائم الجنسية.

[1]- الدكتور مأمون محمد سلامة: محاضرات في علم الإجرام ، مرجع سابق، ص 140.

العدوان:

ويـــرى بعـــض العلماء أن من أهم الغرائز التي تنطلق من عقالها عند غياب سلطة الضـــمير هي غريزة العدوان، تلك الغريزة الفطرية التي يولد الفرد مزودا بها ولكنها تظل مستترة حتى يثيرها منبع خارجي، فغياب السلطة الرادعة المانعة في الجهاز النفسي يجعلها قادر على الظهور والتعبير عن نفسها.

ويـــرى فـــرويد أن الإنسان بطبيعته يميل إلى الاعتداء مما يجعل علاقاته مع غيره لا تتســـم بالانســـجام، وهذا يهدد أمن المجتمع ومن ثم فإنه ينبغي توجيه الاهتمام إلى هذا الإنسان لاستئناسه عن طريق محاولة إرضاء البواعث الدافعة إلى هذا العدوان[1].

ويرى بعض الباحثين أن النزعة العدوانية في الإنسان لا يمكن أن تمحى تماما ولكنها يمكن أن تتحول، فتتخذ لنفسها منظرا رمزيا، وبيان ذلك أن الإنسان -بصفة عامة- يميل إلى إبادة غيره من الكائنات التي تتعرض طريقه، ويظل هذا الميل يعتمل في نفسه، فإما أن يـــنطلق عـــند حـــدوث المثير الذي يكون بمثابة المبرر والداعي لغريزة العدوان، وإما أن يصبـــطدم بقوة مضادة تعتبر بمثابة رد الفعل الواعي فلا تسمح له بالانطلاق، وهنا تتحقق

[1]- الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب ،مرجع سابق. ص 219.

حالـــة « الرمزية » المشار إليها، أي يعود الشخص ليفرج عن نزعته الحبيسة عن طريق تخـــيل العدوان فيصور نفسه وهو يكيل لأعدائه صنوف الأذى المميت، وقد تبرز صورة العدوان على هيئة "تحطيمية" موجهة إلى الأشياء من حوله.

تعقيب:

يوضـــح التحليل السابق أن لدى الإنسان – بحكم فطرته– ميلا نـــحو الإشباع المفرط لمطالبة الغريزية، وهذا صحيح بحكم الفطرة التي فطره الله عليها، فهو يحب ذاته، ويحرص على توفير مطالبها. وهذا القدر من الميل – منفردا– يخلع على الطبيعة الإنسانية صفة حيوانية، وكثيرا ما يكون هذا الوضع ضارا.

ومـــن هنا يأتي دور العقل الذي يدرك حدود الإشباع النافع وطرقه، فيضع قيودا عـــلى رغبات النفس. ثم يأتي دور الضمير – أو القيم والأخلاق– فيضع قيدا آخر على العنصـــرين الســـابقين (الغرائز والعقل) بحيث يجعل الإشباع –بالإضافة إلى كونه مقيدا بالنفع– متلائما مع المثاليات الأخلاقية في الجماعة.

وتـــتحقق حالـــة الاندفاع الغريزي المنفلت في الإنسان إذا ما عجز كل من العقل والضمير ولا يقرها الشرع، أي يظهر السلوك الإجرامي.

وهـــذا التفســـير لا نشك في صحته بهذه الصورة، ولكنه تفسير يحتاج إلى تفسير. فالقصـــور العقـــلي قد تكون له أسباب مرضية وقد تكون له أسباب اختيارية كتعاطي المسكرات المخدرات.

أمـــا قصور قوة الردع الراجعة إلى الضمير فنعتقد أنها ترجع إلى أسباب اكتسابية بحتة، تلعب فيها التربية والثقافة وظروف المعيشة ووسائل التأثير المختلفة كالإعلام ونحوه دورا كبيرا، وهذا يعني أن صلاح هذه العوامل المؤثرة يجعل قوة الردع (الضمير) في حالة جـــيدة بحيـــث تمسك بزمام المبادرة، وتفرض نفسها على عوامل الدفع الغريزية فيتحقق السلوك الحسن.

أما فكرة « الإعلاء » بمفهومها السابق فإننا لا نرى فيها شيئا من الصواب، فهي ليســـت إلا فكـــرة انهزامـــية سببها العجز عن التخلص من سلطان الاندفاع الغريزي، والإخفـــاق في تحصين العقل والضمير من مزالق الهوى النفسي، وهي حيلة لتحميد دور العقل والضمير، وتعزيز دور الغريزة تحت غطاء علمي.

ثم أن فـــرويد طبق فكرة « الإعلاء » بمفهومها السابق على الغريزة الجنسية و لم يشـــر إلى تطبيقها فيما يتعلق بغريزة العدوان لكونه لا يقبل آثارها الضارة في هذا المجال الأخير.

والنظرة الإسلامية لهذه القضية تقوم على المرتكزات التالية:

التســـليم بالطبـــيعة البشـــرية بما تنطوي عليه من نزوع ذاتي نحو الإشباع المفرط لـــلمطامع والرغـــبات الواســـعة دون رويه أو تبصر، وإن هذا النزوع هو نقطة البداية للانحراف، بل هو أساسه إذا لم توضع له القواعد المنظمة.

التســـليم بإمكانية الحد من علو تلك النزعة الفطرية وحصرها في حدود الإشباع النافع والمتلائم – أيضا– مع ما تمليه الأخلاق الكريمة والعادات السليمة، إذا الإنسان أهل للصلاح والفساد ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَـــا** ﴾ [1]، و لم يجعل الله الإنسان أقرب إلى الفساد منه إلى الصلاح .

وضـــع الإسلام منهجا متكاملا للحد للنزعات الغريزية في أعماق الإنسان، ولكن هـــذا المـــنهج لا يقوم على أساس الكبت والحرمان، بل على أساس الإقناع القائم على

[1] - سورة الشمس، الآية: 7، 8.

استعمال قوتي العقل والضمير وقد سلك الإسلام في ذلك منهجا فريدا، يناصر تلك القوتين، إذ أقر الإنسان على طبيعته القائمة على حب اجترار المنافع وإيثار مصلحته الذاتية على مصالح غيره، ولكنه حور مفهوم المصلحة ووسع حدودها، عندما ربط الدنيا بالآخرة، فصارت المصلحة الكبرى في نظر المسلم محوره ليوم الدين، وهذا يحمله على العطاء أكثر من الأخذ، والبذل أكثر من الشح، والحب أكثر من البغض، بل أنه ليؤثر غيره على نفسه، لا حبا في الغير فحسب، بل طمعا في توفير المصلحة الخاصة التي هي الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، وهو أغلى ما يرجوه المؤمن ويحرص عليه.

ومما يعزز هذه المعاني أن الإسلام يربي الضمير بأحكامه وأوامره، ويجعل المرء يشعر بالرقابة الدائمة من قبل الله جل شأنه كما يشعر بان عليه من الله حرسا حفاظا يرقبون حركاته وتصرفاته ويرصدونها عليه، فإذا استشعر المرء هذه الرقابة واستشعر معها عظيم الجزاء عند الله سبحانه، كف عن الطمع، وحجز نفسه عن المنكر، عزوفا عنه وكراهية له، وهذا هو الأسلوب الوحيد، الصالح لحل مشكلة الشطط الغريزي دون مضاعفات مرضية.

2 – مذهب العوامل النفسية.

تـــتعدد العوامل النفسية الكافية بذاتها للدفع نحو السلوك الإجرامي، وسوف نخص هنا أهم هذه العوامل وأقواها أثرا وهي: الانفعالات والعواطف.

– الانفعالات :

الانفعـــال حركة نفسية تنبعث عن مثير داخلي أو خارجي، وهو يتفاوت – قوة وضعفا– من حين لآخر بحسب قوة المثير أو ضعفه وبحسب قدرة الشخص واحتماله.

ويـــرى بعض الباحثين أن الانفعال هو نتيجة اختلال التوازن الذي كان سائدا في كيان الإنســـان ذاتـــه بسبب داخلي أو خارجي، وغايته إعادة ذلك التوازن، ولكن كلما زاد معـــدل ذلـــك الاخـــتلال زادت إمكانـــية الخروج عن حدود الاعتدال في السلـــوك والتصرفات[1].

أثر الانفعال في الدفع إلى الجريمة:

ذلـــك هو مفهوم الانفعال بصفة عامة، ولكن في مجال دراستنا هذه نعني به حالة خاصـــة من الحركات النفسية تتميز بالتهيج المصحوب بالإضطرابات فسيولوجية تشمل

---

[1]- الدكتور محمد صفوت سليمان: الطب الشرعي، بحث منشور بمجلة العدالة، الصادرة عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بدولة الإمارات العربية، السنة التاسعة، العدد 33، ذو الحجة 1402ه، أكتوبر 1986، ص 55.

جميع أجهزة الجسم العضلية والدموية والتنفسية والغددية والحشوية، الأمر الذي يؤدي إلى الاندفاع غير المتبصر.

ولئن كان للقوى العقلية المتبصرة سلطان على قوى الإنسان الغريزية المتهورة فإن ذلك إنما يكون في حالة الهدوء النفسي عادة، أما إذا انقدحت نار الانفعال في النفس فإنها تفجـــر فيها ثورة داخلية تقتحم المراكز العصبية فتحدث اختلالا كبيرا في توازنها، الأمر الـــذي يجعل القوى الغريزية تندفع بشدة نـــحو أهدافها بصورة هوجاء. ذلك لأن ثورة الانفعـــال تعطل جهاز التفكير والإدراك- أو تضعف نشاطه- كما تضعف القدرة على الـــتذكر والإلمـــام بأحداث الماضي المماثلة وإدراك عواقبها، لأن مستوى النشاط الذهني يصبح أقل تماسكا وأقل جودة عند الانفعال منه في حالات الهدوء والاتزان، وهذا يؤدي إلى اخـــتفاء قـــوة الرقابة على التفكير والعمل، وتضائل ملكة النقد والتمحيص لما يعتزم الشخص القيام به، فيقع فريسة الدوافع الحمقاء[1]، وبهذا تصبح الانفعالات -في صورتها هـــذه- عوامل دفع إلى السلوك الإجرامي، وفي نفس الوقت تحجب العقل والضمير عن العمل المضاد.

[1]- د. يوسف مراد، مبادئ علم النفس العام. مرجع سابق. ص: 132.

ويرى بعض علماء النفس أن كل غريزة من الغرائز الأساسية لدى الإنسان لابد أن يصحبها عند استثارتها انفعال خاص، فغريزة المقاتلة يثيرها انفعال الغضب، وغريزة الهرب يثيرها انفعال الخوف، والغريزة الجنسية يثيرها انفعال الشهوة، وهكذا.

وقـــد تتوالى الانفعالات وتتتابع فيما يتعلق بحالة معينة، وفي هذه الصورة تتحول الانفعالات إلى عاطفة كما سنوضح في الفرع الآتي بإذن الله تعالى:

– العواطف :

العاطفة هي دافع ثانوي (مكتسب) يتكون نتيجة تجمع عدد من الانفعالات، فهي تنظـــيم لانفعالات متتالية تجمعت على شكل رواسب حول موضوع معين حتى نتجت عنها استعدادات وميول وجدانية نحو ذلك الموضوع.

ويعود أصل العواطف إلى الغرائز التي تمثل الحاجات الأولية[1]، والفرق بينها وبين الانفعـــالات – التي هي أيضا ذات ارتباط وثيق بالغرائز– هو أن الانفعالات استجابات اســـتثارية معبرة عن حركات نفسية إزاء موقف معين، في حين إن العواطف استعدادات

[1]- محمد تقي المدرسي: المنطق الإسلامي ، أصوله ومناهجه، الطبعة الثانية، دار الجيل- بيروت- 1401 - 1981م،ص 249.

نفسـية مستقرة، تميل بالإنسان إلى اتخاذ موقف معين في حالة راهنة[1]. ومع ذلك بينهما علاقة واضحة إذ أن العواطف لها طابع انفعالي دافع يعود بجذوره أصلا إلى الغرائز[2]، بل هي انفعالات قوية اتصفت بالثبات[3].

دور العواطف في الدفع إلى الجريمة:

تلعـب العواطـف دورا هامـا في حياة الإنسان، فهي بواعث لأنماط مختلفة من السلوك، قد يدخل بعضها في نطاق التحريم.

وتـتعدد العواطـف، وتتفاوت في قوتها، ولكن أكثرها خطورة تلك التي تستأثر بمشاعر الشخص مقودا إلى ما يرضيها من التصرفات.

فـإذا كانت عاطفة اعتبار الذات مثلا هي السائدة، فإنها تصبح المصدر الأساسي لمعظم انفعالات الشخص، فتستبد به وتملك مشاعره، الأمر الذي يجعله يبالغ في الاستجابة لها، فيطغى ويظلم، ويفجر.

وكذلك عاطفة الحب -بجميع صورها- تستقطب كل اهتمام الشخص في بؤرة

---

[1]- د. يوسف مراد، مبادئ علم النفس العام. مرجع سابق، ص 167.
[2]- د. مصطفى فهمي: الدوافع النفسية، مرجع سابق، ص 9.
[3]- د. مأمون محمد سلامة: محاضرات في علم الإجرام، مرجع سابق، ص 244.

واحدة هي الموضوع المحبوب، وبالتالي تصرف الشخص عن الواقع الموضوعي، فتقل نسبة التفكير في الحقيقة، وفي مقدار النفع والضرر فيقع الشخص في الخطأ[1].

تعقيب:

يظهـــر مما سبق أن الانفعالات حركات نفسية طارئة تحدث عند حدوث أسبابها. ولكن يبدو أن أصولها النفسية جزء من الفطرة البشرية، فالانفعال ثورة نفسية تصدر عن استعداد فطري كامن في أعماق النفس، ويتوقف صدوره على وجود المنبه الذي يثيره. وهذا يعني أن درجة الانفعال تتوقف على أمرين:

أولهمـــا درجة الاستعداد الذاتي للشخص، فمن الطبيعي تفاوت هذا الاستعداد من شخص لآخر بحسب الطبع والمزاج والحالة والنوع.

ثانيهما: قوة المثير المسبب للانفعال.

والانفعـــال -بهذا التحديد- عامل هام في الدفع إلى أنماط من السلوك يدخل بعضها في نطاق التحريم، فهو إذن يصلح لأن يكون باعثا على الإجرام.

[1]- محمد تقي المدرسي، المنطق الإسلامي أصوله ومناهجه. مرجع سابق، ص 192.

وهـــذا تفسير مقبول لمصادر البواعث الإجرامية، ونعتقد بأنه لا يوجد تناقض بينه وبـــين فكـــرة الاندفاع الغريزي المشار إليها آنفا، وإن كلا من الفكرتين تكمل الأخرى وتصـــدق في حدودها. فكل منهما يرتبط بالأصول الغريزية للنفس، وينطلق منها، وإنه يصح جمعهما في إطار فكرة « العوامل النفسية ».

ولكـــن مـــن المؤكد أنهما ليستا متطابقتين، فنظرية الاندفاع الغريزي التي قال بها أصحاب مدرسة التحليل النفسي تجعل الغرائز بذاتها – مجردة عن عوامل الإثارة– سببا في الدفـــع إلى الســـلوك المتصف بالإفراط وهي تتحرك تلقائيا، وتصل إلى أهدافها عند عدم وجود المقاومة النفسية لها، أي أن الأصل فيها التحرك والدفع بصورة مبالغ فيها.

أمـــا الثانية فإنها تجعل الأصل في الغرائز الالتزام بالحدود المعقولة، وأنها إنما تتعدى تلـــك الحـــدود عند وجود منبه يدعوها للاندفاع بقوة شديدة. ومع ذلك نؤكد أن لا تعارض بين الفكرتين، وأن الثانية حالة خاصة للأولى.

أما فيما يتعلق بالعواطف فهي– بمفهومها السابق– ليست إلا بواعث مكتسبة تنشأ عـــن ترســـبات انفعالية، فهي تشترك مع الانفعالات في الطبيعة الذاتية، ولكنها في مجال الدافعية – أي في ناحيتها الوظيفية– تحتاج إلى مساعدة القوى الذهنية في الشخص، بمعنى

أن الإدراك الذهني للغاية- أو الغرض- هو العامل الذي يثير العاطفة ويجعلها صالحة للدفع نحو السلوك، أما الانفعال فإنه قد لا يحتاج إلى مثل هذا الإدراك، إذ يكفي لإثارته مطلب لا شعوري غير متبصر.

3- تفسير علماء المسلمين للبواعث:

يسلم العلماء المسلمون بأن لدى الإنسان- بفطرية- نزعتين إحداهما دافعة إلى مالا يحمـــد من السلوك والأخرى مانعة منه، وتمثل الأولى النزعات والشهوات، وتمثل الثانية العقل.

ولا شـــك أن لكل من النزعتين أسبابا تقويها أو تضعفها، وأن بوسع الإنسان أن يســـتجيب لهـــذه أو تلك. وقد حاول بعض علماء الإسلام وضع تفسير لنشوء البواعث الإجرامـــية لدى الإنسان انطلاقا من هذه الحقيقة، فكان البدء بوصف النفس البشرية، ثم الإشارة إلى أنشطتها في مجال الدافعية. وهاتان الفكرتان هما موضوع هذا المطلب، ولكل منهما فرع خاص.

- صفات النفس البشرية :

تناول بعض العلماء المسلمين النفس البشرية بالدراسة من جوانب كثيرة، ولكن ما يهمـــنا في هذا المجال هو الوصف الموجز لصفات هذه النفس بما يستدل به على طباعها السلوكية الفطرية التي هي طباع الإنسان ته.

وقد أورد الإمام أبو حامد الغزالي [1] أربع صفات للنفس البشرية كل واحدة منها تدل على نمط معين من السلوك وهي:

الصـــفة السبعية: وجوهر هذه الصفة هو الغضب الذي يبعث على سلوك تشبيه بأفعال السباع، من العداوة والبغضاء، والتهجم على الآخرين من الناس بالضرب والإيذاء ونحوه.

الصـــفة البهيمية: وجوهر هذه الصفة هو الاندفاع الحيواني الى تلبية مطالب الجسد من المأكل والمشرب، وما يقترن به من الشره والحرص الشديد والإفراط الممقوت.

الصفة الشيطانية: وجوهر هذه الصفة النزعات التي تنافي الأخـــلاق المستقيمـــة والطباع السليمة، فتميل بصاحبها نحو الشر واتباع وسائل الشيطان لنيل المطالب كالمكر والخداع والحيلة.

[1]- إحياء علوم الدين:الإمام أبو حامد الغزالي.دار المعرفة.بيروت.لبنان.ط:؟. ج3،ص 10، 11.

الصـــفة الربانـــية: وجوهر هذه الصفة انطواء النفس الإنسانية على « أمر الله »، وهي تبعـــث عـــلى ادعـــاء صـــفات الربوبية، وما يقترن بها من حب الاستعلاء والاستيلاء والسيطرة، وادعاء العلم والمعرفة، والاستبداد بالأمور كلها.

وقـــد جمع الإمام الدهلوي هذه الصفات في قوتين: القوة الملكية والقوة البهيمية، والأولى تخلق في الناس على وجهين أحدهما الوجه المناسب بالملأ الأعلى، وثانيهما الوجه المناســـب بـــالملأ السافل، والثانية كذلك تخلق على وجهين، من حيث القوة والضعف، وهـــذه الصـــفات أساسية في النفوس، مجبولة عليها منذ خلقها الله سبحانه، أي « أن الإنسان قد اصطحبها في خلقته »[1]، فهي لا تأتي بالاكتساب. ومن ثم يصح القول بأن الـــنفس البشرية وعاء يحمي كافة النزعات والميول الفطرية الداعية إلى أنماط من السلوك المعيب بحيث لو ترك هذا الحبل على

الغارب لقادت إلى الجريمة، أي أن بواعث الإجرام لدى الأشخاص لها أســـاس فطري أو استعداد نفسي.

[1]- إحياء علوم الدين، المرجع السابق. ج3، ص 10.

- نشاط النفس في مجال الدافعية :

تمـــارس الـــنفس - بصـــفاتها السابقة- تأثيرا كبيرا على الإنسان، محاولة تسخيره لقواهـــا. ولكن الله سبحانه وتعالى خلق في الإنسان قوة أخرى تغالب قوى النفس، تلك هي « العقل » الذي هو « المدرك العالم العارف من الإنسان ».

ويـــتوقف نشاط النفس وقدرتها في استهواء الإنسان، على ما يتمتع به العقل من قوة، وما يجد لدى صاحبه من احترام وتقدير، فالحكيم هو الذي يجعل لهذا العقل سلطانا عـــلى أهـــواء نفسه، فيكسر شهوتها، ويلجم غضبها ويدفع كيد شيطانها ببصيرة العقل ونـــوره المشـــرق، فـــإن عجز عن ذلك - كما هو حال الكثير من الناس- قهرته نفسه واستخدمته، فإذا سمع داعيها « انبعث على الفور في خدمته وإحضار شهوته »[1] فيكون ذلك مترلقا للضلال ومدخلا للخسران.

ويخص الغزالي طبيعتي الغضب والشهوة بمزيد من العناية ويسمي قوتهما بالأجناد، ويجعل في مقابلهما العقل وله أجناده أيضا فيقول:

---

[1]- إحياء علوم الدين ، ج 3، ص 11.

إن حـــبذا الغضب والشهوة قد ينقادان للقلب (العقل) انقيادا تاما، فيعينه ذلك عـــلى طريقة الذي يسلكه، وقد يستعصيان عليه، وهنا سيستعين العقل بأجناده، (ومنها العـــلم والحكمـــة والتفكر) ويدور الصراع، فإن ترك العقل هذه الاستعانة، وسلط على نفسه جند الغضب أو الشهوة هلك يقينا[1] .

ثم يشـــرح المعادلة السابقة فيوضح أن الغضب صفة لازمة لاستمرار الحياة، وهي صفة محمودة إذا انقادت للعقل فإن استعصت فإما أن نصل إلى حد الإفراط وإما إلى حد الـــتفريط، وفي الحالة الأولى تعمي صاحبها وتصميه عن كل واعظ داخلي أو خارجي، فيندفع الشخص تحت تأثيرها إلى السلوك المذموم، وفي الحالة الثانية تورث الخنوع والذلة وتميت الحمية إلى حد يصبح به الفرد « ديوثا » يرضى الفاحشة في محارمه.

وكذلك الحال مع الشهوة في لزومها للحياة، فإن استعصت على العقل بعثت على الشبق إلى المنكوحات، وقادت إلى شدة الرغبة في الجاه والمال، وما يترتب على ذلك من أنـــواع الرعونات وضروب المنافسات والمحاسدات، ثم يتداعى ذلك إلى الحقد والعداوة والبغضاء، ثم يفضي الأمر إلى اقتحام البغي والمنكر والفحشاء.

---

[1]- أبو حامد الغزالي : المرجع نفسه ص: 24.

وللدهلـــوي تفسير يشبه هذا التفسير، فبعد أن أشار إلى قوتي النفس الرئيسيتين- وهما الملكية والبهيمية- ذكر أن حالهما في الإنسان على وجهين، فتارة يجتمعان بالتجاذب تعمـــل كـــل مـــنهما على الاستبداد بالإنسان وتسخيره مصلحتها، فإذا غلبت إحداهما اضمحل نشاط الأخرى.

أما في حالة التصالح فإن القوتين تعملان معا بتعادل فيحصل مزاج معتدل، من غير إفراط ولا تفريط.

وقـــد أشار إلى ما يدل على أنه يعني بالقوة الملكية: الفطرة الأصلية التي هي انبثاق مـــن النفخة التي أودعها الله هذا الإنسان فقامت بها آدميته، وإن القوة البهيمية هي الطبع الحـــيواني القـــائم على دواعي الأكل والشرب والنكاح، وما يصحب ذلك من أحوال طبيعـــية كالغضب والطمع والوجل والحزن ونحو ذلك، وإن هذا الطبع هو أهم الحجب التي تمنع ظهور الفطرة إذا ما استحكم أمره، ومن ثم فقد يتمخض الإنسان للبهيمية إن هو أفرط في اتباع هواه.

وقـــد أشـــار الإمام الرازي إلى مثل هذا، فسمى عوامل الدفع الغريزي « بالهوى والطباع »، وقال أنهما يدعوان إلى اتباع اللذات الظاهرة وإيثارها من غير فكر ولا روية،

وعـــلى العاقل ردعهما، وقمعهما، ولا يطلقهما إلا بعد النظر في عواقب ما يدعوان إليه، فإن ظهر فساد العاقبة، أو تعادل النفع مع الضرر، زجرهما وردعهما، وهذا لا يكفي، بل ينبغي للعاقل أن يقمع هواه في كثير من الحالات ولو لم ير له عاقبة مكروهة، ليمرن نفسه ويروضها على احتمال ذلك واعتياده[1].

ثانيا : التفسير العضوي لأصول البواعث

ظهرت في نطاق التفسير العضوي نظريتان هما:

- نظرية التكوين الشكلي

- نظرية التكوين الوظيفي

وسوف نوجز عرض الملامح الرئيسية لهاتين النظريتين بالقدر الذي يكفي لكشف الفكرة التي نحن بصددها، ذلك في عنصرين:

1- نظرية التكوين الشكـ ي :

ظهـــرت بحوث كثيرة - تحولت أخيرا إلى نظريات- تحاول العثور على الأصول البعيدة للبواعث بين جنبات البناء العضوي الظاهر للكائن الإنساني، وكان من أظهر تلك

[1]- فخر الدين الرازي : رسائل فلسفية.لبنان.دار التراث العربي.ط:2. السنة:1985. ص 21، 22.

المحـــاولات ما قام به فريق من العلماء في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر في نطاق ما يعرف بعلم الفراسة، حيث أشاروا إلى وجود علاقة وثيقة بين خصائص الشـــكل الخـــارجي للجسم والميول والاتجاهات السلوكية، وأكدوا المبدأ القائل بصحة الاستدلال بالخلق على الخلـــق[1].

ولكـــن الدراســـة أخذت طابعا علميا تجريبيا على يد الطبيب الإيطالي شيزاري لومـــبروزو الـــذي درس انعكاســـات التكوين العضوي على السلوك، وخاصة السلوك الإجرامي، وقد أعلن – بعد دراسة مستفيضة لنماذج من المجرمين الخطرين – أن الإنسان المجـــرم هو شخص يتميز بصفات الإنسان القديم الذي عاش متوحشا في العصور الغابرة، أي أن الإنسان المجرم هو ارتداد لذلك الإنسان القديم يحمل صفاته وطباعه.

ومـــن الصفات البارزة التي أشار إليها لمبروزو على أنها علامات الانحراف: ضيق الجـــبهة وانحدارهـــا وكثرة التجاعيد عليها، وعدم انتظام شكل الجمجمة، وبروز عظام الحاجبين والخدين – ويترتب على ذلك أن تكون العينان غائرتين– واتساع محجر العينين بصـــورة تشـــبه محاجر الطيور الجارحة، وبروز الفكين وضخامتهما، ورقة الشفة العليا،

[1]- الدكتور محمود نجيب حسني .دروس في علم الإجرام.دار النشر القاهرة .السنة 1982. ط:2. ص:106

وكـــبر حجم الأذنين وبروزهما، أو قصرهما قصرا مفرطا، وضخامة الأنف وفرطحته، أو اعوجاجه، وشذوذ في تركيب الأسنان وسقف الحلق، وطول مفرط في الذراعين يجعلهما يشبهان الأصناف العليا من القردة، بالإضافة إلى عيوب في التجويف الصدري وغزارة في الشـــعر، ثم أضاف إلى ذلك علامة كبرى لاحظها عند تشريح جثة أحد المجرمين العتاة، وهـــي وجـــود فراغ في مؤخرة الجبهة يشبه ذلك الذي يوجد عند القردة، وكانت هذه العلامـــة الأخـــيرة هي الأساس الذي أقام عليه نظريته الشهيرة التي زعم فيها أن الإنسان المجـــرم يمثل ارتدادا إلى عصور ما قبل التاريخ[1]، وقد أطلق لومبروزو على تلك الصفات اسم « وصمات الانحلال »[2].

ثم أشـــار بعـــد ذلك إلى تميز المجرم بتكوين نفسي شاذ يتمثل في ضعف إحساسه بالألم، وقلة أو انعدام الشعور بالخجل أو تأنيب الضمير، كما يتميز بالغلظة والفظاظة[3]، كما يتصف بالزهو والخيلاء والاستحقاق بالآخرين والتهكم عليهم.

[1]- د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام،دار النشر القاهرة .ط:2 .السنة:1982.، ص30.
[2]- د. حسنين عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص ،مرجع سابق، ص37.
[3]- د. حسنين عبيد: المرجع نفسه، ص38.

القيمة العلمية لهذه النظرية:

يـــبدو أن لومبروزو كان يعتقد اتصاف جميع المجرمين بهذه الصفات، ولكنه عدل عن فكرته هذه على مرحلتين:

أولاهمـــا: تمثلـــت في العدول عن التعميم إلى التخصيص، وفيها قسم المجرمين إلى ثلاث فئات:

الأولى: تنتظم ممن أسماهم « المجرمين بالميلاد »، وهذه الفئة لا تمثل –في نظره- أكثر من **40%** من مجموع المجرمين.

الثانـــية: تنتظم من المجرمين المجانين، ويدخل فيها المعتوهون، وضعاف العقول، ومرضى جنون العظمة، ومرضى الصرع والهستيريا، ومدمنو الخمر، ونحو ذلك.

الثالثة:فئة أشبـــاه المجرمين، وهؤلاء أسوياء جسميا وعقليا، ولكنهم سريعو الانفعال، الأمر الذي يجعلهم يقترفون السلوك الإجرامي إذا ما صادفوا ظروفا معينة.

أمـــا المرحلة الثانية: فتتمثل في الاعتراف لبعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية والدينية بالفاعلية في الدفع إلى الجريمة.

وقد كانت هذه التعديلات تراجعا عن أصول النظرية، ثم تحت وطأة الانتقادات المريرة

التي وجهت إليها[1] وأظهرتها على أنها نظرية سطحية ساذجة لا تقوم على أساس متين.

وقـــد حاول بعض العلماء إعطاء فكرة العوامل الشكلية دلالة أخرى، فبعد أن أوضحوا فســـاد العلاقة بين عدد كبير من تلك العلامات الجسدية التي أوردها لومبروزو والسلوك الإجـــرامي، بيـــنوا أن الشخص قد يكون مصابا بنقص أو ضعف في بعض الجوانب من تكويـــنه الجسدي أو الذهني، وبالتالي يقوم الاحتمال على انحرافه نحو السلوك الإجرامي، وتفسير ذلك أن النقص أو الضعف المشار إليه يجعل الشخص في مركز اجتماعي أدنى من غيره من الناس، وهذه « الدونية » تصبح عقبة في طريق الشخص، بحيث لا يستطيع معها – في أغلـــب الحـــالات– الحصول على ما تصبو إليه نفسه بالطرق المشروعة فيلجأ إلى الطرق غير المشروعة[2].

تعقيب:

لم يوضـــح لومـــبروزو كيف تدفع تلك الصفات الجسدية التي ذكرها إلى الجريمة مكتفيا بالقول بأنها علامات على طبع منحرف، ونحن لا نحاول هنا وضع رأي شخصي

---

[1]- د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص31-32.
[2]- د. أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، ج1. مصر القاهرة دار المعارف.ط:1. السنة: 1962. ص: 50.

عـــن القيمة العلمية لهذه النظرية، لأنه لم يعد فيها ما يصلح اليوم للمناقشة بعد أن ظهر فسادها العلمي.

ولكـــن الـــذي نؤكـــد عليه أن الصفات الجسدية ليست بواعث على السلوك الإجـــرامي لأن البواعـــث الـــتي نعنيها هنا هي من طبيعة نفسية وذهنية، وليست مادية عضوية، وإنما تعرضنا لفكرة العوامل المورفولوجية لنلقي بعض الضوء على نظرية كان لها صدى في مجال التفسير العلمي للعوامل الدافعة إلى الجريمة.

ونعـــيد القول بأن أصحاب فكرة العوامل العضوية الظاهرة إنما كانوا يقصدون أن توافر صفات جسدية معينة هو دليل على طبع غير قويم، وربما كانت الإشارة التي ذكرها لومبروزو بشأن الشذوذ النفسي لدى المجرمين دليلا على قولنا هذا، ونعتقد بأن طائفة من المجرمين الخطرين يتصفون بكـــل – أو بعض- تلك الصفات النفسية الشاذة التي ذكرها لومـــبروزو، كمـــا نعـــتقـــــد بـــأن تلك الصفات تصلح لأن تكون أصولا للبواعث الإجرامية، ولا نجد مانعا من قبولها.

أما فكرة « الدونية » – باعتبارها شعورا- فإنها ليست إلا انعكاسا نفسيا لفكرة العيوب الجسدية الظاهرة، وهي تصلح لأن تكون أصلا لنوعين من البواعث:

الأول: نوع شريف يدفع للنبيل من السلوك رغبة في تعويض النقص أو العيب الجسدي.

والثاني: نوع دنيء يدفع للسلوك المنحط المحظور تعويضا للحرمان وانتقاما بدافع الشعور بالاحتقار.

وتغليـــب هذا النوع أو ذاك رهن بعدة عوامل، منها الالتزام الديني، ومنها التربية والـــثقافة والعـــادات والتقالـــيد، ونحو ذلك، فلا تصلح فكرة الدونية لأن تكون أصلا للبواعث الإجرامية إلا في نطاق محدود للغاية، وفي ظروف خاصة.

2-نظرية التكوين الوظيفي:

قـــد يحصل اختلال في التوازن الفطري الذي يسود الأعضاء والأجهزة الداخلية في الجسم بحيث يؤثر على وظائفها ويكون سببا في الدفع إلى أنماط من السلوك الإجرامي.

وهذا الاختلال إما أن يصيب نظام الغدد الداخلية ذات النشاط الحيوي في الجسم، أو يصيب الجهاز العصبي فيؤثر على القوى العقلية، وسوف نتناول هذا العنصر في فرعين:

الأول: اختلال جهاز الغدد.

الثاني: اختلال الجهاز العصبي.

- اختلال جهاز الغدد:

يوجـــد في الإنسان جهاز عظيم من الغدد ذات الوظائف المتعددة المختلفة، وهو يـــتولى إفـــراز مواد معينة بمقادير محددة، يترتب على وجودها في الجسم-بتلك المقادير- اســـتمرار العملـــيات الحيوية فيه بصورة منتظمة، فإذا أصاب بعض تلك الغدد خلل - فطـــري أو طـــارئ- أي حصل اضطراب في إفرازاتها فإن ذلك الاضطراب قد يدفع إلى أنمـــاط شاذة من السلوك[1]، ومن هذا المنطلق ظهر تفسير للسلوك الإجرامي يعزيه إلى ما يصـــيب بعض الخلايا من عجز عن أداء وظائفها المعتادة بسبب الاضطرابات في إفرازات بعض الغدد، الأمر الذي يترتب عليه ضعف في نشاط أجهزة التحكم التي توجه الوظائف الحيوية وتوجه السلوك[2].

ومـــا يزيد المشكلة سوء أن الوظائف التي تقوم بها الغدد يتداخل بعضها في بعض بحيث تؤثر إحداها على سائرها، الأمر الذي يترتب عليه انتشار الخلل والاضطراب فيها جميعا بمجرد إصابة إحداها به، وعند ذلك يختل التوازن الكيميائي في سائر أنحاء الجسم[3].

1- الدكتور محمد صفوت سليمان:الطب الشرعي. مرجع سابق، ص55.
2- الدكتور مأمون محمد سلامة: محاضرات في علم الإجرام، مرجع سابق، ص187.
3- الدكتور أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي،مرجع سابق، ص52-53.

وقـــد أجرى العلامة (دي توليو) أبحاثا واسعة على جهاز الغدد في جسم الإنسان وذلـــك لتحديد العلاقة بين ما يصيبه من اضطراب وبين السلوك، وكان من نتيجة ذلك التأكيد على وجود علاقة قوية بينهما[1].

ويضـــيف بعض الباحثين[2] ملاحظة هامة هي أنه إذا كان لدى الشخص استعداد أو ميل إجرامي، فإن ذلك يزيد من خطورة الآثار المترتبة على مشكلة الخلل الذي يصيب الجهـــاز الغددي، وبعبارة أخرى: إذا اجتمع في شخص استعداد إجرامي وجهاز غددي معيب، فإن إقدام ذلك الشخص على السلوك الإجرامي يصبح أكثر احتمالا[3].

- اختلال الجهاز العصبي:

قـــد يكون هذا الجهاز الخطير معيبا بعيب فطري أو طارئ، وقد يؤدي هذا العيب إلى ما يعرف باسم التخلف العقلي بدرجاته المختلفة[4].

ويذهـــب بعـــض العلماء[5] إلى أن العيوب التي تصيب الجهاز العصبي هي المولد الأساســـي للبواعث المنحرفة، وتفسير ذلك أن معظم العمليات النفسية والعقلية في هذا

---

[1]- الدكتور محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص32-33.
[2]- الدكتور رمسيس بهنام: المجرم تكوينا وتقويما، مرجع سابق، ص133.
[3]- أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص53.
[4]- الدكتور محمد أحمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص53، هامش 4.
[5]- الدكتور محمد أحمد خليفة: المرجع نفسه، ص51

الجهاز، وعلى الأخص في قاعدة المخ، وهذا تفسير يؤكد الارتباط بين بعض العيوب التي تصـــيب الجهاز العصبي والسلوك الإجرامي. ويذكر أيضا –تأييدا لما سبق– أن ما يعرف « بالدماغ المتوسط » الذي يتربع في قاع الجمجمة يلعب دورا كبيرا في تنظيم « القوى الحيوية والنفسية »، ولذا فإن أي اختلال في وظائفه يترتب عليه اضطراب في تنظيم هذه القوى، الأمر الذي يؤثر على إرادة الشخص وتصرفاته[1].

وفـــيما يتعلق بالتخلف العقلي فإن أبحاثا عديدة قد أجريت بشأن علاقته بالسلوك الإجـــرامي، وقيل –بناء على نتائجها– بنوع علاقة بينه وبين بعض الجرائم الخطيرة، حتى أن بعض الباحثين ذكر أن المتخلفين عقليا يرتكبون من الجرائم الخطيرة بما يساوي خمسة إلى عشرة أضعاف ما يرتكبه غيرهم من الأسوياء منها.

وربمـــا كان تفسير ذلك – إن صحت النسبة– أن التخلف العقلي – وهو يرتبط بضـــعف الذكاء– يزيد من إمكانية انطلاق الغرائز الشهوانية دون مراعاة للعادات والقيم السائدة في الجماعة، كما يؤدي إلى فقدان خاصية النقد الذاتي، وعدم إمكانية الاستفادة مـــن تجارب الماضي، أو قلة تلك الاستفادة، بالإضافة إلى انعدام القدرة على تدبير الأمور

[1]- الدكتور خليفة: المرجع نفسه، ص52.

وتوقع النتائج المنطقية للسلوك، بحيث ينقاد الشخص ضعيف الذكاء إلى سلوك ذي نتائج خطيرة دون أن يحسب لها الحساب الواقعي المتبصر، وهذا يعني أنه ينطلق من وحي غرائزه غـــير المتبصرة دون أن تتمكن العوامل المضادة للاندفاع الغريزي من القيام بدورها، نظرا لأن تلك العوامل إنما تستند إلى منطق العقل[1].

تعقيب:

يـــبدو أن نظرية العوامل المتعلقة بوظائف الأعضاء تأتي بمزيد من التوضيح لنظرية العوامـــل النفســـية، إذ يمكن اعتبارها تفسيرا جزئيا لأسباب الخلل الذي يصيب الجهاز النفســـي، فـــإذا حصل اضطراب في بعض عناصر الجهاز الغددي، وأدى إلى سلوك غير سليم، فإن ذلك الاضطراب هو سبب أولي غير مباشر لذلك السلوك، أما السبب المباشر فهـــو الحالـــة النفســـية المتولدة عنه، المتمثلة في الاندفاع أو الشذوذ الغريزي، أو التهيج الانفعـــالي أو العاطفي، أو الضعف الذهني، أو نحو ذلك من الحالات النفسية المؤثرة، ولا يمكن اعتبار الزيادة أو النقص في إفرازات غدة أو أكثر هو السبب المباشر للسلوك، ولكنه

[1]- الدكتور محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام، المرجع السابق، ص52-54.

قـــد يكـــون الســـبب الأول البعيد، فإذا كان كذلك فإنه يصلح لأن يوصف بأنه أصل البواعث.

واعترافـــنا بهـــذه القيمة للعوامل الوظيفية لا يناقض إنكارنا لمثلها بالنسبة للعوامل الشكلية، لأن الأولى حالة مرضية مؤثرة على كثير من الوظائف الحيوية بعكس الثانية التي هي حالة ثابتة بعيدة عن النشاط الوظيفي الحيوي في الجسم.

وفيما يتعلق باختلال توازن الجهاز العصبي –وخاصة ما يعرف بالتخلف العقلي– فإنـــه قـــد يكـــون سببا مباشرا للسلوك المنحرف، أي يصلح لأن يكون أصلا لنوع من البواعـــث الشاذة الدافعة إلى الجريمة[1]، ولكن لا نعتقد وجود تلازم حتمي بينه وبينها، وإنمـــا قلـــنا بسببيته لكونه يفقد الشخص خاصية حسن التصرف والتكيف والتحكم في النزعـــات والدوافـــع الفطرية والتوفيق بينها وبين مقتضيات البيئة والنظام الذي يعيش في ظله، أي أنه يساعد على تحقق ما أسميناه بالاندفاع الغريزي المنفلت.

ومـــن كـــل ما سبق يتضح أن البواعث هي دائما داخلية نفسية، وإنها جزء من الطبـــيعة البشـــرية، ولكنها تظهر أو تختفي بفعل عدد من العوامل الفيزيولوجية، –وربما

[1]- الدكتور أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، المرجع السابق، ص55، هامش 1.

البيولوجية- ويكون الشخص عند ظهورها أكثر استعدادا لسلوك سبيل الجريمة، ويكون العكس عند اختفائها.

ولكن هناك أمر آخر بالغ الأهمية وهو أن تلك البواعث —وهي استعدادات ذاتية- قـــد لا تتلاقى مع عوامل خارجية تتفاعل معها بنسب مختلفة تبعا لكل حدث أو حالة، فتكون تلك العوامل بمثابة العنصر المنشط إذا كانت ذات طبيعة إغرائية تنشيطية، أو تكون بمـــثابة عنصـــر مثبط إذا كانت ذات طبيعة تثبيطية، أي منطوية على زجر أو منع. وهذه العوامـــل نســـميها: العوامل المؤثرة في البواعث، وهي موضوع الفصل الثالث من هذا البحث .

ولكنـــنا قـــبل بـــيان هذه العوامل نشير إلى تفسير بعض علماء المسلمين للعوامل العضوية.

3- التفسير العضوي لدى علماء المسلمين:

لقـــد حاول بعض علماء المسلمين الربط بين التكوين الجسمي والطباع من حيث دلالـــة الأول على الثاني، ونعتقد بأن أساس هذه المحاولة يرجع إلى الاستقراء والملاحظة، ولعـــل من أبرز العلماء الذين اهتموا بهذا الأمر وناقشوه الإمام ابن الجوزي —رحمه الله-

وكانـــت ملاحظاته تنصب بصفة أساسية على شكل الرأس (الجمجمة) والرقبة والعينين والشـــفتين والأذنين وهيئة الشعر، فذكر أنه كلما كان شكل الرأس غير منتظم أو كان حجمه صغيرا دل ذلك على « رداءة الدماغ » - الذي هو في نظره محل العقل- وكلما كـــان منـــتظما كـــبيرا دل على جودة الدماغ كما تدل الرقبة الغليظة على قوة الدماغ ووفرته، بينما يدل قصرها ورقتها على عكس ذلك[1].كما ذكر أن العين الصغيرة الغائرة تدل على المكر[2] والعين الزرقاء ذات الصفرة تدل على رداءة الأخلاق[3]، والعين الناتئة ذات الجفن اللاطئ تدل على الحمق[4]، والعين التي تتحرك بسرعة وحدة تدل على المكر والاحتيال[5]. كما ذكر أن غليظ الشفة غليظ الطبع أحمق، وعظيم الأذن جاهل.

ثم أشار إلى دلالة الشعر في الجسم، فذكر أن كثافته على الكتف والعنق دليل على الحمق والجراءة، وكثافته عل الصدر والبطن دليل على قلة الفطنة.

---

[1]- أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن الجوزي: الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى دار الدعوة للطابعة والنشر، الإسكندرية،1403هـ/1983م،ص27

[2]- أخبار الحمقى والمغفلين :أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. منشورات دار الآفاق الجديدة.بيروت.ط:4.السنة:1980. ص:20.

[3]- أخبار الحمقى والمغفلين ،المرجع نفسه، ص28-29.

[4]- أخبار الحمقى والمغفلين ، المرجع نفسه، ص29.

[5]-ابن الجوزي: الأذكياء، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- ط:1.السنة:1964.ص: 13

وقد أشار بعض العلماء إلى صفات أخرى، فقد نقل السخاوي عن حرملةأ قال: سمعـــت الشافعي يقول: احذر الأعور والأحول والأعرج والأحدب والأشقر والكوسج، وكـــل مـــن به عاهة في بدنه، وكل ناقص الخلق، فاحذره فإنه صاحب التواء، ومعاملته عسرة، وقال مرة أخرى: فإنهم أصحاب خبث[1].

تعقيب:

نعـــتقد بـــأن الأقوال السابقة قد جاءت بعد استقراء أحوال طائفة من الناس من خـــلال المعـــاملات والحوادث، وهي لا تخلو من المجازفة وعدم الثقة، إذ هي -على كل حـــال- صادرة عن استقراء ناقص لا تثبت به قاعدة عامة، وإن كانت في مجموعها تدل على أن بالإمكان الاستدلال ببعض الصفات الجسدية على بعض الصفات الطبع استدلالا تقريبـــيا ظنيا لا ينفي خلافه، أي أن بعض الصفات قد تدل على طبع معين في حالات كثيرة، ولكنها لا تفيد التلازم الثابت بينها وبينه، وخبر "إياك والأشقر الأزرق." لم يصح، وحتى لو صح فإنه لا يفيد العموم[2].

[1]- السخاوي: المقاصد الحسنة:دار الطليعة .بيروت.ط:3.السنة:1989. ص136.

[2]- ينظر : القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري " الجامع لأحكام القرآن.بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي .ط: ؟ . ج11. السنة : 1985 ص: 24.

وأخيرا فإن مجمل العيوب الجسدية التي رويت عن الإمام الشافعي تشير إلى الفكرة التي ذكرناها آنفا عن الشعور « بالدونية »، وجاء فيها أن العيب الجسدي قد يبعث على الإحساس بالنقص كما قد

يكون عقبة حقيقية أمام الظفر بمكانة اجتماعية لائقة عن طريق الأسباب المألوفة، فيكون ذلك سببا للخروج عن المألوف من السلوك، فتظهر التصرفات المتنافرة مع الطباع السـليمة المستقيمة، [1] ولكن هذه الملاحظة لا تصلح –كما سبق– لتعميم الحكم إذ قد يكـون الشـعور بالدونية سببا في الاجتهاد والتفوق لتغطية ذلك الشعور والتغلب على العقبات المذكورة. وهذا يعني أن التفسير العضوي لأصول البواعث ليس حاسما لكونه لا يقوم على أساس علمي صحيح.

[1]- السخاوي: المقاصد الحسنة، مرجع سابق. ص:137.

الفصل الثالث

أهم العوامل المؤثرة في البواعث

أولا : العوامل المنشطة للبواعث الاجرامية .

ثانيا : المسكرات والمخدرات.

ثالثا : النظريات الأنثروبولوجية في المجال الجنائي .

الفصـــل الثالث : أهـــم العوامل المؤثرة في البواعث .

ســـبق أن ســـلمنا بأن الإنسان مؤهل -بحسب فطرته- لأن يسلك سبيل الخير أو ســـبيل الشر، وهذه حقيقة، وسلمنا كذلك بما قدمه المختصون من تفسيرات « علمية » لأصـــل العوامل النفسية الباعثة على تفضيل هذا السلوك أو ذاك، سواء كانت فطرية أو مرضيـــة، وقد وجدناها متفاوتة بين الأشخاص، بل وفي ذات الشخص من وقت لآخر، ومن حالة إلى أخرى.

ولكـــننا نؤكـــد هنا على أن ما سبق ذكره، إنما يصدق في حالة واحدة هي حالة الانعـــزال التام عن عوامل التأثير الخارجية، فالنظريات السابقة تقوم على افتراض التجرد الكـــامل مـــن كافة العوامل المساعدة المنشطة لهذا الاستعداد أو ذاك، فهي تتحدث عن الأصـــل الفطري مجردا، وهذا يعني أن هناك حقيقة أخرى تضاف إلى ما سبق، وهي أن انســـياق الإنسان إلى أحد السببين – اللذين هيأه الله لهما- رهن بعدد من العوامل – أو إحداها- أي تغليب أحد الاستعدادين على الآخر بحيث تجعل الشخص شريفا فاضلا، أو دنيئا مجرما، ولا تكاد هذه العوامل – لكثرتها- تدخل تحت حصر، ولكن يوجد قدر منها عـــلى جانب كبير من الأهمية، لعظم الدور الذي يقوم به في التأثير على السلوك لفردي

والجمـــاعي، وهي تمثل العوامل الرئيسية التي يشير إليها جمهرة الباحثين المهتمين بدراسة شئون السلوك الإجرامي وسوف نقصر الحديث في هذا الباب على تلك العوامل، وذلك في فصلين، يعالج كل منهما اتجاها من اتجاهي العوامل المذكورة.

الأول يتناول العوامل "المنشطة" للبواعث الإجرامية، وفيه ندرس الأثر الذي تحدثه وسائل الإعلام والمسكرات والمخدرات.

عـــلى أن هـــناك عوامل كثيرة يشير إليها الباحثون في مجال علم الإجرام وأهمها العوامل الاقتصادية والعوامل الجغرافية وعوامل المناخ والثقافة، ونحو ذلك، ونحن لا نرى ضرورة لدراستها هنا، وننصح الراغبين في دراستها بالرجوع لمؤلفات علم الإجرام.

أولا : العوامل المنشطة للبواعث الإجرامية.

نشـــير إلى أن هـــناك مجموعة من العوامل تثير حزازات في نفسية الفرد تغير اتجاه ســـلوك الفرد منها ما يعد موجها له نحو الفضيلة والآخر مؤديا له نحو الرذيلة، وسنتطرق إلى ذكر هذه العوامل فيما يلي.

1- وسائل الإعلام:

يقبل الناس -عموما- على وسائل الإعلام، يستلهمون منها الثقافة والعلم، أو يطلبون لديها التسلية والمتعة، وفي كل هذا يحصل استهواء وتأثر عن طريق عمليات الإيحاء النفسي، وقد ثبت أن كثيرا من الناس يثقون فيما يشاهدون أو يقرءون، دون محاولة الفحص أو التمحيص، فيدفعهم ذلك إلى محاولة المحاكاة لكل ما يصدر عن الوسائل الإعلامية من فعل أو حركة أو إيماءة أو صوت.

وهذا يعني أن أثر تلك الوسائل في بلورة أخلاقيات الناس لا يمكن إنكاره، فإذا أخذنا هذا بعين الاعتبار، ونظرنا إلى طبيعة المادة الإعلامية المقدمة للناس فإننا نخرج بنتيجة واضحة هي أن الأثر السلبي لتلك الوسائل لا يمكن إنكاره أيضا، سواء كان أثرا منشطا لبواعث العنف والعدوان، أو مثيرا لسلوك الرذيلة والفساد.

-دور وسائل الإعلام في تنمية النزعة العدوانية:

تعتبر ظاهرة العدوان (العنف) سمة بارزة من سمات هذا العصر، ومظهرا من مظاهره، إذ لا يكاد يخلو منها بلد من بلدان العالم، ولقد كان هذا الأمر حريا بأن يحرك مشاعر القلق لدى الحكومات والأفراد على حد سواء، وهو ما دفع العلماء إلى محاولة تقصي أسبابه وتلمس بواعثه، فأشارت أصابع الاتهام -فيما أشارت- إلى وسائل الإعلام على اختلاف أشكالها وأنواعها، تتهمها بأنها السبب الأول الذي يحرك بواعث الأشخاص

إلى سلوك العنف بما تقوم به من نشر مشاهد العنف وأخباره، وهي وإن كانت بذاتها لا تولد البواعث إلى الإجرام إلا أنها تساعد على تقويتها وتنميتها، أي أنها تعاضد البواعث الدافعة ما يجعل فاعليتها أشد كثافة[1].

– دراسة دور الوسائل المرئية في التحريض على سلوك العنف:

لجان دراسة أسباب العنف:

تعددت المحاولات التي تقوم بها الحكومات بهدف الكشف عن مدى علاقة وسائل الإعلام المرئية –وأخصها التلفزيون– بإدارة النزعة إلى أعمال العنف التي يمارسها الأفراد ومن ذلك على سبيل المثال:

أ– شكلت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1969 لجنة قومية لدراسة أسباب العنف، وقد جمعت هذه اللجنة مادة دراستها من كل رؤساء شبكات البث التلفزيوني الكبرى، والجمعية الأمريكية للصور المتحركة، ورجال النيابة العامة، وخبراء وسائل الاتصالات وعلماء النفس والأمراض العقلية وعلماء الاجتماع، وكانت النتيجة التي توصلت إليها هذه اللجنة، أن هناك من الدلائل الكافية ما يثبت أن لوسائل الإعلام الجماهيرية – بتصويرها للعنف وعرضه– نتائج سلبية على جمهور المشاهدين.

[1]- الدكتور مأمون محمد سلامة: محاضرات في علم الإجرام، مرجع سابق، ص232.

ب- وفي كـــندا شكلت مقاطعة « أونتاريو » عام 1979 لجنة ملكية أناطت بها مهمة دراســـة مـــدى العلاقة بين وسائل الإعلام - وأخصها التلفزيون- وأعمال العنف التي يمارســـها الأفـــراد، وبعـــد بحث ودراسة مستفيضة وضعت اللجنة نتائج بحثها بين يدي الجهات المسئولة، وكان مما استنتجته أن عرض الأفلام الأمريكية المتسمة بالعنف له علاقة بارتفاع معدلات العنف لدى الأفراد، أي أن وسائل الإعلام عامل من عوامل الدفع إلى الســـلوك الإجـــرامي ذي الطـــابع المتســـم بالعنف وفي ختام عملها وضعت عددا من التوصـــيات، كان من أبرزها القيام بإصلاحات شاملة للتلفزيون الكندي، ووضعه تحت الرقابة المستمرة.

ج- وفي فرنســـا قامت مجلة التلفزيون الأسبوعية عام 1976 بإجراء مسح مستقل للرأي العـــام حـــول نفـــس الموضوع، وكانت النتيجة أن أكثر من نصف الفرنسيين الذين تم استطلاع رأيهم يعتقدون أن العنف الذي تقدمه شاشة التلفاز، هو السبب فيما يحدث من أعمـــال عنف إجرامية في الحياة اليومية وقد طالب حوالي 81% منهم بعدم إذاعة أخبار وأحداث العنف قبل الساعة التاسعة مساء وهو الوقت الذي يتوقع فيه أن يكون الأطفال - وهم أكثر من يتأثر بتلك المشاهد- قد استسلموا للنوم.

- الآراء الفردية في أسباب ظاهرة العنف:

وعلى المستوى الفردي فإن كثيرا من المختصين يؤكدون على أن الأبحاث قد دلت على مساهمة مشاهد العنف في تقوية النزعة إلى العدوان لدى المشاهدين، وإن الدراسات العلمية للسلوك تشير إلى أن مشاهد العنف تزيد من احتمال النزوع إلى العدوان، خصوصا إذا كان العدوان -كما يشاهد- يقابل بالمكافأة لا بالعقاب[1]، كما هو الشأن في كثير من الأفلام التي تبرز المجرم -سواء عند المحاكمة أو عدد التنفيذ- في هيئة طيبة من الثراء والراحة، ولا يخفى ما لهذا المظهر من أثر سلبي على القيمة التهديدية للعقوبة يصل إلى حد محوها أو التقليل منها على الأقل[2].

والتركيز على وسائل الإعلام المرئية أكثر من غيرها هو أمر على ما يبرره، فهي تعرض صورا مجسمة متحركة، فتكون أكثر قدرة على شد الأذهان إليها، وأكثر قابلية للرسوخ في الأذهان[3]، ولكن هذا لا يعني عدم أهمية الوسائل المقروءة، فهي بلا شك ذات أثر كبير.

---

[1]- الأستاذ آلان نيوكومب: بحث بعنوان: مساهمة العلوم السلوكية في دراسة العنف"، ترجمة أمين محمود الشريف، منشور في المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية الصادرة عن مكتب اليونسكو بالقاهرة، العدد 37، أكتوبر/ديسمبر 1979، ص44.

[2]- الدكتور مأمون محمد سلامة: محاضرات في علم الإجرام، مرجع سابق، ص232.

[3]- الدكتور رمسيس بهنام: المجرم تكوينا وتقويما، المرجع السابق، ص150.

فالكتـــب والصـــحف والمجلات، ونحو ذلك، تلعب دورا هاما قد لا يقل خطرا وضررا عن سابقتها، خاصة عندما تكون مدعمة بالصور[1]، إذ أنها تترك في نفس قارئها أثرا شبيها بذلك الذي تحدثه وسائل الإعلام المرئية.

والخطـــر الـــذي تحملـــه هذه الوسيلة الإعلامية يكمن في نشر أخبار مفصلة عن الجـــرائم، وكيفية ارتكابها، بصورة مبالغ فيها –ربما بغرض الترويج التجاري– فينطوي ذلك على التشويق والحث، بما يوجده في نفس الفرد من الحوافز الباعثة على اقتراف أنماط من الجرائم مشابهة لتلك المنشور عنها، كما ينطوي الإسهاب في شرح طرق تنفيذها على إشارة للراغب ودرس له في كيفية التنفيذ[2].

– أثر الوسائل الإعلامية على بواعث السلوك لدى الأحداث:

إذا كانـــت المشاهد التي تعرضها وسائل الإعلام ذات أثر عظيم، فإن أثرها يشتد ويعظـــم في نفوس الناشئين من الشباب، ممن هم دون سن النضوج الفكري، وذلك نظرا لضـــعف ملكاتهم الفكرية، وقلة معلوماتهم عن الخير والشر، وضعف مقدرتهم على نقد وتمحـــيص الأمـــور، وإصدار أحكام متزنة على ما يرونه أو يسمعونه، ومن ثم فهم أقل

---

[1]- د. رمسيس بهنام : المرجع نفسه ص: 151.

[2]- د. جلال ثروة : الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب). مصر. جامعة الإسكندرية. مؤسسة الثقافة. ط: 1983. ص: 116.

مقاومـــة للأثـــر الســـلبي الـــذي تحدثه تلك الوسائل، وأكثر ميلا واستعدادا للمغامرة والاندفـــاع[1].

وهـــذا ما أثبته الباحثون في شئون الأحداث في كل من فرنسا وبلجيكا وسويسرا وإيطالـــيا، فقد ذهبوا – في جملتهم– إلى أن السينما –وما يماثلها من الوسائل– ذات أثر فعال على الأحداث، لا يجوز إغفاله أو الاستهانة به، لكونهم سريعي الاستجابة والتأثر، نظرا لضيق مداركهم، وضعف ملكة النقد لديهم.

ومـــا يضاعف هذا الأثر السيئ على الأحداث أن التأثير الأسري المضاد – الذي يتمـــثل في حسن التربية والتهذيب– قد ينعدم أو يقل بصورة ملحوظة، بل وقد يسير في اتجـــاه يســـاند تلك العوامل فيغدو عاملا جديدا يضاف إلى ما سبق، إما بفعل التفكك الاجـــتماعي والتصـــدع الأسري[2]، أو بسبب انحراف الأسرة ذاتها –أو بعض أفرادها– الأمر الذي يترتب عليه انقياد الأبناء إلى حقل الجريمة.

ولا تقل وسائل الإعلام المقروءة خطرا على الأحداث عن سابقاتها، فهي – بما تحتوي عليـــه من أقاصيـــص المغامرات والعنف – تحدث ذات الأثر الذي يحدثـــــه

---

[1]- الدكتور رمسيس بهنام: المجرم تكوينا وتقويما، مرجع سابق، ص150.
[2]- الدكتور مأمون محمد سلامة: محاضرات في علم الإجرام، مرجع سابق، ص232.

الـــتلفزيون أو الســـينما، فقد تكون القصص الصغيرة التي يتناولها الأطفال فياضة بمواقف العـــنف، زاخرة بمشاهد الدماء، الأمر الذي يترتب عليه اختلال في تفكير هؤلاء الأطفال عن الحيـــاة والناس، فيحسبونها عنفا ومغامرات[1].

تقدير الآراء السابقة:

يـــنازع بعض الباحثين في صحة الآراء السابقة، احتجاجا بما أسفرت عنه بحوث أخـــرى من نتائج لا تؤكد القول بوجود الصلة المشار إليها بين وسائل الإعلام ودوافع العـــنف، ففي عام 1950 نشر بحث في نيويورك تم فيه استطلاع آراء 54 عالما في ميادين عـــلم النفس، والطب العقلي وعلم الإجرام والتنشئة الاجتماعية، وكانت خلاصة آرائهم أن لـــيس للسينما –مثلا– أي دور في التأثير على سلوك الأشخاص وميولهم، وقد أجرى أحـــد الباحـــثين الإنجلـــيز بحثا ول التلفزيون والانحراف الإجرامي، وجد أن مشاهدي الـــتلفزيون من المجرمين لا يختلفون اختلافا محسوسا عن غيرهم من نظرائهم من المجرمين الذين لا يشاهدونه، فاستنتج انعدام التأثير السيئ الذي ينسب إلى هذه الوسيلة الإعلامية، إلا أن هذا الباحث عاد فأشار في نتائج بحثه إلى أن وسائل الإعلام –وإن كانت لا تعتبر عاملا سيئا، أو حتى عاملا مساعدا رئيسيا –يمكن اعتبارها عاملا مساعدا ذا دور صغير.

[1]- الدكتور رمسيس بهنام: المجرم تكوينا وتقويما، المرجع السابق، ص150.

لـــيس هذا فحسب بل هناك من يذهب إلى اعتبار الوسائل الإعلامية –بما تقوم به من نشر الأخبار وتوضيح لمصائر المجرمين وكشف لطرقهم وأساليبهم الماكرة– تساهم في مكافحـــة الجـــريمة بطريقتين: الأولى طريقة الردع التي تحدث عند سماع تفاصيل النهاية السيئة للمجرمين، والثانية طريقة التبصير بأساليب المجرمين وطرقهم، فيأخذ الناس حذرهم مـــن ذلـــك. وهـــذا هو ما أشار إليه الأستاذ « برسي هوسكيتز »، وأكد أن كلا من الصـــحافة والإذاعة والتلفزيون يمكنها المساهمة في منع الجرائم أو كشفها إذا تم استخدام تلك الوسائل بحكمة، وإن من شأن ذلك أن يؤثر على النفوس الميالة إلى الإجرام فيردعها، وهـــو لا يعتـــبر مسلك وسائل الإعلام في نشر أخبار الجرائم سببا في تبصير الراغبين في الإجرام بالأساليب الإجرامية، ولا يرى مبررا لمنع هذا النشر، لأنه ليس هناك ما يدل على سببيته للسلوك الإجرامي، ثم أنه على افتراض استفادة الأشرار من الأساليب الماكرة المشار إلـــيها في النشـــرات والبيانات، فإن في مقابل ذلك يستفيد الجمهور بالتعرف على تلك الأســـاليب حتى يأخذوا حذرهم، فما جدوى مهارة المجرم إذا وجد هدفه من الناس في حالة من الاستعداد واليقظة، وأخيرا فإن النشر أمر لازم وضروري لمحاربة الإجرام باعتباره مشكلة اجتماعية، ومن ثم يجب تعليم النشء وتبصيرهم بهذه المشكلة وخطرها، إذ

من سوء التدبير أن نغمض أعيننا عنها بحجة أننا لا نرغب فيها، أو نهدف إلى محاربتها[1].

رأينا الشخصي:

نعـــتقد بـــأن وسائل الإعلام أدوات بالغة التأثير في الاتجاه الذي توجه فيه، فهي ســـلاح ذو حدين، يمكن بها المساهمة في قطع دابر الرذيلة والانحراف إذا حسن توجيهها، كما يمكن بها محاربة الفضيلة والاستقامة إذا أسيء ذلك التوجيه.

ونحـــن حسبها – في وضعها الحالي– تحتوي على عوامل الهدم أكثر من احتوائها على عوامل البناء، وإن إصلاحها مطلب دفاعي ضد الجريمة.

والذيـــن يؤكدون أن ليس لوسائل الإعلام أثر سلبي، يذهبون إلى أن سوء السلوك إنمـــا ينتج عن عوامل أخرى، وإن أثر الوسائل الإعلامية إنما يكون حيث يوجد استعداد سابق للاستجابة لها، ونعتقد أن هذا تسليم بأثرها السيئ.

إنـــنا لا نذهب إلى أن تلك الوسائل تجعل كل مشاهد لها من الناس مجرما، فهذه حالة غير متصورة، لوجود العقلاء والصالحين من الناس، وإنما نعني أنها تؤثر بقدر واضح في انحراف بعض المشاهدين، بحيث يمكن الجزم بأنه لولاها لما ساروا في طريق الجريمة،

[1]-:الدكتورة سامية محمد جابر.الانحراف والمجتمع.دار المعرفة الجامعية.مصر.ط:.السنة:1988.ص: 113.

وهـــذا يعني أن إصلاح حال تلك الوسائل سوف يجعل معدل الجريمة أقل مما هو عليه، ويكون مقدار الفرق بين الوضعين هو الحصيلة السيئة لسببية هذه الوسائل.

أمـــا الذين يتحدثون عن أن نشر أخبار الجريمة بصورة بشعة مخيفة قد يكون عامل تـــنفير مـــنها، ومـــن ثم فهو وسيلة منع من ارتكابها، فهؤلاء يفترضون استخداما حسنا لوســـائل الإعلام، ولا نشك في صحة هذا القول في مثل هذه الحالة، خصوصا إذا اقتصر النشر على بيان النهاية السيئة التي هي عقوبة الجاني، إذ العلم بها هو أسلوب من أساليب الـــردع، ولكـــن قلما تتحقق هذه الحالة بهذه الكيفية، خاصة وإن أغلب مشاهد العنف والجـــريمة إنمـــا تعرض في وسائل الإعلام بقصد الترويج التجاري والمنافسة على تسويق البضـــائع الإعلامية[1] الأمر الذي يجعل غرضها خاليا من معاني التعليم والتوجيه والتبصير المقول به.

ومـــن ناحـــية أخرى فقد ثبت أن كثيرا من الأشرار يرغبون في اقتراف الجرائم، ولكـــن تعوزهـــم الحـــيلة، وتنقصهم الحنكة في كيفية التنفيذ الأمثل، وهنا تبادر وسائل الإعـــلام إلى إمـــداد هؤلاء بما يحتاجون من الخبرة، الأمر الذي يقوي عزمهم وييسر لهم أمرهم.

[1]- الدكتورة سامية محمد جابر: المرجع نفسه.ص:134.

2 – دور وسائل الإعلام في نشر الرذيلة :

يؤكد كثير من الباحثين على أن ما تعرضه وسائل الإعلام –بوضعها هذا– بمختلف أنواعها هو مدخل لشيوع الرذيلة والفحش لاحتوائه على طابع غير أخلاقي، واشتماله على دعاية مغرية مثيرة، وذلك لأن مشاهدة برامج السينما والتلفاز – بهذه الكيفية– وكذلك قراءة الصحف والمجلات التي تغرق في شرح حياة الترف والانحلال التي يعيشها بعض الناس، مدعمة ذلك بالصور الفاضحة –العارية أو شبه العارية– لابد أن تحرك الغرائز، وتثير النزعات التي كانت هادئة كامنة، حتى تصبح قوة دفع إلى السلوك الإجرامي، وخاصة جرائم الجنس[1].

ومن ناحية أخرى فإن أبحاثا كثيرة تؤكد مساهمة وسائل الإعلام مساهمة فعالة في المراحل الأولى للانحراف، وخصوصا في مظاهر سوء السلوك والتشرد بين الفتيات، كما تعتبر عاملا هاما في إثارة كثير من جرائم الشذوذ الجنسي لما تتداوله تلك الوسائل من صور فاضحة مهيجة للغرائز، كما أن وسائل الإعلام المختلفة –بترويجها لمواقف المغامرات والعلاقات الجنسية غير المشروعة– تشيع بين الناس حياة الرذيلة حتى يألفها الجمهور، وتصبح أمرا مستساغا معروفا، وهذا يسهم مساهمة لا تنكر في نشر الدعارة

[1]- د.سمير نعيم أحمد : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي. مصر مطبعة دار التأليف ط:1. السنة: 1969. ص: 200.

والترويج لها، وإشاعة الجرائم الجنسية، والفضائح الخلقية، خصوصا أن الوسائل الإعلامية تحرص – في كثير من برامجها– على إظهار المرأة بمظهر لا يليق بمركزها الاجتماعي الذي خلقـــت من أجله، فهي إما محترفة الدعارة، أو ناشزة عن زوجها، أو مغامرة في علاقات غرامـــية غير مشروعة، وفي جميع الأحوال المذكورة تظهر المرأة على أنها أداة لهو ومجون، فهـــي إما دمية يلهو بها الرجل ويسعد بمداعبتها، أو وسيلة إغراء وإغواء للرجال تسعى لاصـــطيادهم، وهـــذا يعني أن الترويج الهابط لمسائل الجنس، والنشر المكثف للإعلانات الـــتجارية المـــثيرة، هو المسئول عن كثير من الانحرافات الجنسية، ولا نعتقد أن أحدا من المنصفين يستطيع نفي الأثر السيئ الذي تباشره هذه الوسائل على أخلاقيات الأمة، كما لا نعتقد بأن أحدا منهم ينكر سببية الانحطاط الخلقي لشيوع ظاهرة الجريمة.

– موقف الإسلام:

مـــن المعلوم أننا إنما نناقش في هذا المبحث سببية الإعلام لاستثارة البواعث الدافعة إلى الجريمة، ولا نناقش الحكم الشرعي المرتبط بتلك السببية من حيث الحل والحرمة، ومع ذلـــك فإنـــنا نستحسن التنبيه إلى مجمل هذا الحكم، فالإسلام يمنع كل إعلام –قولي أو فعلي– يدعو إلى الانحراف أو يرغب فيه بأي وسيلة كانت.

فنشـــر أخـــبار الجريمة ممنوع لأن ضرره المتمثل في إشاعة روح الإجرام، وتبصير المنحرفين بأساليب ممارسته، أكبر من نفعه المتمثل في التنبيه إلى أساليب المجرمين والتبصير بكيفـــية الـــتوقي مـــنها، وكل قول أو فعل يكون ضرره أكبر من نفعه فهو ممنوع سدا للذرائع.

ولكـــن إعـــلان الجـــزاء الذي يترل بالمجرم أمر مطلوب لما يؤدي إليه منم الردع والزجر، فيكون في ذلك تحصيل للنفع مع توقي الضرر الناتج عن نشر أساليب الإجرام.

واتخـــاذ الإعـــلام وسيلة لإثارة الغرائز وتهييج الشهوات ممنوع كذلك، لأنه ضرر محـــض، ومـــن أجل ذلك أمر الإسلام بالاحتشام والعفة، ونهى عن التبذل وإظهار الزينة والدعوة إلى الفحش والحديث عنه.

ثانيا : المسكرات والمخدرات.

تباشر المواد المسكرة والمواد المخدرة أثرها على الاتجاهات السلوكية لمتعاطيها عن طريق التأثير على ميوله وبواعثه من ناحيتين، إحداهما مباشرة، والأخرى غير مباشرة.

1- الأثر المباشر للمواد المسكرة والمخدرة على البواعث

إن علاقة المسكرات والمخدرات بالنزوع نحو الجريمة علاقة واضحة ثابتة لا يماري فـــيها أحـــد مـــن المنصفين، لما تحدثه من تأثير على القوى العقلية والذهنية يساعد على

الاندفـــاع نحـــو الجريمة[1]، وأهم المظاهر الناتجة عن ذلك التأثير: اضطراب في التفكير، وضـــعف في القـــدرة على ضبط الإرادة، ونقص في قدرة التحكم في عضلات الجسم، وانخفـــاض في عمليات التفكير والاستذكار للأحداث الماضية، واختفاء الشعور بالمسئولية الخلقية، ونقص في القدرة على الإدراك الحقيقي لطبائع الأشياء وقيمتها النسبية، الأمر الـــذي يترتـــب علـــيه هبوط مستوى القيم، وظهور الاستعداد الشخصي لسلوك سبيل الجريمة، وخاصة ما يسمى « بجرائم الصدفة »[2].

وتشير الفحوص والتجارب المعملية إلى أن المواد المسكرة والمخدرة –بالإضافة إلى تأثيرهـــا عـــلى القدرات العقلية– تباشر تأثيرا واضحا على القوى النفسية والانفعالات المختلفة، الأمر الذي يجعل الشخص فاقدا السيطرة على بواعثه الدافعة له نحو السلوك الإجرامي الذي يتسم – في حالاته الغالبة– بسمة العنف[3]، بالإضافة إلى الانـــحراف الســـلوكي المتمـــيز بفقـــدان كافة المقومات والمعاني الخلقية.[4] وقد لوحظ أن كثيرا من المجـــرمين–وخاصة العائدين منهم– يشعرون تحت تأثير الخمور بحاجة إلى مشاهدة الدماء

---

[1]- د. أحمد محمد خليفة : مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي ج1. مصر. القاهرة. دار المعارف. ط: 1. السنة: 1962. ص: 119.

[2]- الدكتور رمسيس بهنام: المجرم تكوينا وتقويما، مرجع سابق، ص128.

[3]-د. أحمد محمد خليفة : مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي ، مرجع سابق، ص225.

[4]- الدكتور محمد صفوت سليمان: الطب الشرعي، بحث في مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية، السنة السابعة، العدد24، يوليو 1980، ص99.

ويستشعرون اللذة والارتياح لرؤيتها، ومن ثم فإنهم يكونون متحفزين للإجرام، وخاصة جرائم العنف التي تلتمسون لارتكابها أهون الأسبـــاب[1].

وهـــذا يعـــني أن المواد المسكرة والمخدرة تباشر تأثيرها في الدفع إلى الجريمة على محورين: يتمثل أولهما فيما تحدثه من أثر على إرادة الشخص فتضعفها عن مقاومة الباعث النفسي الذي يترع بها إلى الجريمة[2]، وما تحدثه في الوقت ذاته من تهييج للغرائز الأساسية فتـــبرزها في صورة مبالغ فيها. ويتمثل ثانيهما في طمس ما قد يكون لدى الشخص منه بواعـــث مانعة مضادة ترده عن طرق باب الجريمة، وهي بهذا تساعد على تغليب الباعث الدافع على الباعث المانع، فينعقد العزم على الدخول في المشروع الإجرامي[3]. هذا فضلا عن أن التعاطي قد يكون بدافع الرغبة في استعداد القدرة والعزيمة اللازمتين لإتمام مشروع إجرامي على درجة كبيرة من الخطورة، وفي هذه الحالة يكون التعاطي أسلوبا من أساليب الفن الإجرامي وسلاحا من أسلحة الجريمة.

وإذا كـــان كثير من العلماء يسلمون بوجود استعداد إجرامي خاص لدى بعض الأفـــراد، فـــإنهم يشيرون إلى أن المواد المسكرة والمخدرة تقوم بدور كبير في أيقاظ هذا

---

[1]- د. رمسيس بهنام: المجرم تكوينا وتقويما، مرجع سابق، ص128.
[2]- د. محمود نجيب حسني .دروس في علم الإجرام.دار النشر القاهرة .السنة 1982. ط:2. ص:171.
[3]- د. رمسيس بهنام: المجرم تكوينا وتقويما، المرجع السابق، ص129.

الاستعداد الكامن بحيث تبرزه بصورة متطرفة وتعاضده حتى يصير باعثا قويا تتلاشى أمامه كافة البواعث المانعة . [1]

2- الأثر غير المباشر للمواد المسكرة والمخدرات على البواعث :

- الإصابة بالأمراض العقلية:

تباشر المسكرات والمخدرات تأثيراتها على الجهاز العصبي، فتسبب له –في كثير من الحالات– اضطرابات بالغة الخطورة قد تفضي به إلى الجنون أو ما دونه من الأمراض العقلية التي تعتبر عاملا هاما من عوامل خلق الخطورة الإجرامية أو زيادتها[2]، بالإضافة إلى إصابة الشخصية بالتدهور المصحوب بالهذيان والخيالات المتسلطة والشعور بالاضطهاد والحرمان[3].

وقد أجريت بحوث ميدانية كثيرة في هذا الصدد، وكانت نتائجها تؤكد العلاقة بين الإدمان والإصابة بالأمراض العصبية والعقلية والنفسية التي تفضي إلى الشذوذ السلوكي والانحراف الخلقي.

1- د. رمسيس بهنام : المجرم تكوينا وتقويما . مرجع سابق. ص: 128 .
2- د. رمسيس بهنام : المرجع نفسه. ص: 128.
3- د. محمد صفوت سليمان: الطب الشرعي. مرجع سابق، ص: 99.

- التأثير على الذرية (الوراثة):

وبجانب الأثر السيئ الذي تحدثه المسكرات والمخدرات على الجهاز العصبي للإنسان، فإنها تحدث آثارا بالغة الخطورة على ذريته، فقد وجد كثير من الباحثين أن سلالة الشخص المتعاطي تلك المواد تتأثر بها إلى حد كبير، فيصاب أكثرهم بأمراض عصبية ونفسية فقد تكون من أهم البواعث الدافعة لهم إلى الإجرام.

ويرى بعض الباحثين أن تناول أحد الأبوين المواد المسكرة، وإقدامه حال سكره على الاتصال الجنسي يعتبر جريمة منكرة يرتكبها في حق أولاده الذين يحدثون نتيجة لذلك الاتصال، لأن هؤلاء الأولاد يصابون - في الغالب- بأمراض عصبية وأمراض نفسية لا يرجى شفاؤها، وأن ما يصاب به أبناء السكارى من اختلال في قواهم العقلية إنما يكون بسبب ذلك السكر[1].

بالإضافة إلى أن إدمان أحد الأبوين غالبا ما يجر الأبناء إلى نفس السلوك[2]، أو يجرهم إلى التشرد واحتراف الجريمة، فقد ثبت أن أسر المدمنين كثيرا ما تعاني من الشقاق والخلاف، وأن الأم وبقية الأبناء قد يضطرون -من ثم- إلى العمل، وخاصة عند غياب

1- محمد تقي المدرسي: المنطق الإسلامي ، أصوله ومناهجه. مرجع سابق. ص: 286.
2- المرجع نفسه. ص: 287.

الأب بسبب إيداعه السجن أو المصحة، وأن هذا قد يدفعهم إلى أعمال غير مشروعة كالسرقة والبغاء والتسول.

هذا بالإضافة إلى ما أثبتته الدراسات –في أمريكا مثلا– من أن 66% من الأزواج المتعاطين للخمور يضربون زوجاتهم بقسوة، وأن 30% من حالات الطلاق سببها إدمان أحد الزوجين –أو كليهما– على الخمور.

– الاحتياج الشديد للأموال:

يدفع الإدمان على المواد المسكرة والمخدرة إلى الوقوع في درك الجرائم التي ترتكب في سبيل الحصول على الأموال اللازمة لتغطية نفقات التعاطي ومضاعفاته المتمثلة في الضعف والعجز الذهني والنفسي، وهذا أمر بلغ من الوضوح حدا لا يحتاج معه إلى مزيد من البيان.

تعقيب:

ومن أجل ذلك كله حرم الإسلام كافة المسكرات والمخدرات، وقد تضافرت الأحاديث على أن الخمر أم الكبائر، وأنها مفتاح الإثم، لكونها داعية إلى كل منكر، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [1].

وقد ذكر الإمام ابن حجر أن شرب الخمر ولو قطرة منها يعتبر كبيرة إجماعا، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو، قال: « سألت رسول الله ﷺ عن الخمر، فقال: هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش »[2].

وكون الخمر أم الكبائر وأم الفواحش ومفتاح الإثم يفيد أنها ذات أثر عظيم في الدفع إلى قبائح الأعمال، فهي طريق من الطرق المؤدية إلى الجرائم ذات الخطر العظيم، ومن أخطارها « أنها تفضي إلى التعدي على الغير وإلى المخاصمة والمقاتلة والبطش، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة »[3].

ثم ذكر ابن حجر أن الحشيشة حرام كالخمر، بل هي أخبث منه، « من جهة أنها تفسد العقل والمزاج إفسادا عجيبا، حتى يصير في متعاطيها خنث قبيح وديائة عجيبة،

---

[1]- سورة المائدة آيتي: 90-91.

[2]- الإمام شمس الدين الذهبي:كتاب الكبائر.دار الرائد العربي.بيروت.لبنان.ط:؟ . السنة:؟ ص:80 وما بعدها.

[3]- المرجع نفسه:ص:86.

وغـــير ذلـــك مـــن المفاسد، فلا يصير له من المروءة شيء البتة، ...وكذا متعاطي البنج والأفيون وغيرهما »[1].

وقد حسم الإسلام – بتحريمه الخمر والمخدرات– مادة من أعظم المواد الداعية إلى السلوك الإجرامي، فحقق بذلك للمجتمع الإنساني وسيلة هامة من وسائل الأمان، ووفر أداة عظيمة من أدوات الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

ثالثا : النظريات الأنثروبولوجية في المجال الجنائي.

تتحدث النظريات « الأنثروبولوجية عن أنواع الناس »، وهي لم تتناول بالتحليل المـــنظم والتفصـــيلي مجموعـــة عمليات الدافعية المتضمنة في الانحراف، ولكن يتضح من الأوصاف التي قامت بها، أن أنواع الأشخاص الذين تتحدث عنهم يعتبرون منحرفين إما لأن دوافعهم الانحرافية قوية إلى درجة كبيرة، أو أن ضوابطهم الداخلية ضعيفة، أو الاثنين معا. وأما المتغيرات الموقفية، فقد كانت – في حساب هذه النظريات – ملائمة إلى درجة محـــدودة، و لم يســـند إليها إلا دورا محدودا جدا. ومن ثم، فقد اعتبرت المهمة الرئيسية للنظرية متمثلة فقط في تحديد نموذج (أو مجموعة نماذج للأشخاص المستهدفين للانحراف وفضـــلا عـــن ذلـــك فإنه يعتقد أن هذه النماذج تتميز بخصائص تشريحية قابلة للقياس:

[1]- المرجع نفسه: ص:88

فالاستهداف للانحراف هو تعبير عن نفس العمليات البيولوجية التي غالبا ما تكون موروثة. والتي تحدد شكل الجسم. وتصبح دراسة الانحراف. من وجهة النظر هذه، مندرجة تحت ما يسمى « بالأنثروبولوجية الجنائية » وفرعا من فروع البيولوجيا. أما أدوات البحث الرئيسية فيها فهي عبارة عن مقاييس الجسم وآلات التصوير.

1- الأنثروبولوجية الجنائية عند « هوتون » : Hotten

في عام 1939 نشر الأنثروبولوجي الأمريكي « هوتون » تقريرا عن (17000) شخصا من السجناء والمواطنين الأحرار، بعد أن طبق عليهم بعض « مقاييس الجسم البشري »، ووضع المجرمين السجناء والمدنيين في مجموعات مختلفة، وقام بفحص الاختلافات الإحصائية بين مجموعات المجرمين ثم بين المجرمين والمدنيين، وتوصل من ذلك إلى أن نماذج المجرمين تميل إلى أن تكون مختلفة في مقاييسها الجسمانية عن غير المجرمين. وأنه بالنظر إلى المجرمين كمجموعة، وجد أنهم متفسخون أخلاقيا، وعقليا، ومورفولوجيا، ووراثيا إذا قورنوا بالمدنيين. واستخلص من ذلك نتيجة منطقية وهي أن الوسيلة الوحيدة للتحكم في الجريمة تكمن في الضبط الاجتماعي للتناسل.

- أزمة الهوية وأثرها على سلوك الفرد:

لقد أثبت بعض علماء الجريمة والنفس والاجتماع والأنثروبولوجية أن تراكم بعض الظـــروف الاجتماعية التي سبق الإشارة إليها في الفصول السابقة والمتعلقة بعملية الباعث عـــلى الجـــريمة تلعـــب دورا كبيرا في التأثير على سلوك الفرد والأخذ بيده نحو الجنوح، وخاصة عندما تكون عملية التنشئة الاجتماعية ناقصة أو غير صحيحة التي تبدأ من الأسرة بطبـــيعة الحال، ينشأ لدى الطفل مجموعة من العقد النفسية التي تأثر بدورها عليه لاحقا عـــند بلوغه مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع و بالتالي يندفع بتأثير التراكمات النفســـية كالقـــتل مثلا عندما يشعر أن أسرته لم توفر له في طفولته الشروط الضرورية كالـــتمدرس مثلا، و كذلك في كبره عندما يلاحظ أن جماعة الرفاق الذين عايشهم غير قادر على مساواتهم سواء في الملبس أو العمل أو السكن يشعر حينها بنوع من الحرمان و الاغتراب الاجتماعي، هذا ما يجعله يحس بنوع من عدم الانتماء. وبالتالي الاندفاع كما قلـــت للقيام بأي عمل إجرامي قد يجعله قادرا على تخطي هذه العوائق النفسية. فالبحث الميداني الذي قام به المختصون في الأنثروبولوجية أثبت أنه بالإمكان التقليص من الإجرام في مـــراعاة جـــل هذه الظروف التي تحيط بالفرد وذلك من خلال الاهتمام بمؤسسات

التنشئة الإجماعية. كالأسرة التي لابد أن تهتم بالفرد خاصة من الناحية الخلقية، والمدرسة التي تعد هي الأخرى الإطار المساعد للمحافظة وضبط السلوكات غير السوية.

ملاحظة المهتمين بالأنثروبولوجية تضمنت القيام بمقارنات إحصائية بين الشعوب أو عـــلى الأقل أخذ عينة منها هي في حقيقة الأمر إحصائية محضة. نتيجتها حددت معالم الشخصية السوية، والمتردية نحو الإجرام، فدراسة السبب كانت إحدى المحاور الرئيسية في تحديد الفارق بين الشخصيتين، لكن رغم ذلك بقيت نتيجة البحث قاصرة في عدم توفير المـــناخ الذي يمنع الفرد من اقتراف الجريمة، ثم إن اختلاف أسباب الجريمة يطرح إشكال حـــاد في معـــرفة إذا كان سبب اقتراف الجريمة نفسي، أو اجتماعي، أو اقتصادي$، أو عقـــائدي، أو حتى سياسي. مما يجعل من الصعب على الطروحات الأنثروبولوجية إعطاء إجابات في إطار تخصصها، علما أن التمثلات الثقافية الاجتماعية للأفراد داخل محيطهم، مـــن عادات، وتقاليد وعرف هي التي توحي للأنثروبولوجي المعنى المعرفي الذي تريد أن تضـــبطه داخل المجتمع، بالإضافة إلى هذا هناك عنصر آخر يدخل ضمن العناصر الأخرى يعتـــبر في غاية الأهمية هو عنصر الجنون الذي وإن كان حسب علماء النفس فهو سلوك غير سوي وإنتاج فكري لمجموعة من الأفكار حسب طرح « ميشال فوكو » غير موجود لدى الأفراد السويين العاديين . فالجنون لم يعتبر في أي حال من الأحوال عاملا يدفع إلى

الجريمة أو سلوك يدفع بالضرورة المجنون للقيام بعمليات إجرامية هذا من جهة، ومن جهة أخـــرى لم تتوصـــل الأبحاث الإحصائية إلى أن نسبة الجريمة عن طريق الجنون ترتفع عند مجـــتمع دون آخـــر، هذا ما جعل الأزمة التي شهدها علم الجريمة ليس فقط بسبب تفقد المؤسسات الاجتماعية و إنما بسبب عدم حدودية أو بالأحرى الاستقلال في الممارسات السلوكية و بالأخص لدى التجمعات الكبرى كالمدنية أين توجد علاقات اجتماعية أكثر تعقيد خلافا للمناطق الأخرى وهذا ما سنتعرض له بشيء من التفصيل في العنصر الموالي.

- العمران والمدينة:

إن الانـــتقال الـــذي شهدته المجتمعات الفلاحية إلى مجتمعات صناعية حديثة دفع بدوره إلى تغيير في حجم الجريمة.

وإن التغيير في بنية المجتمعات مكن من ظهور تأثير منذ البداية مما جعل بعـــض المناطق الريفية تدخل حلقة سلوك الجريمة الذي شكل أثرا متميزا لدى المجتمعات الفلاحية حيـــث المخالفات ضد الأشخاص، وقتل الأطفال والحرائق والتسميم أو بالأحرى إفساد الأخـــلاق اعتـــبرت متكررة أكثر في المناطق الريفية ويرجع ذلك إلى الفراغ الذي يعانيه الأفـــراد من نقص في الفضاءات الترفيهية و كثرة البطالة تجعل دور الأفراد أكثر تحجيما بالمقارنة مع فضاءات المدينة التي تمدهم بجميع متطلبات الحياة.

غير أن الجنح ضد الأخلاق خاصة بين الأقارب Pinceste كالجنح ضد الأملاك و السـرقات والتخريب و الخداع عن طريق الثقة فهي صور تتكرر في الريف. وأما الجنح ضد الأشياء العامة فتسيطر داخل المدينة. هذا الاستنتاج الهام اعتبر من الاكتشافات الأولى لعلم الجريمة في نهاية القرن 20 .

ولا يجـب أن يغيب على الأذهان ما للمناخ من تأثير واضح على سلوك البشر إن في المديـنة و إن خارجهـا .حيث أثبتت الدراسات أن الجنح ضد الأملاك تتضاعف مع المـناخ البارد. لكن بقيت هذه الاستنتاجات المتعلقة بتأثير المناخ محل نظر .فاختلفت آراء العـلماء وتباينت إلى حد التناقض. إذ لاحظ بعضهم أن التطور العمراني في مناطق (ليون قرونوبل، مرسيليا) جعل الجنح ضد الأملاك تتزايد في الوقت الذي شهد فيه التصنيع نوع مـن الـتطور بعيدا عن الاختلافات المناخية. كما أن الزنى بين الأقارب كشفت عنها الدراسـات الإحصـائية أنها لا تعطي إلا صورة ضعيفة جدا اللهم إلا لدى بعض النساء المعـزولات. لهـذا فـإن العمران حسب الدراسات الأنثروبولوجية دائما مرتبط بعملية التصنيع المصحوب بجرائم مدعمة بجهل بعض المناطق العمرانية وكذا انتشار العائلات أثناء سـاعات عملهم و الخطأ في مراقبة الترفيهات الشبانية. وسرقة السيارات والوسائل من المحـلات ومـن المؤسسات الخاصة وقطع الطريق وكذا الجنح عن طريق الحيلة كل هذه

العمليات الإجرامية ناتجة عن التجمعات العمرانية التي تشهد علاقات اجتماعية معقدة واشتداد الصراعات يجعل البعد البراقماتي أهم ميزة تتميز بها المدينة في صراعها اليومي ينتج عنه خصائص إجرامية تفتقد إلى نقص الرقابة من طرف مؤسسات التنشيئية هذا ما يجعلها أكثر تعفنا من الناحية الاجتماعية والأخلاقية والثقافية من مناطق أخرى كالريف.

- التنقلات السكانية :

محيط المدينة له تأثير كبير في المخالفات الإجرامية [1]- وهذا ما سبق الإشارة إليه سابقا - ، من جهة أخرى فإن التهجير يصحبه نوع من التضاؤل في البنى المألوفة التي تضعف من إمكانيات المقاومة الإجرامية خاصة لدى بعض الأفراد الضعفاء، غير أن تطور المجتمعات الحديثة ساهم في حراك جماعي للأفراد وبالأخص عندما يتعلق الأمر بعالم الشغل الذي ساهم في ازدياد نسبة الانحراف من هنا لاحظ الفرنسي **Joly** في مطلع القرن العشرين أن تنقل السكان ساعد على ارتفاع نسبة الإجرام.

إن الهجرة من دولة إلى أخرى و ليس من إقليم إلى دولة تساعد على الإجرام من طرف الغرباء (المهاجرين) ويكون أقوى من الذي يمكن أن يقترفه السكان الأصليون. كما أن تضاعف انحراف المهاجرين يمكن أن يكون ناجما عن عدم تنظيم تركيبتهم السكانية المكونة من أشخاص ينتمون من حيث السن إلى مختلف الشرائح مما يجعل نسبة

1- د. جلال ثروة : الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب). مرجع سابق. ص: 154.

الانحـــراف أقوى والتي يكون الرجال فيها أكثر من النساء. ولقد أثبتت بعض الدراسات الأمريكية أن السبب يرجع إلى الاصطدام أو الصراع بين الثقافات مما يدفع أطفال هؤلاء المهاجرين إلى الخضوع لأسلوبين للعيش الأول موروث من أصولهم والثاني مكتسب من خلال معايشتهم واندماجهم في المجتمع الجديد.

2 - التغيّرات في تركيبة الأجناس البشرية :

تشجيع الهجرة من طرف بعض الدول تؤدي إلى ارتفاع بعض الأقليات النازحين مـــن مختلف الجماعات سواء في دعمها لتمثيلهم أو بسماحها لهم في البقاء بدون تمثيلهم الحقيقي.

هـــناك الكثير من الكتاب الذين حاولوا مقارنة الجريمة بطريقة مختلفة إذ ظنوا أنهم أتـــوا باختلافات في شدة الانحراف وفي أشكاله، إذ حاول الفنلندي **فيركو VERKKO** سنة 1936 التغلب على هذه الصعوبات وذلك باقتصاره في المقارنة على الإقليم الأوربي الـــذي صـــنفه حسب الجريمة والعنف إلى أربعة جماعات. أين توجد الجريمة أقوى بفعل الكحـــول هي (فنلندا، روسيا، إيطاليا، رومانيا) أين توجد الجريمة أقوى بدون أن ترتبط بـــالكحول (إيطالـــيا، إسبانيا، هنقاريا، يوغسلافيا، بلغاريا، اليونان) أين توجد الجريمة أضعف وغالبا ما تكون مرتبطة بتأثير الكحول (السويد، النرويج، أيرلندا) وفي الأخير أين

توجـــد الجريمة ضعيفة بدون أن تكون لها علاقة بالعدوانية الكحولية (دنمارك، أيسلندا، فرنســـا، تشيكوسلوفاكيا) لكن رغم هذه الاختلافات في تفسير العمليات الإجرامية فإن التغيرات في العلاقات الاجتماعية هي التي تضعف من شأن هذه الاستنتاجات من منطلق أن تغـــير ســـلم العلاقات والاختلاف في المصالح الاجتماعية هو الذي يوحي أكثر بهذه العمليات العدوانية.

– اتساع أوقات الفراغ غير المنظمة

مـــن مـــيزات المجتمعات الحديثة اتساع أوقات الفراغ مما يجعل البحث في مسائل اســـتعمال الـــزمان لهذه الأوقات وبالأخص في فترات غير منتجة من حياة الإنسانية هو ســـبب مـــن أســـباب اقتراف الجريمة خاصة عند البالغين وأكثر من ذلك عند الشباب المـــنحرفين لهـــذا قام علماء الجريمة الأمريكيون في سنوات الخمسينات بمقارنة بين 500 شـــاب منحرف و500 آخرين غير منحرفين من نفس المنطقة الحضارية لمدينة بوسطون فأوضحوا أن الشباب المنحرفين يفضلون وقتا أكبر يقضونه في الشوارع وذاك مما زاد من مؤشرات الانحراف لدى الشباب وأدى بالتالي إلى ظهور العصابة في أمريكا[1].

---

[1]- 1999 Encyclopedia France SA Tous droits de propriété .

– ارتخاء الضوابط الأخلاقية :

ارتخاء الضوابط الأخلاقية يرجع كذلك إلى تطور التعاليم التربوية العائلية، حينما

يتعلق الأمر بالمدارس والثانويات إذا كان الأمر الشائع في مطلع القرن العشرين أن التطور في التعاليم التربوية يساهم بشكل أساسي في محاربة الانحراف وهذا ما أكده **VICTOR HUGO** بقوله « **عندما تفتح مدارس جديدة تغلق السجون** » ذلك أن المقارنة بالأرقام للجريمة في منتصف القرن العشرين إلى أيامنا هذه لا تؤكد فرضيته الواضح أن هناك عوامل أخرى كانت السبب في ارتفاع معدل الجريمة. من ضمنها تراجع سلطة الأبوين واقتصارها على الاهتمام إلا بالجوانب الفيزيولوجية معتقدين أن المدرسة هي التي تكمل وظيفة الأسرة وهذا خطأ فادح. إذن فهناك فراغ سيكولوجي تربوي دفع بالفئة المنحرفة نحو سلوكات غير سوية مما أدى إلى زيادة عدد هذه الأخيرة يقابله في الواجهة الأخرى السلطة التي يمارسها الأبون بعنف على الأبناء حرصا على تربيتهم بشكل سوي قد يؤدي بهم هذا الأمر إلى الانحراف.

يعد أيضا التراجع في الممارسات الدينية من أحد الأسباب الأساسية التي شجعت على الإجرام، ففي بداية القرن العشرين أكد **طارد TARDE** في سنة 1910 هذه الحقيقة واتفق معه **فيري FERRI** في دراسته بمساعدة معهد علم الإجتماع الإجرامي في إيطاليا

حقـــيقة أن التخـــلي على تعاليم الدين كان من أحد العناصر الرئيسية وراء التحفيز إلى الجرم.

الفصل الرابع

العوامل المسيطرة على البواعث الإجرامية

أولا : التقويم الديني.

ثانيا : العقوبة.

الفصل الرابع : العوامل المسيطرة على البواعث الإجرامية

قد تكون لدى كثير من الناس ميول نحو السلوك المحظور شرعا، وقد يكون لديهم الاســـتعداد الكافي للإقدام عليه، وقد يجدون من العوامل ما يشد أزرهم ويقوي عزمهم، فيصبح ذلك السلوك « الإجرامي » أمرا ممكنا ومستصاغا في نظرهم.

ولكن قد تظهر عوامل أخرى، بعضها يحمل الترغيب في الخير، والتطهر من الشر طلـــبا للثواب من الله سبحانه وتعالى، وبعضها يحمل الإنذار والتحذير من مغبة السلوك الإجـــرامي، وسوء عاقبته، فيولد هذا وذاك في النفوس الميالة نحو الجريمة بواعث تعمل في اتجاه مضاد للبواعث الدافعة، هي بواعث المنع التي تحرك ما يسمى « جهاز المنع »، الذي يوقف نشاط الشخص ويميت فكرة الإقدام لديه.

وهكـــذا يـــأتي على رأس العوامل ذات التأثير المانع نداء الدين الذي يتخذ له من العقل والضمير مترلا، ولكن قد يضعف الأثر المانع لهذا الدين لدى الشخص في وقت من أوقات حياته، فينتصب مانع آخر هو « العقوبة » التي يقررها الشرع بما تنطوي عليه من ردع وزجـــر. وسوف نقصر الدراسة في هذا الفصل على هذين العاملين، جاعلين لكل منهما مبحثا.

أولا : التقويم الديـــني.

التدين عامل هام- وحاسم- في مقاومة نوازع الشر إذا ما وجدت لدى الإنسان، فهـــو وسيلة مثالية للمنع من اقتراف السلوك السيئ الذي يلحق ضررا بالإنسان نفسه أو أفراد المجتمع من حوله، إذ لم يعد خافيا أن كثيرا من الانحرافات التي تقود إلى الإجرام إنما تنمو وتقوى عند غياب الوازع الديني، وهذا ما يفسر الزيادة المطردة في معدلات الجريمة في الوقت الحاضر إلى حد جعلها تفوق كافة الجهود المبذولة لمنعها رغم التقدم المطرد في ابتكار وسائل الحرب المعلنة عليها.

ونعتقد بأن كثيرا من المهتمين بمشكلة السلوك الإجرامي قد فطنوا لهذا الأمر، حتى قـــال بعضـــهم: أن شـــيئا « خاطـــئا » قد أصاب مجتمعات اليوم، هو نوع من المرض الاجـــتماعي، وأنـــه يمثل السر الذي يقف وراء النشاط المتزايد للسلوك الإجرامي، وهذا الشـــيء الخاطئ ليس إلا ذبول التعاليم الدينية في النفوس، وانحسار سلطانها في القلوب. والحديـــث عـــن الدين من هذه الزاوية سيكون في دعوته إلى التزكية، وفي تقريره لمبدأ الثواب والعقاب الأخروي.

1- التزكيـــــة:

يضـــع الدين – وهو من عند الله سبحانه وتعالى– للنفس البشرية– وهي من صنع الله أيضا– علاجا لما قد ينتابها من الأقسام، فالله وحده هو العالم بما يصلحها ويفسدهـــا، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [1]، ولهذا فإن اتباع هدى الله سبحانه واستلهام تعالـــيمه، يـــربي النفوس، ويحول بينها وبين سلوك سبيل الجريمة. أي أن موت أو ذبول الـــوازع الديـــني في النفوس يفتح الباب للأهواء والاندفاعات الغريزية لتنطلق من عقالها فتحدث الانحرافات الإجرامية.

ويضع الدين منهجا متكاملا لإصلاح النفس البشرية وتربيتها حتى تستقيم على أمر الله سبحانه، ومن ثم تبتعد عن مزلقات الغواية والإجرام. ويمكن تحديد معالم هذا المنهج في خطين رئيسيين هما: – **الإصلاح الفكري و التربية الروحية.**

– الإصلاح الفكري:

يهـــتم الدين بإصلاح الفرد من الناحية الفكريـــة التصورية قبـــل أن يـــحدد له الحلال والحرام ويضع الثواب والعقاب، فإذا صلحت نفسه وسما فـــكره حسن عملـــه. فصلاح الفكر يعقبه صلاح العمل. وأول خطوة في سبيل الإصلاح هي: إشعار الإنسان

[1]- سورة الملك. الآية: 14.

بمكانته الكريمة في الوجود، وبالدور المنوط به في الحياة وأخيرا بعاقبة أمره.

فأما عن القضية الأولى- أي المكانة- فإن الإنسان في الذروة بين مخلوقات الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [1] فإذا استشعر الإنسان هذا التكريم ارتفع بنفسه عما يقربها من الدركات البهيمية الهابطة.

وأما عن القضية الثانية – الدور- فالإنسان عبد لله وحده، وهو خليفته في أرضه، فهو ملزم بالانصياع لأمر الله الذي استخلفه، وملزم بهجر مطامعه الذاتية التي تتعارض مع هذا الأمر. وأما عن القضية الأخيرة -العاقبة- فقد ربط الدين هذا الإنسان بتصور كامل عن حياة أخروية يتم فيها مجازاة العباد عن كافة أعمالهم في الدنيا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [2].

وخلاصة هذا الأمر أن الدين يخاطب هذا الإنسان بأكرم ما فيه، « بإنسانيته » ويتعامل معها، فلا يتنكر لفطرته ولكنه يقنعه باتخاذ أسلوب أمثل لتلبية احتياجاتها، ويعده

[1]- سورة الإسراء. الآية: 70.
[2]- سورة الزلزلة. الآية : 7.

بالثواب الأخروي إذا أحسن واعتدل ويتوعده بالعقاب إذا أساء وفرط.

والدين فوق ذلك يجعل الإنسان تحت شعور مستمر بالمراقبة الإلهية، فالإيمان يجعل الفرد يتصور وجود الله معه ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا . . .﴾ [1] كما يجعله يتصور وجود ملائكة يلازمونه على مدى ساعات الليل والنهار، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾. [2]

وهذا كله يجعل من المؤمنين صنفا مثاليا من البشر، صنفا متجردا من الحقد والضغينة والطمع والشح، ومتأدبا بالحياء والحب والعفة والطهارة، يرغب في الخير ويحرص عليه، وينفر من الشر ويعمل على دفعه.

فإذا انعدم الشعور الإيماني – أو ضعف– فإن الإنسان لا يتورع عن الإقدام على السلوك الإجرامي متى وجد فرصه مواتية لذلك.

---

[1]- سورة المجادلة. الآية 7.

[2]- سورة الانفطار الآية: 10.

ومـــن هنا تبدو الحاجة إلى غرس المفهومات الدينية في النفوس لتستيقظ الضمائر وتنتشر الفضائل، ويقل - بالتالي- حجم الظاهرة الإجرامية.

وأخيرا فإن للإيمان أثرا غير مباشر يقوم على أمرين:

الأول: صد منافذ الشر، أي أنه يمنع إتيان العوامل المنشطة للبواعث الإجرامية، التي منها - كما ذكرنا- المواد الإعلامية المفسدة وتعاطي المسكرات والمخدرات ونحو ذلك.

الثاني: بسط الفضائل وتيسير وسائلها، وإشاعة الأخلاق الكريمة، حتى تصبغ الحياة كلها بصبغة الطهر والنقاء، فلا يجد الراغب في الشر مكانا يمارس فيه شره.

- التربية الروحية:

التربـــية في حد ذاتها عامل هام في تشكيل شخصية الفرد لشدة تأثيرها في تفكيره وإرادته ووجدانه، وهذه الأهمية ترجع إلى أنها تنطوي على الإقناع المتواصل، ولأنها تحتوي عـــلى المجمـــوع الكـــلي للخبرة الإنسانية تنقل إلى الحدث الذي يتشكل اتجاهه الفكري والسلوكي على أساسه .[1]

والتربـــية الروحية هي تخصيص للفكرة السابقة وجعل تأثيرها منصبا على الجانب الروحي للفرد للارتقاء به وتمكينه من الهيمنة على الجانب السلوكي.

[1]- ينظر: السيد سابق: دعوة الإسلام. لبنان. بيروت. دار الفكر. ط:؟. السنة:1978. ص:43 وما بعدها.

ووســـائل هذه التربية كثيرة، وأهمها ربط الإنسان بربه سبحانه وتعالى عن طريق العبادات المختلفة التي هي في مجموعها تهذيب للنفس وتقويم للضمير، فالصلاة مناجاة بين العـــبد وربه، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصوم جنة تحول بين المرء وهوى نفسه وتجعل روحه نقية شفافة، والزكاة طهر وتزكية للنفس والمال، والحج وسيلة للانسلاخ من الذنـــوب والعودة الصادقة إلى الله. ثم أن كافة الأخلاق الإسلامية يكمل بعضها بعضا في تهذيب النفس وتقويم اعوجاجها، ونذكر على رأس هذه الأخلاق الحياء، وهو خلق هذا الديـــن، وقـــد قـــال الرسول صلى الله عليه وسلم: « لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء »، و « الحياء من الإيمان » و « الحياء لا يأتي إلاّ بخير » [1].

كمـــا نذكر فكرة الإخاء التي هي من أهم مبادئ الإسلام، وهي تلك الرابطة التي تـــثير الحـــب والتضامن، وما يترتب عليهما من بر وتعاون، كما أنها تتنافى مع البغضاء والعقوق والأنانية المقيتة، فضلا عن البغي والعدوان.

وبالإضـــافة إلى ذلـــك فإن ابتعاد الإنسان عن مواطن الانحراف هي ثمرة العبادة الروحية التي تهذب نفس الإنسان.

---

[1]- ينظر : الإمام زين الدين أحمد عبد اللطيف الزبيدي : مختصر صحيح البخاري المسمى : التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. تحقيق إبراهيم بركة. مراجعة : أحمد راتب عرموش. لبنان. بيروت. دار النفائس. ط: 2. السنة : 1986. ص: 470.

وتؤدى التربية الروحية دورها في صد الانحرافات الإجرامية سواء قبل الإقدام على الجريمة ابتداء أو بعد ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة أما أن يكون أثناء التنفيذ فينصرف أثره إلى إصلاح ما فسد من ضمير المذنب لتسهل عودته إلى الحياة الكريمة، وأما أن يكون في غير ذلك، نظرا لما يقرره الدين من نظام التوبة التي تفتح الأبواب أمام المذنب للعودة إلى ربـــه، وتظهر فائدة التوبة في أنها تمنع من التردي في هاوية اليأس الذي قد يكون سببا من أسباب العودة إلى الإجرام.

2- الثواب والعقاب الأخروي:

الأمـــر الذي لاشك فيه أن الإنسان يحرص - أشد الحرص- على توفير أكبر قدر أكبر ممكن من المصلحة الذاتية، وأن استشعار النفع والضرر المترتب على السلوك هو أكبر حافز على الإقدام أو الأحجام، وهذه فطرة في الإنسان.

والديـــن لا يـــنكر هذه الحقيقة، ولا يستهين بأثرها في الدفع إلى السلوك، ولكنه يهذبهـــا ويوجهها فقط. فإذا كان الإنسان يحب ذاته ويحرص على مصلحتها، فإن الدين يبارك فيه هذا الحب وذلك الحرص، ولكنه لا يتركه يحدد مفهوم المصلحة حسب هواه، بـــل يـــتدخل في ذلك التحديد، فالمصلحة الحقيقية في المفهوم الديني هي "الآخرة" وما

الدنيا- بما فيها من شقاء ونعيم- إلا ظل زائل، فالنعيم الحقيقي والشقاء الحقيقي هناك في الآخرة.

فإذا استقر هذا المفهوم في النفس، زهدت في الدنيا، لا كراهة لها، ولكن طمعا في مصلحة أكبر منها. ليس هذا فحسب، بل أن المؤمن ليضحي بالغالي والرخيص من أجل غيره من الناس حتى ليؤثرهم على نفسه، كل ذلك طمعا في مصلحته الحقيقية، ألا وهي الثواب من الله عز وجل.

ومن جهة أخرى فإن الخوف من عقاب الله سبحانه يجعل الإنسان شديد الحرص على ألا يضر غيره أو يظلمه أو ينقصه شيئا قل أو كثر، ومما يضاعف أثر هذا الشعور أن المؤمن يحس دائما أنه تحت الرقابة المستمرة التي لا تغفل عنه لحظة من ليل أو نهار.

إن هذا المنهج الإلهي في الترغيب والترهيب كفيل بأن يجعل المجتمع في طهر كامل وتعاون ومحبة، فإذا قيل بأن هذا منهج مثالي ربما لا يتمثله كثير من الناس، نقول أن مثاليته لا تنفي واقعيته وإشاعة المفهومات النابعة منه بين الناس كفيل بإصلاح الكثير منهم إذا لم يصلحهم جميعا، وهذا يؤدي إلى تقليل حجم الظاهرة الإجرامية إذا لم يعدمها.

ثم إن هناك نظاما آخر يقترن بهذا المنهج، ذلك هو نظام العقوبات التي فيها من الردع والزجر ما يكفي لوقف تيار الشر الصادر عن أولى القلوب الغافلة والعقول الغافلة

المعطلة التي لا تستجيب لأمر الله، وهذا ما سنوضحه في العنصر التالي .

ثانيا : العقوبـــة.

تعتبر العقوبات على اختلاف أنواعها وأشكالها ذات أهمية بالغة للحفاظ على حيـــاة الناس ومصالحهم،[1] فهي من الوسائل المثلى للدفاع الاجتماعي، وتفسير ذلك أن كثيرا من الناس لهم ميولهم الفردية ومطامعهم الواسعة إلى السلوك الإجرامي الذي يرونه الطـــريق الأمثل للحصول على أكبر قدر من الإشباع لتلك المطامع الشخصية العريضة، ومـــن هـــنا لزم الترتيب لوضع حماية مناسبة للمصالح التي يمكن أن تنالها مطامع المجرمين بالأذى، وقد برزت فكرة العقوبة على أنها إحدى الوسائل الهامة لتوفير تلك الحماية.

ولهـــذا يمكن القول بأن شيوع ظاهرة الجريمة، وتمادى المجرمين في اقترافها إنما يدل على أن توقيع العقوبة – أو الإنذار بها – لم يكن كافيا في صد أولئك المجرمين عن مقارفة جرائمهم مما يجعل النوازع النفسية الداعية إلى السلوك المحظور راجحة قوية، فيتحول الأمر إلى حالة من الإجرام الفعلي.

ومـــن ناحية أخرى يلاحظ أن ترك الجاني دون عقوبة تتناسب مع جريمته كثيرا ما يدفع المجني عليه – أو ذويه– إلى معاقبة الجاني عن طريق الانتقام والثأر، ويكون التمادي

---

[1]- ينظر : د. أحمد فتحي بهنسي : العقوبة في الفقه الإسلامي. لبنان. بيروت. دار الشروق. ط: 5. السنة : 1983. ص:13. ثم ص: 31.

في ذلك نذيرا بحلول الفوضى والظلم لما يترتب عليه من ردود أفعال متعاقبة.

وسوف نتحدث في هذا العنصر عن الأثر الرادع للعقوبة، ثم عن شروط تحقق الردع العقابي، ثم نناقش مدى صلاحية عقوبة الإعدام بصفة خاصة لتحقيق هذا الأثر، وأخيرا موقف الشريعة الإسلامية من هذا كله.

1- الأثر الرادع للعقوبة:

يذهب الاتجاه الراجح في الفقه الوضعي والفلسفة العقابية إلى أن العقوبة عامل فعال لا يمكن الاستغناء عنه في مكافحة النشاط الإجرامي، سواء بالتهديد بها بحيث تمنع من الإقدام على الجريمة ابتداء أو بإنزالها فعلا بحيث تمنع العودة إلى الجريمة.

ويستند هذا الاتجاه على حقيقة الإنسان وما تنطوي عليه نفسه من الرغبة في جلب المصالح ودفع المضار، فإذا كان كثير من الناس يرون مصالحهم ماثلة في ارتكاب الجرائم، فإن الخشية من العقوبة -وما يلازمها من ضرر مادي ومعنوي- تكون كافية لصرفهم عن مقار فتها.

وهذا يعني أن عدم التهديد بالعقوبة الكافية يجعل الراغبين في تحصيل مصالحهم عن طريق الجريمة تجنح بهم رغبتهم هذه نحوها نظرا لانفراد الباعث الدافع إليها وحده

واستحواذه على التفكير والشعور، الأمر الذي يجعل الإقدام على الجريمة أمرا مستصاغا لا ضرر منه ولا أذى.

ولذا فإنه -في سبيل الدفاع عن المجتمع من خطر الجريمة- لابد من تقرير عقوبات محـــددة قد يحتاج الأمر إلى توقيعها علنا حتى تحدث لدى الناس- وخاصة أولئك الميالين مـــنهم نحـــو السلوك الإجرامي- أثرا نفسيا كافيا لأن يقسط من خيار اهم فكرة الإقدام على مثل ذلك السلوك.

وقـــد أسند بعض العلماء إلى العقوبة مهمة تربوية إصلاحية[1]، أساسها ما لوحظ من أن التهديد بها يساعد الشخص على مقاومة نوازعه الشريرة، فالعقوبة بهذا المعنى هي عـــون تقدمـــه السلطة للشخص الذي تنزع به بواعثه الشريرة نحو الجريمة ويتمنى —وهو يشـــعر بهـــذه البواعث- أن لو استطاع مقاومتها. وإذا كان من الصعوبة استئصال تلك البواعث- و خاصة في حالة غياب الوازع الديني- فلا أقل من أن يوضع بازاء كل منها باعـــث مضاد هو الخوف من ألم العقوبة الذي يوحي به التهديد بها، ولهذا ينبغي التسليم بأن العقوبة سلاح لابد للجماعة من الاحتفاظ به لتدرأ عن أنفسها به خطر الجريمة الذي يهددها، ولكن ينبغي التسليم أيضا أن هذا الاستخدام يجب أن يكون في حدود وبشروط

[1]- ينظر : د. أحمد فتحي بهنسي. المرجع نفسه. ص: 32. وما بعدها.

يضعها المشرع، ومن جهة أخرى لابد من التسليم أيضا بأن الأثر الرادع للعقوبة لا يستوي لدى جميع الناس، ولكنه بصفة عامة نافع ومؤثر.

حدود الأثر الرادع للعقوبة:

إذا كان الأثر العام للعقوبة في مقاومة البواعث الإجرامية أمرا واضحا مسلما به في الأوساط العلمية إلا أنه يجب الحذر من هذا التعميم، فلا بد من التسليم بتفاوت الطباع والاستعدادات وبالتالي تفاوت الأثر الرادع للعقوبة، قد يكون المجرم مصابا بعاهة عقلية، فيؤدي عقابه إلى نتيجة عكسية، تتمثل في ازدياد حالته المرضية، وقد يكون شاذ العقل والتفكير بحيث يعتبر العقوبة مفخرة ترفع من قدره فتصبح عاملا مشجعا على المضي في المشروع الإجرامي، وقد يكون متبلد المشاعر، خامد الأحاسيس لا يخشى ألم العقوبة، ومن ثم يكون التهديد بها أمرا غير ذي أهمية لديه، بل أن أنواعا من العقوبات – الحبس مثلا– قد تكون أمرا مرغوبا فيه بصفة خاصة إذا كان المجرم يعاني من مشكلة اجتماعية أو اقتصادية، فيكون الحبس ملاذا من هذه المشكلة، وهذه الأنواع من المجرمين لا تجدي العقوبة معهم في شيء، وستكون التدابير الاحترازية الوسيلة المانعة لهم من ارتكاب الجرائم.

ويلاحظ في الحياة العملية أن كثيرا من المجرمين المحترفين يحسون في أنفسهم القدرة الكافية على الإفلات من خطر القبض فيدفعهم هذا الإحساس إلى معاودة السلوك الإجرامي فلا يكون للتهديد العقابي أثر عليهم، ولعل هذا هو المعنى الذي أشار إليه **كينبرغ Kinberg Fry** والذي استنتجه من أبحاثه الطويلة، فقد أكد أن قسوة العقوبة مهما بلغت شدتها لا يمثل التهديد بها لدى بعض المجرمين أي شكل من أشكال التحذير، ومن ثم لا يمكن أ ن يقلـــل من عزمهم على الجريمة، لأنهم يعتقدون أنهم بمنجى من العقوبة لعدم انكشاف أمـــرهم، وهـــذا يعني أنه لو غلب على ظنهم أن أمرهم مكشوف، وأن العقاب سينالهم حتما، فإن ذلك سيصرفهم لا محالة عن ارتكاب الجرائـــم.[1] وقد يواجه الشخص موقفا يصـــير فـــيه مضطرا لارتكاب فعل إجرامي، بمعنى أنه يقع تحت تأثير حالة من حالات الضرورة، وهنا لا يصح أن ننتظر من التهديد العقابي أن يثنيه عن مقارفة فعله المدفوع إليه بهـــذا الظرف، ذلك أن الشخص في هذه الحالة سوف لن يتصرف باختياره، بمعنى أنه لا يســـتطيع الترجيح بين البواعث الدافعة والبواعث المانعة، إذن فالتهديد بالعقوبة سيكون عديم الجدوى إذا ما وقع الشخص تحت تأثير حالة الضرورة.

[1]- د. محمود نجيب حسني : التعذيب في المؤسسات العقابية. مصر القاهرة. مجلة المجلة الجنائية القومية المجلد 10 العدد : 3. نوفمبر 1967. ص: 11.

ويقـــال أن التهديد العقابي غير ذي أهمية في حالات أخرى –إضافة إلى ما سبق– كحالـــة المجـــرم « بالتكوين » وحالة الغيرة الشديدة والاعتزاز النفسي الذي تمليه البيئة وعادتها وآدابها.

وإذا كـــان هناك طائفة من المجرمين تبدو آثار العقوبة قليلة الفاعلية إزاء بواعثهم الدافعـــة –كمـــا سبق– فإنه من العسير التسليم بانعدام تلك الفاعلية تماما فلا بد من أثر يمكـــن إدراكـــه ولكنه يتفاوت قوة وضعفا بحسب الشخص والحالة، ولإدراك هذا الأثر تكفي ملاحظة عابرة في الحياة العملية تقوم على تصور الحياة الاجتماعية من غير عقوبات محددة على الأفعال غير المقبولة اجتماعيا.

وقـــد ذهـــب بعـــض الباحثين إلى أن طائفة من الجرائم ذات الجسامة الشديدة– كالقتل والسرقة بالإكراه مثلا– يتجرد الأثر التهديدي الموجه إلى فاعلها من كل قيمة إزاء البواعـــث الدافعـــة إليها، نظرا لأن الإقدام على هذه الجرائم إنما يتم بعد أن تتغلب تلك البواعـــث الدافعة على قوة المقاومة الداخلية الكبيرة التي تتجاوز في قوتها كافة التهديدات العقابـــية، ولكننا لا نرى صحة هذا القول على إطلاقه، فالجرائم الجسمية تقابلها مقاومة داخلـــية كبيرة ولكن هذه المقاومة ستكون أكبر واشد إذا تصور الشخص عقوبة جسمية

تكافـــئ جرمه الجسيم، ثم أن التهديد العقابي ينطوي على عنصر إصلاحي –كما سبق– يناصر المقاومة الداخلية ويعززها وهو ما يقلل احتمال الإقدام على مثل تلك الجرائم.

2– شروط الردع العقابي:

يـــتوقف الردع الذي تحققه العقوبة على عدة أمور أهمها تناسب العقوبة مع الفعل وتوافر شرطي اليقين والسرعة في تطبيقها:

– التناسب:

مـــن العسير وضع معيار محدد لفكرة التناسب في جميع الجرائم، ولكن الأمر الذي يمكـــن الجـــزم به هنا أنه يفترض في العقوبة التي يستحقها الجاني أن تكون – في نوعها وقدرها– متجهة إلى التأثير على البواعث الإجرامية لديه بحيث تحول بينه وبين العودة إلى نفس السلوك أو سلوك مماثل له وأن تهدف إلى التأثير على بواعث الإجرام لدى غيره ممن تـــتوافر لديهم مثل تلك البواعث، وهذا كله يفترض مراعاة عنصر التناسب بين الجريمة والعقوبة، بالنظر إلى النوع والقدر وطريقة التنفيذ ونحو ذلك.

والقول بصلاحية العقوبة–من حيث التناسب– أو عدم صلاحيتها مسألة عسيرة، وهي تعتمد على معيار مزدوج، الأصل فيه الموضوعية أي بالنظر إلى جسامة الجرم، ولكن

يجوز مراعاة الجانب الشخصي في أنماط محددة من الجرائم وفيها تراعى حالة كل شخص على حده.

فإذا كانت عقوبة ما غير صالحة لإحداث الردع العقابي – أما بسبب ما تتميز به من خفة وضعف أو ما تتصف به من قسوة وعنف– فإنه يكون من العبث النطق بها بحالتها هذه، وهذا يعني أنه ينبغي البحث عن عقوبة أخرى تكون أقدر على تحقيق هذا الهدف الهام من أهداف العقوبة.

ومن هنا يبدو أنه غير منطقي وصف العقوبة الشديدة أو الخفيفة بعدم الصلاح لمجرد خفتها أو شدتها إذ لكل فعل عقوبته التي يغلب على الظن صلاحها لأن ترد الناس عن مفارقته.

– اليقين والسرعة في التنفيذ:

يبدو أنه مهما بلغت شدة العقوبة، فإنها لن تكون موضع اهتمام لدى الشخص إلا إذا ثبت لديه أنه لن يفلت منها إذا ما أقدم على ما يوجبها، بمعنى أنه تأكد من أنها ستنزل به على وجه اليقين، وتفسير ذلك أن الإنسان يرهب العقاب لما فيه من ألم ويربا بنفسه أن يصيبه شيء من أذاه، ولكن هذه الرهبة غالبا ما تتبدد تحت أشعة الأمل في النجاة من العقاب، ذلك الأمل الذي يقوي لدى الشخص كلما لاح له مزيد من فرص النجاة،

وظهرت أمامه طرق للتحليل والمعاذير. وكثيرة تلك الفرص التي قد يلمحها الإنسان قبل إقدامـــه عـــلى الجريمة ويأمل أن يسنح له بعضها، فيجره ذلك الأمل نحو الجريمة بعد أن تضعف المقاومة النفسية لديه، وهو ما يجعل العقوبة غير ذات أثر على البواعث الإجرامية.

ويشـــير بعض الفقهاء إلى أن تعاقب قوانين العفو الشامل وتوسع رئيس الدولة في اســـتعمال سلطته في العفو يجعل الجناة ينظرون إلى العقوبة على أنها غير يقينية، بمعنى أن فرص الإفلات من العقاب –كله أو بعضه– تزداد في أعين المجرمين، الأمر الذي يمحو أثر العقوبة في تثبيط نوازع الشر لديهم.

والســـرعة عنصر هام وهو يعزز عنصر اليقين بينما التراخي سببا لإضعاف فاعلية العقوبة في الردع.

ومن أجل هذا فإن مقتضيات السياسة الجنائية الرشيدة توجب وضع القواعد التي تكفل للعقوبة السرعة في النطق بها واليقين في تنفيذها.

3 – الأثر الرادع لعقوبة الإعدام:

هـــل تتمـــيز عقوبة الإعدام بخاصية مميزة من حيث أثرها الرادع، أي من حيث إســـهامها في إيقـــاف بواعث الإجرام؟ وسبب هذا التساؤل أن جسامة عقوبة الإعدام جعلت بعض الباحثين يقارنون بينها وبين قيمتها النفعية، فإذا كانت تلك القيمة تفوق ما

تتصف به هذه العقوبة من جسامة فلا بأس بها وإن كانت الصورة عكسية أو حتى مستوية السنفع والضرر فلا بد من إنكارها ومحاربتها. وقد أجريت بحوث عدة في هذا الصدد، انقسم الرأي على أساسها إلى اتجاهين أحدهما معارض والآخر مؤيد.

- الاتجاه المعارض:

ظهر اتجاه يقف في وجه عقوبة الإعدام ويدعو - باسم الإنسانية- إلى إلغائها[1] وحجة هذا الرأي أنه لا سبيل للمقارنة بين ما في هذه العقوبة من قسوة ووحشية وما يقال عن قيمتها النفعية المتمثلة في كف البواعث الإجرامية عن الإقدام على موجبات هذه العقوبة، بل ويشكك أنصار هذه الرأي في أن يكون لهذه العقوبة أثر في الدفاع الاجتماعي وذلك لسببين: **الأول**: أن معدلات الجريمة في الدول التي تعاقب بهذه العقوبة في زيادة مطردة و لم تفلح هذه العقوبة في إيقاف تلك الزيادة.

الثاني: أن معدلات الجريمة في الدول التي ألغت هذه العقوبة لم تظهر عليها أي زيادة، كل هذا يقطع بعدم تمتع هذه العقوبة بميزة خاصة في مجال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

[1]- د. نجيب جرمكلي. عقوبة الإعدام هل يجب إلغاؤها او الإبقاء عليها. ؟مجلة العدالة. الإمارات العربية السنة السابعة. العدد 25. أكتوبر 1980. ص: 83.

- الاتجاه المؤيد:

يدعـــو هـــذا الاتجاه –الذي يمثله أغلب الفقهاء والباحثين–إلى الإبقاء على عقوبة الإعـــدام باعتـــبارها واحدة من أكثر العقوبات ردعا وأعظمها أثرا في مكافحة البواعث الإجرامية، إذ أنها وسيلة فعالة للدفاع الاجتماعي لا يجوز حرمان المجتمع من استخدامها بأي حجة كانت. وقد استند هذا الاتجاه إلى المبررات التالية:

أثبت كثير من الأبحاث وجود صنف من المجرمين يتميزون بالغلظة والفظاظة، وأنهم لا يخشـــون عقوبة مهما اشتدت قسوتها كما يخشون عقوبة الإعدام، الأمر الذي يدفعهم إلى الحـــذر منها والابتعاد عن مقارفة ما يوجبها، وهذا يعني أن تلك الجرائم التي تكون عقوبـــتها الموت تتميز بنظرة خاصة لدى هؤلاء المجرمين بحيث يتهيبون ارتكابها إذ كيف يقامرون بأرواحهم في سبيل أرب محدود المنفعة والقيمة.

وهـــذا رأي أيدته كثير من الإحصائيات التي أجريت بغرض اكتشاف العلاقة بين عقوبـــة الإعدام ونسبة معدلات الجريمة في الدول الحديثة، فقد أشارت النتائج إلى زيادة جرائم القتل العمد في السويد –مثلا– بنسبة 20% بعد أن ألغيت فيها عقوبة الإعدام عام 1921، وفي فرنســـا معدلات الجريمة في الفترة من 1906 إلى1909 وهي الفترة التي أمر فـــيها الرئيس « فاليير » بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام، كما قلت جرائم السرقة مع حمل

السلاح في فرنسا بصورة ملحوظة بعد صدور قانون 24 نوفمبر 1950 الذي أجاز الحكم بالإعدام عن هذه الجريمة.

وهـــذا يؤكد أن هذه العقوبة توفر من الحماية الاجتماعية ما لا توفره عقوبة أخرى غيرها، وأن إلغاءها يمثل خللا في السياسة الجنائية من شأنه النزول اختيارا عن سلاح فعال في مكافحة أشد الجرائم خطورة، ومواجهة أشد المجرمين ضراوة، ذلك أن عقوبة الأشغال الشـــاقة –وهي العقوبة التي وضعت بديلة عن عقوبة الإعدام– لا توفر الردع الكافي، بل قد تكون وسيلة لتغذية النزعة الإجرامية لدى المحكوم عليهم، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار طبـــيعة السجون التي يودع فيها هؤلاء المجرمون في البلدان النامية على الأقل –التي تعتبر مدرســـة متخصصة في تلقين نزلائها مزيدا من الأساليب الإجرامية على أيدي غيرهم من ذوي التاريخ الإجرامي العريق، وأخذنا في الاعتبار أيضا احتمال خروجهم من السجن – ولو بعد حين– بعد أخذ مثل هذه الدروس.

إن هـــذه العقوبة تعيد التوازن إلى فكرة الشعور بالعدالة الذي اختل عندما أصابت الجريمة حقا ذات أهمية خاصة في نظر الرأي العام، وهو ما يجعل هذه العقوبة عاملا هاما لـــتهدئة الشعور العام الذي يستنكر بشدة تلك الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة، ولا يخفى ما لارضاء هذا الشعور من أثر في مكافحة الجريمة، ذلك أن الإحساس بالعدل يعتبر

باعـــثا يحمل الأفراد على احترام النظام العام والخضوع لسلطان القانون، فيحول من ثم- دون انتشار الجرائم.

وأخيرا فإن الشريعة الإسلامية تقرر هذه العقوبة، ويعتبرها المسلمون جزءا من النظام العقـــابي الإسلامي، ومن ثم فإن إلغاءها يصادم مشاعر المسلمين مما يجعل ذلك الأمر لا يخدم السياسة الجنائية في شيء.

- الترجيح:

إن عقوبـــة الإعدام تبدو بالغة الشدة إذ هي سلب لأهم حقوق الإنسان، وهو حق الحـــياة، وهي لذلك تثير عاطفة الرحمة لدى كثير من الناس، ولعل هذا هو السبب الذي تمخض عن الدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة.

ولكـــن النظرة الفاحصة في هذا الأمر تبعث على القول بأن هذه العقوبة - بما فيها من شدة- هي الدواء الوحيد الذي يعالج به داء الجرائم الخطيرة في المجتمع، وتفسير ذلك أن من المجرمين من يجرحون بأفعالهم عاطفة الرحمة والإنسانية ويأتون على حق غيرهم في الحـــياة طمعـــا في أموالهم أو أعراضهم، أو إشباعا لنزوة حقد أو انتقام، فإذا علم هؤلاء المجـــرمون أن الموت هو جزاؤهم المنتظر وأنهم سوف لن يستمتعوا بما توفره لهم الجريمة، أحجموا عن المضي في تنفيذها الأمر الذي يترتب عليه توفير حياتهم وحياة غيرهم، وهذا

هـــو معـــنى قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. [1] وهـــذا تصبح صفة الشدة التي تتصف بها هذه العقوبة رحمة وعدلا، إذ أنها تخيف المجرمين القساة وتثبط نوازع الشر لديهم، فيقل ارتكاب الجرائم الموجبة لها، ومن ثم يقل المحكوم عليهم بها.

ومن ناحية أخرى نجد أن هذه العقوبة لا تنال أحدا من أفراد المجتمع الذين يتصرفون في حـــياتهم بحكمة وروية، ذلك أنهم سيكونون بعيدا عن مواطن الخطر لانتفاء احتمال إقدامهـــم عـــلى ما يوجبها، وبذلك تؤدي هذه العقوبة وظيفتها في الردع دون أن تمس بالأذى أحدا من الأفراد الأسوياء.

ولا يصح الاعتراض على هذا القول بأن عددا من الإحصائيات قد أثبت عدم وجود أي دور لهـــذه العقوبـــة في كف المجرمين القساة عن جرائمهم مما يعني عدم فعالية هذه العقوبـــة في محاربة الإجرام، إذ أن هذا الاعتراض مردود عليه بأن تلك الإحصائيات إنما بينت حجم الجرائم التي حدثت خلال فترة معينة من فترات العمل بعقوبة الإعدام ومعلوم أن هـــذا الحجم تتحكم فيه عوامل أخرى لابد من بيان دورها بدقة لمعرفة دور العقوبة، و لم تبين حجم الجرائم التي لم تقع خلال نفس الفترة بسبب الخوف من هذه العقوبة.

[1]- سورة البقرة. الآية 179

ويمكن الاحتجاج أيضا على فساد هذا الاعتراض بمسلك عدد من الدول التي قررت إلغاء هذه العقوبة ثم أعادتها مرة أخرى إلى قوانينها نظرا لشعورها بأن ذلك الإلغاء كان عيبا في السياسة الجنائية ينبغي إصلاحه.

إلا أنـــه ينبغي التأكيد على أن هذه العقوبة –لما فيها من شدة وصرامة– إنما يصح تقريرها لعدد محدود من الجرائم ذات الخطر الجسيم، بحيث تغدو متناسبة مع الضرر الذي أحدثته الجريمة.

4– الردع العقابي في الشريعة الإسلامية

– وظيفة العقوبة في مجال الردع :

شـــرع الإسلام العقوبات الشرعية لحكمة واضحة هي التخويف من الإقدام على الســـلوك المـــنحرف، حتى يتحقق للناس الأمن والطمأنينة[1]. فالعقوبات تحقق المنع من الجـــرائم، كما أنها تحقق الزجر عنها. أما المنع فيتحقق بتشريع العقوبة ابتداء، وأما الزجر فيتحقق بإنزالها على الجاني فعلا.

والعقوبات في الشريعة الإسلامية إما حدود وإما قصاص وإما تعاز ير.

[1]- ينظر : الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. مصر. قاهرة. دار الفكر العربي. ط: ؟. السنة: 1976. ص: 21 وما بعدها.

الحـــدود: ويعرّفها الفقهاء بأنها العقوبات المقدرة من قبل الشارع سبحانه لاستيفاء حق الله تعالى.

ويـــرى بعض الفقهاء أن تلك العقوبات إنما سميت حدودا لكونها تمنع من المعاصي التي هي محارم الله، فكان لتلك المحارم حدود تقف هذه العقوبات على أبوابها تمنع وتزجر الناس عنها.

وهذا يعني أن عقوبة الحد يجب أن تنطوي على عنصر الإيلام حتى تحدث دورها في الـــردع، ومـــن أجـــل هذا اشترط الفقهاء إقامتها حال كون المحدود متمتعا بكافة قواه الحسية، فلا يصح الحد حال السكر أو نحوه خشية إلا يحقق غرضه في الردع.[1]

القصاص: قرر الإسلام القصاص في الجرائم العمدية الواقعة على النفس أو ما دونها، شـــفاء لنفس المجني عليه أو ذويه، وتحقيقا للعدالة بإصابة الجاني بنفس الأذى الذي أصاب بـــه المجني عليه وتحقيقا لعنصر الردع الخاص والعام، وفي هذه الأغراض الثلاثة التي يحققها القصاص تأكيد واضح لفكرة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. ففيما يتعلق بالغرض الأول يلاحظ أن الإنسان ميال – بطبعه- إلى الانتقام لنفسه، ومعلوم أن الانتقام يجر إلى غيره، الأمر الذي يؤدي إلى اتساع دائرة العدوان والاقتتال، فكان تشريع القصاص حقنا للدماء

[1]- ينظر : د. أحمد فتحي بهنسي . العقوبة في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص: 149.

بشفاء أنفس المجني عليهم. وهذا بعض ما يدل عليه قول الحق تبارك وتعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [1].

وفيما يتعلق بالغرض الثاني: فإن القصاص يحقق فكرة العدالة لكونه ينطوي على معنى المساواة، وهذه الفكرة لها أثرها الكبير في تهدئة خواطر الناس وعلاج أنفسهم التي جرحت بالجريمة.

وفيما يتعلق بالغرض الثالث فإن القصاص يحقق فكرة الردع الخاص بزجر الجاني – أو باستئصاله–، ويحقق فكرة الردع العام بما يحدثه من خوف ونفور في النفوس الناس يدفعهم إلى الابتعاد عن ما يوجبه.

وبهذا المعنى يفسر العلماء قول الحق تبارك وتعالى:"ولكم في القصاص حياة..." "إذ المخاطب في هذه الآية عموما الناس، فيكون المعنى. ولكم في مشروعية القصاص حياة لأن الشخص إذا علم أنه سيصيبه مثل ما أصاب به غيره كف نفسه عن الجريمة الموجبة للقصاص فيحيا هو ويحيا غيره. [2]

---

[1]- سورة :البقرة الآية : 179.

[2]- ينظر ابن كثير : تفسير بن كثير. لبنان. بيروت. دار الأندلس. ج1. ص: ومابعدها.

الـــتعازير: والـــتعزير لغة: المنع، واصطلاحا: التأديب والإصلاح والزجر، وسميت العقوبـــة تعزيـــرا لأنها تمنع من الإقدام على ما قبح من الأفعال، ومن هذا المفهوم أوجب الفقهاء في عقوبة التعزير مراعاة الأمور الآتية:[1]

أ- يجب أن تكون بالقدر الذي يحقق الزجر، أي يكفي لمنع الشخص العاصي من العودة إلى المعصـــية مرة ثانية، وتطبيقا لذلك يجوز التعزير بالإنذار والتحذير، أو بالإحضار إلى مجلس القضاء أو بتوقيع عقوبة واحدة أو أكثر.

ب- يجب النظر إلى منزلة الشخص ومروءته، فإذا كان من ذوي المروءة والفضل روعي في شـــأنه التخفـــيف لكونـــه لم يقع في المعصية إلا على سبيل الزلة والندرة وأنه يتزجر باليســـير، وهـــذا الحكم تطبيقا لقول الرسول الله ﷺ : الذي روته عنه عائشة رضي الله عنها:﴿ أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ﴾.

ج- يجوز في ظروف خاصة الحكم بعقوبة تعزيرية تضاف إلى عقوبة الحد إذا رأى القاضي حاجة إلى تحقيق مزيد من الردع العام في مثل تلك الظروف، وسند ذلك ما رواه فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

[1]- ينظر : د. أحمد فتحي بهنسي . العقوبة في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص: 129.

د- إذا تـــبين من سلوك الشخص عدم انزجاره بالعقوبة جاز التشديد بما يكفي لزجره، فإذا ظهر أن شره لا ينكف إلا بالقتل فإنه يقتل، وقد شبه الفقهاء هذا الشخص بالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، وقد سمى الفقهاء هذه العقوبة « بالقتل سياسة ».

2- شروط الردع العقابي في الشريعة الإسلامية :

التناســـب بين الجرم والعقوبة هو أحد شروط الردع في الفقه الإسلامي، وتتجلى فكرة التناسب بأوضح صورها في عقوبات القصاص، إذ أنها تقوم على التناسب النوعي والكمي بدقة. فالذي يقتل - عن عمد- يعاقب بالقتل والذي يصيب غيره - عن عمد- بجـــراح أو يقطـــع منه عضوا يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه، وهذه المساواة إذ لا يجد الجاني حجة يدفع بها أو يشك بها في عدالة العقوبة[1].

وأمـــا الحـــدود فـــإن فكرة التناسب تتخذ فيها صورة أخرى، فهي لا تقوم على التناسب الكمي ولكن بالنظر إلى خطورة الجرم وضرره الاجتماعي.

ثم إن معظـــم عقوبـــات الحدود قد روعي فيها أمر خاص- له علاقة كبيرة بفكرة الزجر، فالسارق تقطع يده اليمنى التي بطش بها والمحارب الذي أخذ المال تقطع يده اليمنى

[1]- ينظر : د. أحمد فتحي بهنسي : العقوبة في الفقه الإسلامي. لبنان. بيروت. دار الشروق. ط: 5. السنة : 1983. ص:102.

ورجلـــه اليســـرى لأن خروجه للحرابة في حد ذاته جريمة، ثم أخذه المال بالحرابة جريمة أيضا.

وأخيرا فإن فكرة التناسب في مجال العقوبات التعزيرية قائمة، لكون هذه العقوبات مـــتروك أمرها إلى ولي الأمر، وقد سبق القول بأنه يملك تحديد قدرها ونوعها بما يناسب الجريمة والمجرم وظروف الحال.

وأمـــا عن اليقين في توقيع العقوبة فإنه في الشريعة أوضح منه في القانون وخاصة في مجـــال الحدود التي لا يجوز العفو عنها أو إنقاصها فهي مقدرة محددة، بحيث يكون الجاني على علم بأنه لا يجد وسيلة للتخلص منها متى ما ثبتت عليه.

وكذلـــك الشأن في القصاص إذ الأصل وقوعه متى ما توافرت شروطه، وإذا كان الأمـــر في ذلـــك يرجع إلى أولياء الدم فإن فرص النجاة منه في نظر الجاني ضئيلة، نظرا لإحساسه بما في نفوس أولياء الدم من العداوة له[1].

ثم أن ســـقوط القصـــاص لا ينفي اليقين في توقيع العقوبة إذ أن نظام الدية ونظام التعزير – الذي يلازمه ذلك أو يخلفه– كاف لتوفير ذلك اليقين.

[1]- د. أبو المعاطي وحافظ أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة. مصر. القاهرة. ط:1 سنة: 1976. ص: 69.

خاتمـــة

خاتـــــــمة

وفي خاتمة هذا البحث أرى لزاما علي ذكر خلاصة النتائج التي توصل إليها طوال أربعة فصول ومدخل :

أولا : تعد دراسة الباعث من أشد الدراسات صعوبة لكونها تتناول أولا الخوض في أعماق النفس البشرية، إذ إن الباعث ليس إلا قوة ذات طبيعة نفسية أصلا، ولكونها ثانيا تعد خوضا في أشد معارك الفن القانوني في تحديد الظروف المخففة التي تتناول تخفيف العقوبة على الجاني أو عدم تطبيقها أصلا إذا كان الباعث على الجرم شريفا. وتكون هذه العقوبة مشددة على الجاني إذا كان الباعث على الجرم دنيئا.

ثانيا : على الرغم من الصعوبة التي اكتنفت هذه الدراسة، فقد حاولنا البحث في نظرية عامة للبواعث تتضمن أصلها من طبيعة نفسية ذات أصول وجدانية أين حاول الباحث النفسي تحديد أهم الاضطرابات النفسية التي تأخذ بيد الشخص إلى الجرم. كما أكد الباحث البيولوجي على وجود خصائص بيولوجية في المجرم سواء كانت مكتسبة أو فطرية تؤثر بدورها على سلوك الفرد. كما تجدر الإشارة إلى اهتمام الباحثين في الميدان السوسيولوجي في تحديد مجموعة من الأسباب كان لها الدور الفعال في التحفيز على الجرم.

ثالثا : أوضح علماء الأنثروبولوجية الجنائية الفرق الموجود بين المجرمين والمدنيين، وأكدوا على نتيجة منطقية لا يجب إغفالها تتضمن مراعاة الوسط الاجتماعي للفرد الذي تحكمه عادات وتقاليد وأعراف ومعتقدات دينية، وسيطرة نمط ثقافي معين على الأفراد، هذا كله قد يكون أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت الشخص نحو الإجرام.

رابعا: الباعث عنصر نفسي تتوضح من خلاله شخصية الإنسان ويكشف عما تنطوي عليه من صفات ذميمة تجعل منه فردا غير سوي: كما أنه يكشف عما تنطوي عليه من صفات حسنة تجعل منه شخصا سويا.

خامسا: دراسة البواعث تفيد في كشف الشذوذ النفسي والعقلي لدى الجاني ودرجته، فالبواعث المخالفة للمنطق والتي لا يمكن للرجل المعتاد إدراكها. وقيام الشخص بفعل دون باعث مفهوم يجد ذلك مؤشرا يدل على شذوذ في البناء النفسي والعصبي للمجرم.

سادسا: تلعب البواعث دورا هاما في تحديد درجة الإثم الذي اقترفه الجاني، ومن هذا المنطلق جاء القول بأنه يجب وضع تصنيف للمنحرفين وفقا لدوافعهم التي قادتهم إلى ذلك الإنحراف.

سابعا: للباعث أهمية من حيث تحديد طرق الردع، فالاهتمام به يسهم في إنشاء أنظمة عقابية مشتملة على أساليب ردع وزجر مناسبة حسب حال كل مجرم. كما يسهم في إنشاء ما يعرف بنظام العقوبات الموازية الذي يشتمل على عقوبات غير مشينة توقع على المذنبين المدفوعين ببواعث شريفة، كما يشمل على عقوبات رادعة قوية لمن تتسم بواعثهم بالخسة والنذالة.

ثامنا : دراسة البواعث تساعد على تحديد وسيلة العلاج الأمثل و ذلك أن تتبع البواعث يكشف عن اتجاه الشخصية، فيجري علاجها على أساس كامل العناصر التي تتكون منها، وبيان ذلك أن معرفة البواعث يمكننا من الغوص في أعماق الفرد وتحسس غايات أفعاله.

تاسعا: إذا كانت تعاليم الدين هي أهم العوامل التي تقوم عليها التنشئة الاجتماعية، فإن ذلك يساعد على بناء المجتمع على الفضيلة ومحاربة الرذيلة.

عاشرا: استخدام العقوبات هو أسلوب يسهم كثيرا في محاربة الظاهرة الإجرامية التي أخذت مشاكلها تزداد تفاقما يوما بعد يوم.

حادي عشر: وجوب مراعاة أمر العدالة والإصلاح تجعل الاهتمام بالباعث يحوز مكانا مرموقا بين العوامل المؤثرة في العقوبة.

ثاني عشر: عدم إغفال دور تربية الأبوين في الوسط العائلي الذي يجب أن يعتمد على سلوك ثقافي حضاري يساهم بشكل فعال في نضج الوعي بشكل مستقيم لدى الطفل.

في الأخير، نعتقد بأن القصور في فهم الصفة الخلفية للباعث إنما هو ثمرة للقصور الفكري الذي تشيعه الفلسفات المعاصرة، ولكن هذا لا يعني أن الوضع سيبقى على حاله. فسيأتي اليوم ولعله قريب ينجلي فيه الأمر فتوضع عندئذ الأمور في نصابها وتصبح الأحكام التي يصدرها الفكر الوضعي على الأفعال والأشياء والتصورات مطابقة لعين المنطق والعقل.

وآمل – كما ذكرت ذلك سلفا في المقدمة – أن يكون هذا البحث توطئة وتمهيدا لبحوث أخرى أكثر شساعة وشمولية، تتجاوز ذلك القصور وتلك الهفوات، وتثري المكتبة العربية التي تفتقر كثيرا إلى مثل هذه الدراسات المتخصصة.

ثبت المصادر والمراجع

ثبـــــــت المصادر والمراجـــــع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: المراجع العربية .

1- أبو حامد الغزالي :إحياء علوم الدين:.دار المعرفة.بيروت.لبنان.ط:؟. ج3 السنة :؟

2- د. أبو المعاطي وحافظ أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة. مصر. القاهرة. ط:1 .سنة: 1976.

3- أبـــو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن.بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي .ط: ؟ . ج11. السنة : 1985.

4- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي : أخبار الحمقى والمغفلين. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. منشورات دار الآفاق الجديدة.بيروت.ط:4.السنة:1980.

5- أبـــو الفرج عبد الرحمان بن علي بن الجوزي: الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط:1. دار الدعوة للطابعة والنشر، الإسكندرية،1403هـ/1983م.

6- أبـــو الفـــرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي :كتاب الأذكياء، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- ط:1.السنة:1964.

7- ابـــن كـــثير ، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل: تفسير ابن كثير – لبنان- بيروت- دار الأندلس – ط: ؟ -ج1 – السنة : ؟.

8- د. أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، ج1. مصر. القاهرة. دار المعارف.ط:1. السنة: 1962.

9- د. أحمد فتحي بهنسي : العقوبة في الفقه الإسلامي. لبنان. بيروت. دار الشروق. ط: 5. السنة: 1983.

10- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات. القسم العام، رقم 321 القاهرة. دار النهضة العربية. ط: ؟. السنة : 1983.

11- د. جـــلال ثروة : الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب). مصر. جامعة الإسكندرية. مؤسسة الثقافة. ط:؟. السنة:1983.

12- زين الدين أحمد عبد اللطيف الزبيدي : مختصر صحيح البخاري المسمى : التجريد الصـــريح لأحاديث الجامع الصحيح. تحقيق إبراهيم بركة. مراجعة : أحمد راتب عرموش. لبنان. بيروت. دار النفائس. ط: 2. السنة : 1986.

13- د. حـــلمي المليجي، علم النفس المعاصر. دار المعرفة، الجامعة الاسكندرية. ط:5 السنة: 1983م.

14- د. حســـنين عبـــيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص. مصر. القاهرة. دار النهضة العربية ط: 2. 1983.

15- د. حســـنين عبيد : القصد الجنائي الخاص، دار النشر الإسكندرية. ط:1. السنة: 1986.

16- د. حســـن صـــادق المرصـــفاوي: قـــانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف. الإسكندرية. ط: ؟. السنة: 1978.

17- د. يوسف مراد : مبادئ علم النفس العام . مصر . القاهرة. دار المعارف. ط: 2. السنة: 1988.

18- د. مأمون محمد سلامه: محاضرات في علم الإجرام مذكرات طبعت بالآلة الكاتبة، عام 1982- 1983 . مصر. القاهرة.

19- مـــحمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. مصر. قاهرة. دار الفكر العربي. ط: ؟. السنة: 1976.

20- محمـــد تقـــي المدرســـي: المنطق الإسلامي ، أصوله ومناهجه، دار الجيل ط:2. بيروت. السنة: 1981م.

21- د. محمـــود نجيب حسني :.دروس في علم الإجرام.دار النشر القاهرة ط:2 السنة: 1982.

22- د. محمـــود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي، شرح قانون العقوبات . مصر دار النشر. القاهرة ط: ؟ . السنة: 1981.

23- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، رقم :273 دار النشر القاهرة. ط: ؟. السنة : ؟.

24- د. محمد مصطفى القللي: في المسؤولية الجنائية، دار النشر بيروت. لبنان، ط: 2. السنة:1977.

25- د. مصطفى فهمي: الدوافع النفسية، دار النشر دمشق. ط:2.السنة: 1979.

26- الدكتورة : .سامية محمد جابر.الانحراف والمجتمع.دار المعرفة الجامعية.مصر.ط:؟. السنة: 1988.

27- السيد سابق: دعوة الإسلام. لبنان. بيروت. دار الفكر. ط:؟. السنة:1978.

28- د.سـليمان إبراهـيم: المعجم الوجيز:شرح قانون العقوبات المصري..دار النشر الإسكندرية.ط:2. السنة: 1979.

29- د.سمير نعيم أحمد : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي. مصر. مطبعة دار التأليف ط:1. السنة: 1969.

30- د. سعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات. دار المعارف بمصر. ط:3.السنة: 1957.

31- فخر الدين الرازي: رسائل فلسفية.لبنان.دار التراث العربي.ط:2. السنة:1985.

32- د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب. مصر.ط:2.السنة:1985.

33- د. رمسـيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء. مصر. الإسكندرية. منشأة المعارف. ط:؟ .السنة: 1973.

34- د. رمسيس بهنام: المجرم تكوينا وتقويما. مصر. الإسكندرية. منشأة المعارف. ط:3 السنة: 1982.

35- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي: المقاصد الحسنة في بيان كثير مـن الأحاديث المشتهرة على الألسنة. بيروت. لبنان. دار الطليعة. ط:3.السنة: 1989.

36- شمس الدين الذهبي: كتاب الكبائر. دار الرائد العربي. بيروت. لبنان. ط:؟ . السنة:؟.

المراجع المترجـــمة :

37- ســـيجموند فـــرويد: معالم التحليل النفسي، ترجمة الدكتور محمد عثمان نجاتي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، 1981.

38- الأستاذ آلان نيوكومب: بحث بعنوان: مساهمة العلوم السلوكية في دراسة العنف"، تـــرجمة أمين محمود الشريف، منشور في المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية الصادرة عن مكتب اليونسكو بالقاهرة، العدد 37، أكتوبر/ديسمبر 1979.

المراجع الأجنبيـــــة :

39- Encyclopédie France SA Tous droits de propriété 1999.

40- JOSSERAUD (Louis) : les mobiles dans les actes juridiques du droit privé.-France. Paris. 1928

41- Sir Lionel Brett and Ian McLean: The criminal law and procedure of Lagos, and West Nigeria London, 1963

42- Richard Card: Introduction to criminal law, London 1980

الـــمجلات :

أولا : المجلة الجنائية :

43- الدكتور محمود نجيب حسني: التعذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية القاهرة المجلد 10 العدد 3، نوفمبر 1967.

ثانيا : مجلة الحقوق :

44- د. رمســـيس بهـــنام: الاتجـــاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية. مجلة الحقوق. مصر،الإسكندرية. السنة التاسعة، العدد: 3- 4، 1960.

ثالثا :مجلة المحاماة :

45- المستشـــار فـــؤاد بـــك حسن : علاقة الإرادة بالمسؤولية. مجلة المحاماة . مصر. القاهرة. السنة :19. العدد: 9 . ماي 1939.

رابعا: مجلة العدالة :

46- د. محمـــد صفوت سليمان: الطب الشرعي، بحث منشور بمجلة العدالة، الصادرة عـــن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بدولة الإمارات العربية، السنة التاسعة، العدد 33، ذو الحجة 1402ه، أكتوبر 1986.

47- د. نجيـــب جرمكـــلي. عقوبـــة الإعدام هل يجب إلغاؤها او الإبقاء عليها. ؟مجلة العدالة. الإمارات العربية السنة السابعة. العدد 25. أكتوبر 1980.

محتويات البحث

إهداء

كلمة شكر وتقدير

مقدمـــــــــــة.....أ-هـ

مدخل : إشكالية المصطلح 07

أولا : تعريف الباعث. 08

1- المفهوم الفلسفي للباعث. 09

2- التعريف الفقهي للباعث. 13

3- تعريف الباعث في النصوص القانونية. 19

ثانيا : تمييز الباعث عن المصطلحات الأخرى. 20

1- الباعث والدافع. 21

2- الباعث والغرض. 23

3- الباعث والغاية. 27

الفصل الأول: طبيعة الباعث وأقسامه. 33

أولا : الطبيعة الذاتية للباعث 34

1- الطبيعة التكوينية للباعث. 34

2- الأصول الوجدانية للباعث. 40

ثانيا : أقسام الباعث 44

1- تقسيم البواعث باعتبار المنشأ. 45

2- تقسيم الباعث باعتبار الكم. 48

3- تقسيم الباعث باعتبار الكيف. 51

الفصل الثاني: الباعث من الناحية التأصيلية 56

أولا : التفسير النفسي لأصول البواعث.....57

1- مذهب التحليل النفسي. 58
2- مذهب العوامل النفسية. 71
3- تفسير علماء المسلمين للبواعث. 77
ثانيا: التفسير العضوي لأصول البواعث. 83
1- نظرية التكوين الشكلي. 83
2- نظرية التكوين الوظيفي. 89
3- التفسير العضوي لدى علماء المسلمين. 95
الفصل الثالث: أهم العوامل المؤثرة في البواعث. 99
أولا : العوامل المنشطة للبواعث الإجرامية. 101
1- وسائل الإعلام. 102
2- دور وسائل الإعلام في نشر الرذيلة. 112
ثانيا : المسكرات والمخدرات. 114
1- الأثر المباشر للمواد المسكرة والمخدرات على البواعث. 114
2- الأثر غير المباشر للمواد المسكرة والمخدرات على البواعث. 117
ثالثا: النظريات الأنثروبولوجية في المجال الجنائي. 121
1- الأنثروبولوجية الجنائية عند هوتن HOTTEN 122
2- التغيرات في تركيبة الأجناس البشرية. 128
الفصل الرابع: العوامل المسيطرة على البواعث الإجرامية. 132
أولا : التقويم الديني. 134
1- التزكية. 135
2- الثواب والعقاب الأخروي. 140
ثانيا: العقوبة. 142
1- الأثر الرادع للعقوبة. 143

2- شروط الردع العقابي. 148
3- الأثر الرادع لعقوبة الإعدام. 150
4- الردع العقابي في الشريعة الإسلامية. 156
5 - شروط الردع العقابي في الشريعة الإسلامية. 160
خاتمـــــة 162
ثبت المصادر والمراجع 167
محتويات البحث 175